الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق

السنة : 2005 العدد : 01

مجلة المحكمة العليا

الإدارة والتحـــرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 –الأبيار – الجزائر.

الهاتف: 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

ص الفهـــــرس

ثانيا:من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1-الغرفة المدنية :

2 الغرفة الاجتماعية:

3- الغرفة التجارية و البحرية:

4–الغرفة العقارية:

5– غرفة الأحوال الشخصية:

6- الغرفة الجنائية:

7–غرفة الجنح والمخالفات:

ثالثـــا : النصـــوص القانونيـــة

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد مجموعة من النصوص القانونية الجديدة المنشورة بالجريدة الرسمية خلال السداسي الأول من سنة 2005، ذات صلة بالقانون التجاري وبقانون الجنسية الجزائرية، وبالقانون المدني وبقانون الأسرة، وهي نصوص تندرج ضمن ما كان قد أبرزه فخامة رئيس الجمهورية في كلمته خلال افتتاحه السنة القضائية 2004-2005، إذ أكد على أن " **مجهود تحسين العدالة يتوقف على اعداد وضبط معايير مناسبة ، وعدة قانونية ملائمة ، تحين بانتظام لمراعاة مستجدات العصر وما يحدث من تحولات في المجتمع وفي العالم** ".

كما يحتوي هذا العدد على دراسة عن القاعدة التجارية على ضوء تعديل القانون التجاري، تنشرها المجلة على أمل تلقي تعاليق و دراسات أخرى، بخصوص مختلف النصوص القانونية الجديدة ، وعلى مساهمتين، لأستاذين جامعيين، باحثين في قانون العمل، تنشرهما المجلة ، من باب الوقوف على الرأي الآخر ولا سيما عندما يكون هذا الرأي صادرا عن الجامعة .

مجلة المحكمة العليا

أولا:

دراســـات

القاعـــدة التجاريـــة بين البقاء و الـــزوال على ضوء تعديل القانون التجاري (القانون 05-02)

المستشار عمر زودة
رئيس قسم بالغرفة المدنية، المحكمة العليا
أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء

تمهـــيد و تقديـــم

لقد كان القانون التجاري السابق ، ينص على مـــا يعـــرف بتعـــويض الاستحقاق ، يمنح للتاجر الذي يكون قد أنشأ القاعدة التجارية.

و يكفي لكي ينشئ التاجر القاعدة التجارية ، أن يمـــارس في العقـــار المستأجر نشاطا تجاريا لمدة سنتيـــن متتابعتين وفقا لعقد إيجار مكتوب واحد أو أكثـــر مقيـــــدة بصفة متتـــالية ، أو لمدة أربع سنوات متتابعة وفقـــا لعقد إيجار واحد أو أكثر أبرمت شفاهة ، وذلك طبقا لما تقضي به المـــادة 172 من القانون التجاري.

و تبعا لذلك ، لا يمكن إخراج المستأجر الذي مرت عليه المدة القانونيـــة لإنشاء القاعدة التجارية من العقار الذي يمارس فيه النشاط التجاري إلا على إثر التنبيه بالإخلاء ، ودفع تعويض الاستحقاق ، طبقا لما تنص عليه المـــادة 176 من القانون التجاري.

وقد أصبح تعويض الاستحقاق عبئا ثقيلا على المؤجر ، لأنـــه في حالـــة إنشاء القاعدة التجارية في عقاره ، لا يستطيع استرجاعه إلا بعد إعادة دفع أضـــعاف مضاعفـــة مما قبضـــه ، بل قد تصبح قيمة القاعـــدة التجاريـــة المنشأة أغلى من قيمة العقار نفسه.

مما دفع الناس إلى إيجاد حلول من شأنها أن تمنع المستأجر مـــن إنـــشاء القاعدة التجارية في العقار المستأجر ، و ذلك باقتصارهم على تحديد مـــدة الإيجار بثلاثة و عشرين شهرا ، في حالة ما إذا أراد المستأجر أن يمارس فيـــه النشاط التجاري ،

و هذه المدة ليست في صالح التاجر ، لأنه لا يكاد يــشرع في ممارســة النشاط التجاري بعد ما تكبد مصاريف باهضة في تهيئة العقار، حتى تنقضي المدة المحددة في العقد ، بحيث يجب عليه مغادرة العقار،

و كذلك إن هذا الوضع ليس في صالح المؤجر الذي يجب عليه أن يبحث من جديد عن مستأجر ، مما يكلفه الوقت و المصاريف ، و هــذا الوضــع كذلك لن يساعد على استقرار وازدهار النشاط التجاري الذي يعد الأساس لاقتصاد الوطن،

و هذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث أحكام خاصة ، تعالج هذا الوضع ، من خلال القانون 05-02 المؤرخ في 2005/02/06 الذي يعدل و يــتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، وذلك عبر المادتين الآتيتين :

الأولى المادة 187 مكرر التي جاء فيها ما يلي :

"تحرر عقود الإيجار المبرمة في الشكل الرسمي ، وذلك تحت طائلة البطلان لمدة يحددها الأطراف.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقــد دون حاجة إلى توجيه التنبيه بالاخلاء ، و دون الحــق في الحــصول علــى تعويض الاستحقاق...."

و الثانية المادة 187 مكرر1 من نفس القانون ، والتي جاء فيها ما يلي:

" يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه خاضعا للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار" ، و تبعـــا لذلك أصبح عقد إيجار العقار لممارسة النشاط التجاري عقدا شكليا ، و يعد هذا العقد إذا حرر في الشكل العرفي ، عقدا باطلا بطلانـــا مطلقـــا ، لأن الشكلية أصبحت ركنا في العقد،

وقد عالج النص الأول مسألتين :

الأولى تتعلق بمدة العقد ، فتخضع هذه المدة لإرادة الطرفين ، على خلاف ما كان عليه الوضع السابق ، فالعقد يتجدد بقوة القانون في حالة ما إذا أنشأ المستأجر القاعدة التجارية ،

و الثانية تتعلق بتعويض الاستحقاق ، فقد تم إلغاؤه و بالتالي عند انتـــهاء المدة المحددة في العقد ، يجب على المستأجر أن يغادر العقار دون حاجـــة إلى توجيه التنبيه بالإخلاء له ، وليس له الحـــق في الحـــصول علـــى تعـــويض الاستحقاق ،

و يثير النص الثاني بعض الإشكالات العملية ، وذلك لأنه إذا كان من المعلوم ، أن القانون الجديد ، لا يطبق على المراكز القانونية التي تكونت أو انقضت ، فهو لا يسري إلا على المراكز القانونية التي نشأت ابتداء من تاريخ نفاذه،

ومن ثمة لا توجد أية إشكالية بالنسبة للمستأجرين الذين اكتسبوا القاعدة التجارية ، عند بدء تاريخ سريان القانون الجديد ، و كذلك لا توجد أيــة صعوبة بالنسبة لعقود الإيجار التي أبرمت بعد سريان القانون الجديد.

و لكن يبقى السؤال مطروحا حول عقود الإيجار المبرمــة قبل سريــان القانــون الجديــد ، و لم تنقض عليها مدة سنتين أو أربع ســنوات عنــد تاريــخ سريــان القانــون الجديــد ، فهل تخضع هذه العقــود للقــانون القديم الذي أبرمت في ظله ، أم أنها تخضع للقانون الجديد،

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على معرفة القواعد العامة المنظمة لتنازع القوانين من حيث الزمان (أولا) ثم تحديد مدى توافق النص الجديد مع هذه القواعد (ثانيا) و ذلك على التفصيل التالي:

أولا القواعد العامة المنظمة لتنازع القوانين من حيث الزمان

إن مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان ، تخضع إلى مبدأين ، يتمثــل الأول في مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي ، و الثاني يتمثــل في مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد ، و نتناول هذين المبدأين بإيجازفيما يلي:

1-انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد

إن القانون الجديــد ليــس له أثر رجعــي علــى المراكــز القانونيــة التي تكونت أو انقضــت ، و على الأثار القانونية التي ترتبت في

ظل القانون القديم ، و هو المبدأ المنصوص عليه بالمادة 02 من القانون المدني، و التي جاء فيها ما يلي :

" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ، و لا يكون لــه أثــر رجعي..."

وتطبيقا لذلك ، فإن عقود الإيجار التي أبرمت في ظل القانون القــديم ، وانقضت على المستأجر المدة القانونية على ممارسته النــشاط التجــاري في العقار المستأجر، يكون بذلك قد اكتسب القاعدة التجارية ، مما يجعلــه في مركز قانوني مكتمل ، فلا يسري عليه القانون الجديد ، طبقا لمبدأ عــدم رجعية القانون الجديد على المراكز القانونية التي تكونت أو انقــضت ، وعلى الآثار القانونية التي ترتبت و يكمل هذا المبدأ مبدأ أخر و هو مبــدأ الأثــــر الفــوري للقانون ، نتطرق إليه فيما يلي:

2- الأثر الفوري للقانون الجديد

إن القانون الجديد يسري على جميع الوقائع التي حدثت بعد ســريانه ، فتخضع له جميع المراكز القانونية التي تكونت أو انقــضت وكــذا الآثــار القانونية التي ترتبت في ظله و هو المبدأ الذي نصت عليه المــادة 07 مــن القانون المدني و التي جاء فيها ما يلي:

"تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا"

إن مبدأ الأثر الحال أو الفوري أو المباشر، لا تخضع لــه الإجــراءات فحسب- كما يفهم من سياق النص- بل تخضع له القواعد الإجرائية و الموضوعية على حد سواء.

ومن ثمة ، يتوقف سريان القانون القديم عند لحظة معينة مــن الزمــان ، يمكن تحديدها بدقة طبقا لما تنص عليه المادة 04 من القانون المدني و يبــدأ سريان القانون الجديد من اللحظة التي توقف عندها القانون القديم.

إذن هناك مراكز قانونية تكونت أو انقضت في ظل القانون القديم لا تمتد إليها يد القانون الجديد ، و في مقابل ذلك يتوقف مفعول القانون القديم عنــد لحظــة سريان القانون الجديد ، فليس للقانون القديم أثر مستمر بعد سريان القانون الجديد ، هذا الأخير هو الذي تخضع له ، جميع الوقائع التي حدثت بعد سريانه ، و بالتالي ، فإن مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان ، تخضع لهذين المبدأين ، و لا يمكن الخروج عنهما إلا إذا وجد نص خاص في القانون يقضي بخلاف ذلك ،

غير أن هناك نوعا آخر من المراكز القانونية ، الذي بدأ في التكــون أو الانقضاء في ظل القانون القديم و لكن تمام ذلك التكون أو الانقضاء لم يتم إلا في ظل القانون الجديد ، ويمكن تسمية هذه المراكز القانونيــة بــالمراكز المخضرمة و التي تعيش في ظل أكثر من قانون ،

إذن فما هي هذه المراكز ، ومدى توافق النص الجديد مع هذه القواعد ؟ و هي المسألة التي أتطرق إليها فيما يلي:

ثانيا : مدى توافق النص الجديد مع القواعد العامة في تنازع القــوانين من حيث الزمان ،

إذا كان السؤال لا يطرح حول عقود الإيجار التي أبرمت قبــل ســريان القانون التجاري الجديد ، و اكتسب التاجر بموجبها القاعدة التجارية ، التي لا يسري عليها القانون الجديد ، و كذلك حول عقود الإيجار التي أبرمــت بعد سريان القانون الجديد ، التي تبقى خاضعة للقانون الجديد ،

فإن التساؤل يثور حول عقود الايجارالمبرمة قبل سريان القانون التجاري الجديد ، و لم تنقض عليها مدة سنتين أو أربع سنوات حسب كل حالــة ، أي أن المستأجر عند تاريخ سريان القانون الجديــد لم يكتــسب القاعــدة التجارية بعد ، فهل هذه العقود تخضع للقانون القديم الذي أبرمت في ظله ، أم أنها تخضع للقانون الجديد الذي اكتمل فيها المركز القانوني ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال ، تتوقف على تطبيق المبدأين المشار إليهمــا سابقا ، ذلك أن المراكز القانونية التي تكونت أو انقضت ، كالمستأجر الذي مرت عليه مدة سنتين أو أربع سنوات و هو يمارس النشاط التجاري يكتسب مركزا قانونيا مكتملا، لا يخضع للقانون الجديد أما المراكز القانونية الجارية أو المستمرة و أقصد بذلك المراكز القانونية التي بدأت في التكون أو الانقضاء لكن لم يكتمل هذا التكون أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديــد و مــن الأمثلة على ذلك ، إذا ابرم عقد إيجار مكتوب لممارسة النشاط التجــاري ، وحددت مدة العقد بسنتين .

و بدأ سريان العقد في ظل القانون القديم ، بتاريخ 07 فبراير سنة 2004، و قد انقضت مدة سنة على سريان العقد عند نفاذ القانون الجديد بتـــاريخ 06 فبراير سنة 2005 و بقي العقد مستمرا لمدة سنة أخرى ،

و بذلك يكون المستأجر قد مارس النشاط التجاري لمـــدة سنـــة في ظل القانـــون القديم و سنة أخرى في ظل القانون الجديد ،

إذن المركز القانوني الناشئ عن عقد الإيجار قد بدأ في التكون أو الانقضاء في ظل القانون القديم ، و استمر في هذا التكون بعد سريان القانون الجديد .

وبذلك يثور التساؤل التالي : فهل تمام تكون هذا المركز يخضع للقانون القديم أم الجديد ؟

فإذا أجبنا -عن هذا السؤال- بالقول : إن تمام تكون هذا المركز يخـــضع للقانون القديم الذي نشأ في ظله ، ونتيجة لذلك لا يـــستطيع المـــؤجر أن يسترجع العقار من المستأجر إلا على إثر التنبيه بالإخلاء ودفـــع تعـــويض الاستحقاق طبقا لما يقضي به القانون الذي أبرم في ظله،

فإننا جعلنا للقانون القديم أثرا مستمرا يصطدم مع الأثر الفـــوري للقـــانون الجديد ، و في ذات الوقت يتناقض هذا الحل مع الغاية التي توخاها المشرع مـــن تحرير العقار المستعمل في النشاط التجاري من عبء تعويض الاستحقاق،

في حين إذا أجبنا عليه بالقول- و هو الجواب الصحيح- إن تمام تكـــون أو انقضاء المركز القانوني الجاري أو المستمر ، يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد ، ومن ثمة لا يحتاج إلى توجيه التنبيه بالإخلاء ولا دفع تعـــويض الاســـتحقاق إلى المستأجر ، فينتهي عقد الإيجار بمجرد انتهاء المدة المحددة في العقد.

وهذا كله ليس إلا تطبيقا للأثر الفوري للقانون الجديد المنصوص عليه بالمادة 07 من القانون المدني،

إذن إن تطبيق القانون التجاري الجديد ، يواجه حالتين ، الأولى تتعلق بالمراكز القانونية التي اكتمل تكوينها في ظل القانون القديم ، كعقود الإيجار التي مرت عليها مدة سنتين أو أربع سنوات عند تاريخ سريان القانون الجديد فهذه المراكز لا يسري عليها القانون الجديد ، طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي و الثانية هي التي تتعلق بعقود الإيجار التي أبرمت في ظل القانون القديم و لم تنقض – عند سريان القانون الجديد –على المستأجر مدة سنتين أو أربع سنوات ، حسب كل حالة ،

إن المركز القانوني الناشئ ، –في هذه الحالة –عن عقد الإيجار يعد من المراكز القانونية الجارية أو المستمرة ، فهذا المركز يعيش في ظل أكثر من قانون واحد ،

و القاعدة هي أن تمام تكون أو انقضاء المركز القانوني ، يخضع لمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد ، المنصوص عليه بالمادة 07 من القانون المدني،

و نتيجة لكل ذلك ، فإن ما جاءت به المادة 187 مكرر 01 من القانون التجاري الجديد ليس إلا تأكيدا على حكم القواعد العامة التي سبقت الإشارة إليها،

و ترتيبا على كل ذلك ، فإن عقد الإيجار الذي أبرم في ظل القانون القديم و اكتسب بموجبه المستأجر القاعدة التجارية ، لا يستطيع القانون الجديد أن يمس بهذا المركز ، و الحظر هنا ينساب من مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على المراكز القانونية السابقة أما عقود الإيجار التي أبرمت في ظل القانون القديم ، ولكن المستأجر لم يكتسب القاعدة التجارية عند تاريخ سريان القانون الجديد ، فإن تمام هذا التكون أو الانقضاء يخضع للأثر الفوري

للقانون الجديد ، فالمستأجر الذي انقضت عليه مدة سنة في ظـــل القـــانون القديم ، واستمر في النشاط التجاري في ظل القانون الجديد لمدة سنة أخرى ، لا يستطيع أن يتمسك بملكيته للقاعدة التجارية ، لأن تمام تكون هذا المركز يخضع للأثر الفوري للقانون الجديد ويجب عليه أن يغادر العقار دون حاجة إلى توجيه التنبيه بالإخلاء و لا دفع تعويض الاستحقاق له.

و تبعا لذلك ، كان على المشرع أن يقتـــصر علـــى إلغـــاء تعـــويض الاستحقاق، ويترك ذلك إلى أحكام القواعد العامة ، فإذا أراد أن يخرج عن أحكام هذه القواعد فهنا -وفي هذه الحالة-يضطر إلى إيراد نص خـــاص ، كما لو أراد أن يلغي تعويض الاستحقاق حتى بالنسبة للأشـــخاص الـــذين اكتسبوا القاعدة التجارية و يجعل بذلك للقانون الجديد أثرا رجعيا فيجـــب عليه في هذه الحالة أن ينص على هذه الرجعية. وبذلك ألغى المـــشرع مـــا يسمى بتعويض الاستحقاق ، و أصبح هذا العقد لا يتجدد بقوة القانون كما كان عليه الوضع السابق بل ينتهي بانتهاء المدة المحددة فيه

وعندما ألغى المشرع تعويض الاستحقاق بالنسبة لعقود الإيجار المنعقـــدة بعد سريان القانون الجديد ، و جعل عقد الإيجار لا يتجدد بقوة القانون ، بل يخضع لإرادة الطرفين فيكون بذلك قد ألغى الحق في إنشاء القاعدة التجارية من قبل المستأجر ، ولكن في ذات الوقت ما يزال يعترف بالحق في القاعـــدة التجارية للمستأجر الذي أنشأها في ظل القانون التجاري الـــسابق و تبعـــا لذلك أصبحت القاعدة التجارية تدور بين البقاء و الزوال ، ببـــل ســـتزول تدريجيا في المستقبل.

"طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة"

علـــي بخـــــوش

غرفة الجنـــح والمخالفـــات – المحكمـــة العليـــا

مقدمـــــة:

تستدعي الإشارة إلى أن المدلول بعبارة طعن الطرف المدني هو لجوء هذا الأخير إلى منازعة أي حكم أو قرار يصدر عن جهة قضائية سبق له أن تأسس أمامها بصفته مدعيا مدنيا للمطالبة بتعويضه و جبر الضرر الذي يكون قد لحقه من أي فعل سواء كان ناشئا عن فعل إجرامي أو غير إجرامي.

وفي هذا المجال ستنحصر مداخلتنا حول مسألة مدى إمكانية منازعة الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة والتي صدرت عن الجهات القضائية الجزائية وفصلت في الدعوى المدنية بصفة تبعية, أي بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

من المتعارف عليه أن الجريمة تنشأ عن وقوعها دعويان إحداهما عمومية والأخرى مدنية, والأصل أن الدعوى المدنية ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعة نشأتها أي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ وهو الجريمة

جعلت المشرع ينظمها في صلب القضاء المدني وحدد شروط قبولها أمام القضاء الجزائي استثناء من الأصل .

ماهية الدعوى المدنية التبعية:

فالمقصود بالدعوى المدنية التبعية هو مطالبة كل من لحقه ضرر من الجريمة "وهو المدعي المدني " من الفاعل (المتهم) أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي ،

وبمعنى أدق أن الدعوى المدنية التبعية هي تلك الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة،

وقد نصت المادة:(316) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه" يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب"، ومؤدى ذلك أن القاضي الجزائي يمكنه أن يفصل في الدعوى المدنية التبعية حين فصله في الدعوى الجزائية حتى في حالة القضاء بالبراءة أو الإعفاء .

ونصت المادة: (3) من نفس القانون على " جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ".

كما نصت المادة: (417) من قانون الإجراءات الجزائية على أن " حق الاستئناف يتعلق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط"،

وأما المادة: (479) من نفس القانون فقد أجازت بدورها للطرف المدني الطعن بالنقض في حالات معينة،

وقد نصت المواد: (1, 2, 72, 337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يخول لكل شخص يدعي أنه أصابه ضرر بسبب ارتكاب جريمة سواء كان مجنيا عليه أو غيره من الأشخاص وثبتت له صفة المدعي المدني حق تنصيب نفسه مدعيا مدنيا والمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي , وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يشترط أن يكون الطرف المدني هو الشخص الطبيعي الذي وقعت عليه الجريمة بذاته , و إنما يجوز أن يكون أحد من ذويه إذا أصابه شخصيا ضرر من الواقعة ، ذلك أن المشرع تحاشى في المادة(2) من ق أ ج استعمال مصطلح " المجني عليه" و إنما خول حق رفع الدعوى لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر من الجريمة, وقد صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 86/7/8 كرس بدوره هذا الاتجاه ، إن القاعدة في مسألة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لا يمكن الخروج عنها إلا بنص خاص في القانون ومادام المشرع لم ينص على ذلك فانه إذا سقطت الدعوى العمومية لأي سبب انتفت ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية لأن انتفاء الدعوى العمومية ينجر عنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي .

إذن فهل تبقى الدعوى المدنية قائمة ومن اختصاص القضاء الجزائي بالرغم من الحكم على المتهم بالبراءة وانتفاء علاقة التبعية ؟

لقد نصت المادة : 496 من ق أ ج على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة وفي نفس السياق لا يجوز كذلك للطرف المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام القاضية بانتفاء وجه الدعوى طالما لم يكن هناك طعن من النيابة العامة وتكريسا لهذا الإتجاه فقد صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ : 91/01/08 تحت رقم : 85188 عزز هذا الإتجاه وإستنادا إلى ذلك وفي حالة طعن الطرف المدني وحده يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلا لعدم جوازه قانونا.

مـــوقف الإجتهـــاد:

إن هذه المسألة ظلت باستمرار إحدى أهم مجالات تمدد الاجتهاد القضائي سعيا منه لمعالجتها قبل التفكير في وضع معايير موضوعية لتحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الاجتهاد

وإذا كانت المحكمة العليا (غرفة الجنح و المخالفات) قد تشبثت من خلال عدة قرارات سبق لها أن أصدرتها ولا تزال بموضوعية قبول طعن المدعي المدني في القرارات القاضية بالبراءة على اعتبار أن الإشكال لا يطرح في حالة الإدانة, فالمتعارف عليه أن الجهات القضائية تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لمقتضيات المادتين (357, 433 ق أ ج) لكن هذا الإشكال

يظهر ويطرح بحدة عندما يتم التصريح بالبراءة بحيث أن جميع هده الجهات تقضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية بل أحيانا لا تتطرق أصلا إليها بعد الفصل في الدعوى الجزائية ،

لكن إذا كان من المستقر عليه فقها وقضاء أن قاضي أول درجة حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين تقرير التصريح بالبراءة فإنه لا يجد خيارا آخر غير النطق بعدم اختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية فإن الأمر يأخذ منحى آخر لدى قضاة الدرجة الثانية فهم غير مقيدين بالارتباط الإجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية , بحيث أن التصريح باستبعاد التهمة لأي سبب من الأسباب لعدم ثبوتها كتأييد الحكم المعاد أو تقرير البراءة بعد التصدي والإلغاء فإن ذلك لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض المدنية التبعية القائمة وذلك حال عرضها من طرف صاحبها مجددا على المجلس من خلال ممارسة حق الاستئناف المخول له قانونا.

كما أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية تكون من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث مصيرها كذلك.

فأما من حيث الإجراءات فهي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية أي إختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية وسريان قواعد الإجراءات الجزائية عليها وحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض.

وأما من حيث مصيرها فيعني ذلك أن الجهة الجزائية في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تبعية لها أمامها يجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد (م 316 ق أ ج) .

كما أن القانون يشترط لإمكانية رفع دعوى التعويض عن واقعة تعد جريمة أن يترتب عنها ضرر مادي أو جسماني أو أدبي وهو ما يستفاد من المادتين: (2, 3) ق أ ج ويجب أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناجما مباشرة عن الجريمة (قرار المحكمة العليا الصادر في 88/12/20).

إن الحكم بالبراءة لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية وحدها لأن طلب التعويض جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية فلا حاجة حينئذ إلى ضرورة إستئناف النيابة العامة في الدعوى الجزائية وبمعنى آخر أنه إذا كانت القاعدة العامة تقتضي أن الدعوى المدنية العادية لا تقبل إلا إذا قضى الحكم بإدانة المتهم إلا أنه وإستثناء من القاعدة يجوز الحكم بتعويض الضرر المترتب عن الخطأ المدني حتى في حالة الحكم بالبراءة وفي هذه الحالة ينحصر دور قاضي الدرجة الثانية في تفحص وتمحيص الوقائع المطروحة أمامه ليس بغرض التصريح بعقوبة وإنما سعيا لمعاينة وجود مخالفة تكون أساسا للتعويضات المدنية.

كما أنه يتعين على القضاة أيضا البحث عن قيام العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالمدعي مدنيا وذلك دون المساس وتحت طائلة البطلان بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا (قرار المحكمة العليا في 99/07/28) كما أنه

يجب التذكير في هذا الصدد بأنه إذا كان يحق لقاضي أول درجة حال نظره في جرائم القانون العام التصريح بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية عندما ينطق بالبراءة في الدعوى العمومية لإنعدام الأساس القانوني فإن الأمر يختلف في مادة المخالفات الجمركية والتي لا تباشر إلا أمام الجهات الجزائية دون سواها مما يتعين وجوبا البت في طلبات إدارة الجمارك بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى الجزائية وذلك إما برفضها أو بقبولها (م 272) من قانون الجمارك كما أن المادة: (259) من نفس القانون كرست بدورها مبدأ إستقلالية الدعوى الجمركية عن الدعوى الجزائية ومن ثم فإن الإجتهاد القضائي قد إعتبر الدعوى الجمركية دعوى خاصة وأجاز لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة وحدها في غياب طعن النيابة العامة وبالتالي فقد تم إستبعاد مجال تطبيق أحكام المادة: (496) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك إثر تعديل قانون الجمارك الصادر بتاريخ: 79/06/21 .

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الموقف الاجتهادي الراجح الذي أجاز للطرف المدني أن يطعن وحده في القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام بانتفاء وجه الدعوى والقرارات الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات وكذا الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات القاضية بالبراءة قد استند في نظرنا إلى الإعتبارات التالية :

1– طبيعة الدعوى الجبائية ووجوب الفصل فيها من طرف الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية بالرغم من القضاء بالبراءة في الدعوى العمومية.

2– مصير الدعوى المدنية العادية في حالة القضاء بالبراءة قياسا بمصير الدعوى الجبائية.

3– النظرة المستحدثة للإهتمام بضحايا الجريمة والتكفل بمصالحهم.

4– تجنب التضارب المحتمل الذي قد يقع بين المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية في حالة رفع كل دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة أصلا بها وحماية مصلحة المتهم.

فأما عن الإعتبار الأول فإن الجاري به العمل قضائيا هو وجوب الفصل في الدعوى الجبائية بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى الجزائية حتى وإن إنتهت ببراءة المتهم من آثار المتابعة، وقد تعزز هذا الموقف بما أوردته المادتان: (272، 259) من قانون الجمارك فالأولى قد إعتبرت أن القضاء بعدم الإختصاص في الدعوى الجمركية يعد قضاء مخالفا للقانون وأما الثانية فقد كرست من جهتها مبدأ استقلالية الدعوى الجبائية عن نظيرتها الجزائية ومنحت حق ممارستها لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا تلقائيا في كل الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وقد أبقى المشرع في المادة : 273 ق ج للجهات القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية النظر فقط في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه

وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في إختصاص القضاء الجزائي.

إن هذه الطبيعة التي تتميز بها الدعوى الجبائية تجاه قضاة الموضوع الذين يفقدون سلطتهم التقديرية المخولة لهم في مجال القانون العام قد أثارت فيضا من التساؤلات حول مصير الدعوى المدنية العادية التي لا تحظى في غالب الأحيان بأي إهتمام بمجرد النطق بالبراءة في الدعوى الجزائية الشيء الذي أثار جدلا على مستوى المحكمة العليا بخصوص إمكانية قبول طعن الطرف المدني في قرار قضى بالبراءة قياسا بالدعوى الجبائية وما تحظى به هذه الأخيرة من إهتمام وحماية قانونية وما تفرضه من إلزامية الفصل فيها بغض النظر عما انتهت إليه الدعوى الجزائية، ونظرا لهذا التفاضل بين الدعويين وتمييز إحداهما عن الأخرى من وجهة نظر القانون ومن منطلق نية الحفاظ على مصالح ضحايا الجريمة وحمايتها تقرر قبول طعن الطرف المدني شكلا وموضوعا وبالتبعية نقض القرار القاضي بالبراءة وإحالة القضية أمام نفس الجهة للبت في الدعوى المدنية وحدها إعتبارا من أن الإغفال في الفصل في الدعوى المدنية التبعية أو عدم الأخذ باستئناف المدعي مدنيا يشكل لا محالة في حد ذاته خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات لأن ذلك يعد بمثابة سهو عن الفصل في وجه الطلب وفضلا عن ذلك كونه يأتي دائما مجردا من أي تعليل.

– وأما بخصوص الإعتبار الثاني، فإنه قد سبق القول بأن نظرة المشرع المتباينة للدعويين الجبائية من جهة والمدنية العادية من جهة ثانية وما تتميز به

الأولى عن نظيرتها الثانية وما تتمتع به من عناية قضائية وحماية قانونية أمام مصير يكاد أن يكون غير مضمون بالنسبة للدعوى المدنية العادية التي تفتقر إلى نفس الإطار وتفتقد نفس المميزات والحوافز التي تتمتع بها الدعوى الجبائية، الشيء الذي دفع بقضاة المحكمة العليا إلى تبني موقف إجتهادي كأول محاولة لسد فراغ حقيقي طالما كان حجر عثرة أمام المدعي المدني في حالة القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية والذي من شأنه أيضا أن يحد من اتساع الهوة بين الدعويين وسعيا إلى تحقيق العدل والإنصاف بين مصالح المتقاضي العادي من جهة ومصالح الإدارة من جهة ثانية.

- وأما عن الإعتبار الثالث فلعل الإهتمام المتزايد للتشريعات الحديثة بضحايا الجريمة والتكفل بمصالحهم كان من بين دواعي الأخذ بالنظرة الجديدة للدعوى المدنية التبعية وذلك من خلال تمكين المدعي المدني الذي يتأسس بصفته مدعيا مدنيا أمام القضاء الجزائي والمطالبة بتعويضه وجبر الضرر الذي يكون قد لحقه من أي فعل سواء كان ناشئا عن فعل إجرامي أو غير إجرامي بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية المقامة.

- و أما بخصوص الإعتبار الرابع فالأصل أن يرفع المضرور دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية حتى وإن كان أساسها الجريمة لكن المشرع أجاز وبصفة استثنائية للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية بعد أن ظهرت أمامها عناصرها وحتى لا يقع تضارب بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية في حالة رفع كل دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة أصلا بها. والعبرة من

ذلك هي حماية مصلحة المتهم في عدم تشتت دفاعه بين جهتين قضائيتين مختلفتين أو توزيع مستنداته كما أن هذا المبدأ يهدف من جهة أخرى إلى توفير وقت المحاكم، كما أنه يستفاد من هذا الطرح الإجتهادي كونه يرمي تطبيقه حتى في حالة عدم الطعن في الدعوى العمومية من قبل الأطراف التي لها مصلحة مباشرة فيها (كالنيابة العامة خاصة) ويشترط لقبول الطعن أن ينصب النعي كله على ما آلت إليه الدعوى المدنية وأن ما يخرج عن ذلك فهو مردود على صاحبه وذلك تماشيا مع المفهوم الصحيح لمقتضيات المادة : (496) ق إ ج .

أثر الحكم بالبراءة في مصير الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية :

لم ترد نصوص صريحة فيما يتبع بشأن الفصل في الدعوى المدنية عند القضاء بالبراءة عدا الحكم بعدم الإختصاص انطلاقا من مفهوم أنه بسقوط الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب تنتفي ولاية القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية لأن انتفاء الدعوى الجزائية ينجر عنه انتفاء علاقة التبعية التي هي شرط اختصاص القضاء الجزائي ويستوي الأمر في ذلك إذا أصدرت غرفة الإتهام قرارا يقضي بانتفاء وجه الدعوى فإنه لا يجوز للمدعي المدني الطعن في ذاك القرار وحده ولكي يتسنى له طرح قضيته أمام المحكمة العليا يتعين عليه انتظار طعن النيابة العامة وقد يعاب على المشرع كونه اعتبر غرفة

الاتهام جهة حكم وأن قراراتها القاضية بانتفاء وجه الدعوى تضفى عليها صفة الأحكام أو القرارات القاضية بالبراءة والتي لا يجوز الطعن فيها إلا من طرف النيابة العامة (م 496 ق أ ج) .

غير أنه يؤخذ على موقف الاجتهاد الذي يرمي بمنظوره إلى جواز طعن المدعي المدني في القرارات والأحكام القاضية بالبراءة وقبوله شكلا دون الحاجة إلى وجوب طعن النيابة العامة وذلك بهدف فتح المجال لمناقشة الأوجه المثارة بعريضة الطاعن والتأكد فيما إذا كانت حالة ذلك الطعن المسجل واردة ضمن الحالات التي أشارت إليها المادة : 497 ق إ ج من عدمها فإذا ثبت العكس يتعين عندئذ التصريح بعدم قبوله لعدم جوازه قانونا، فإن ماسعت إليه المحكمة العليا بموجب موقفها الداعي إلى جواز قبول الطعن شكلا في هذه الحالة بنية مناقشة الأوجه المثارة جاء متناقضا مع أحكام المادة: 496 ق إ ج بإعتبار أنه لا يجوز عمليا مناقشة الأوجه المثارة بعريضة الطعن دون التصريح بقبول الطعن شكلا ، كما أنه يعد خرقا لمقتضيات المادة : 497 من نفس القانون، وأمام هذين الموقفين المتناقضين المدعمين بقرارات صادرة عن المحكمة العليا نخص بالذكر القرارين الصادرين بتاريخ : 08-03-88 تحت رقمي : 47513 و 47514 الذين يجيزان للمجلس النظر في الدعوى المدنية في حالة استئناف الطرف المدني وحده في حكم قضى بالبراءة، وبالمقابل القرارين الصادرين بتاريخ : 1991/01/08و1994/11/08 الذين قررا رفض

طعن الطرف المدني شكلا في قرارين قضيا بالبراءة في الدعوى الجزائية فإنه وسعيا لحسم الموقف وبلورة الرؤى المختلفة والخروج بموقف

وفي ضوء العمل على توحيد الإجتهاد القضائي تبنت المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) وسايرت الإتجاه الذي مؤداه جواز طعن المدعي المدني في قرارات غرفة الاتهام القاضية بانتفاء وجه الدعوى وكذا القرارات والأحكام القاضية بالبراءة وذلك ليس إعتمادا على فكرة فتح المجال لمناقشة أوجه الطعن المثارة والتأكد فيما إذا كانت طبيعة الطعن المسجل واردة ضمن الحالات التي أشارت إليها المادة : 497 ق إ ج وإنما إنطلاقا من رؤية أن القضاء بالتعويض المدني لا يرتبط حتما بالعقوبة إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة على شرط أن يتأسس هذا الحكم على الواقعة المطروحة والتي طلبت النيابة معاقبة المتهم على أساسها، أي أن الغرفة الجزائية ملزمة بأن تفصل في الدعوى المدنية التبعية بالرغم من القضاء بالبراءة طالما لم يكن الفـــعل المسنـــد إلى المتهـــم ذا أساس مدني بحت وطالما ترتب عليه ضرر للمدعي المدني ، وينحصر دور القاضي في هذه الحالة كما سبق وأن أشرنا في تفحص طبيعة الوقائع سعيا منه لمعاينة وجود مخالفة تكون أساسا للتعويضات المدنية المحتملة على شرط أن يتضمن حكمه بيانا للعناصر المكونة للضرر باعتبار أن هذا البيان من قبيل التكييف القانوني للواقع ويعد من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

الطبيعة القانونية للدعوى المدنية التبعية :

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لا يفقدها طبيعتها الخاصة فهي تتعلق بالحق المدني فتخضع للقواعد و الأحكام في القانون المدني على النحو التالي:

– فمن حيث التقادم: لقد نصت المادة:(10) ق أ ج على أن الدعوى المدنية تتقادم وفق أحكام القانون المدني , كما نصت المادة: (617) من نفس القانون على أنه: " تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وإكتسبت الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني " وفي هذا المجال نصت المادة: (133) ق م على أنه: " تسقط دعوى التعويض بإنقضاء (15 سنة) من يوم وقوع الفعل الضار".

– ومن حيث التنازل عن الحق وتركه: فيجوز للمدعي المدني المتضرر أن يتنازل عن حقهالمدني وفي هذا الصدد قد نصت المادة: (246) ق أج" يعد تاركا لإدعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه

بالحضور تكليفا قانونيا".

شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي: إن هذا القبول مرهون بتوافر الشروط التالية:

1– أن يكون القضاء المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاء عاديا ذلك أن القضاء الإستثنائي أو الخاص لا يجوز لهما نظرها (كالقضاء العسكري, وقضاء الأحداث).

2– أن يكون هناك خطأ جزائي يكون جناية أو جنحة أو مخالفة تم تحريك الدعوى العمومية بشأنها, بمعنى أن تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجزائي والجريمة موجودة.

3– أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجريمة بالمدعي المدني وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الحاصل .

وفي الختام نخلص إلى القول بأن قانون الإجراءات الجزائية في كثير من مواده: (74, 173, 316, 357, 361, 402, 433, 497) قد وضع إطارا خاصا لحماية مصالح ضحايا الجرائم عندما ينصبون أنفسهم أطرافا مدنية أمام الجهات الجزائية ويباشرون دعاواهم إلى جانب الدعوى العمومية في آن واحد أو يحركون هم بأنفسهم بشكاويهم هذه الدعاوى, وعليه يتعين على قضاة الموضوع مراعاة ذلك عند الفصل في الدعوى المدنية التبعية المعروضة عليهم سواء إنتهت الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة مع إعطاء التعليل الكامل والسائغ فيما يخصها.

المستشار علي بخوش

غرفة الجنح و المخالفات، المحكمة العليا

non seulement en recourant aux critères légaux énoncés à l'art.73-1, mais aussi en utilisant tout autre élément d'appréciation pertinent en rapport avec le cas d'espèce soumis à son examen ; puisque l'art.73-1 ne tend pas à l'exhaustivité dans l'énoncé des critères d'appréciation de la faute grave.

Mais la chambre sociale semble faire une interprétation discutable des dispositions de l'art.73-1. Dans un arrêt de cassation (n°159428 du 9 juin 1998), elle sanctionne le juge du fond qui reproche à l'employeur de ne pas avoir pris en compte dans la qualification de la faute les critères énoncés à l'art.73-1. Elle considère que la mise en œuvre de ces critères n'a pas à intervenir au moment de la qualification des faits, mais seulement ultérieurement, une fois la faute grave relevée, pour décider si le licenciement est bien une sanction justifiée.

Cette position de la haute cour suppose que même lorsque la faute grave est relevée, le licenciement disciplinaire pourrait être écarté au regard des critères de l'art.73-1, et éventuellement remplacé par une autre sanction. Cette solution pouvait être, en effet, envisagée avec le droit antérieur à 1990, sur le fondement des articles 63 et 74 du décret n°82-302. Mais, dans le droit actuel, il n'y a pas de dispositions équivalentes. Bien au contraire, l'art.73-1 invite à prendre en considération les critères qu'il énonce, au moment de la qualification des faits, et non pas ultérieurement lorsqu'il s'agit de déterminer la sanction. En effet, lorsque la faute grave est établie, il n'y a aucune alternative au licenciement sans préavis, ni indemnité. Le juge ne peut pas à la fois relever la faute grave et décider que néanmoins, le licenciement n'est pas justifié. Il peut seulement considérer, pour écarter le licenciement, que la faute reprochée au salarié, même répertoriée faute grave dans un texte, ne peut pas recevoir cette qualification au regard des circonstances dans lesquelles elle s'est produite.

La décision que vient de prendre la chambre sociale de la Cour suprême, dans l'arrêt de décembre 2004, de rendre aux employeurs le pouvoir de déterminer, au moyen du règlement intérieur, les fautes graves exigera des juges de préciser, mieux que par le passé, les conditions d'application de l'art.73-1, afin que l'exercice du pouvoir reconnu à l'employeur s'accompagne de garanties substantielles pour le salarié menacé de perdre son emploi par une mesure de licenciement disciplinaire.

Quoique l'on pense de l'intérêt qu'il y aurait à établir un catalogue de fautes graves dans un texte (quel que soit sa nature), ce qui est primordial, pour la protection du salarié contre l'arbitraire, c'est que l'employeur ne soit pas seul juge de la qualification faute grave des faits reprochés au salarié.

Même si l'article 73 nouveau a polarisé l'attention à propos de l'incrimination des fautes graves, c'est, me semble-t-il, l'article 73-1 qui constitue l'apport essentiel de la loi du 21 décembre 1991 en matière de licenciement disciplinaire. L'énoncé de cet article nouveau définit en effet, les critères de la qualification *faute grave* et pose ainsi les fondements de son contrôle par le juge du fond : « Dans la détermination et la qualification de la faute grave commise par le travailleur, l'employeur devra tenir compte notamment des circonstances dans lesquelles la faute s'est produite, de son étendue et de son degré de gravité, du préjudice causé, ainsi que de la conduite que le travailleur adoptait, jusqu'à la date de sa faute, envers le patrimoine de son organisme employeur. »

Des prescriptions importantes de l'art.73-1 précité, il résulte qu'il ne suffit pas qu'un acte du salarié soit préalablement catalogué par un texte (loi, règlement ou règlement intérieur) faute grave pour que cette qualification soit retenue en toute circonstance. En effet, les fautes reprochées au salarié, même si elles ont fait l'objet d'incrimination, antérieurement à leur commission, ne devraient recevoir éventuellement la qualification faute grave qu'au regard de la situation concrète où elles se sont produites, par application des critères d'appréciation qu'imposent l'art.73-1. C'est une obligation légale qui pèse sur l'employeur ; et le juge lui-même, en cas de contentieux, peut asseoir un contrôle étendu sur les mêmes bases d'appréciation.

Dans un premier temps, le juge du fond aura d'abord à vérifier la réalité des faits reprochés au salarié par son employeur et leur incrimination en tant que faute grave par un texte. Mais, il devra aussi et surtout se prononcer sur la validité de la qualification faute grave opérée par l'employeur en l'espèce pour justifier le licenciement. Il devra le faire

l'employeur, sur le fondement de l'art.77, de préciser dans le règlement intérieur quelles sont les fautes graves, autres que celles légalement déterminées, qu'il envisage, le cas échéant, de sanctionner par le licenciement. Il est donc désormais admis qu'en droit algérien, les fautes pour lesquelles le salarié encourt le licenciement sont d'une part celles qu'un texte législatif qualifie faute grave et d'autre part, celles auxquelles le règlement intérieur de l'entreprise donne cette qualification.

A cet effet, les employeurs devraient renoncer, selon nous, à la notion de «faute de 3ème degré », qui a son origine dans le statut général du travailleur, et adopter seulement la notion de *faute grave* pour qualifier la conduite du salarié susceptible d'être sanctionné par le licenciement. On peut admettre que le juge serait fondé à refuser la qualification faute grave, à une faute que l'employeur aurait désignée de façon imprécise comme étant une «faute de 3ème degré ».

Cette nouvelle position de la chambre sociale est davantage conforme à la législation relative au licenciement. D'ailleurs, quel que soit l'analyse que l'on peut faire du droit positif et l'appréciation que l'on veut avoir de la jurisprudence de la chambre sociale, il ne semble pas que l'inventaire des fautes graves dans un texte de loi soit un procédé opportun.

Certes, la protection du salarié contre l'arbitraire pourrait être invoquée pour justifier la transposition, dans un domaine aussi sensible que le licenciement disciplinaire, de la règle de droit pénal : il n'y a pas d'infraction, ni de peine sans loi. Mais pour l'application de cette règle, le rôle du règlement intérieur, plutôt que celui d'un texte légal ou réglementaire, est mieux indiqué pour prendre en compte l'extrême diversité des actes susceptibles de recevoir la qualification faute grave d'une entreprise à l'autre. Au surplus, il n'est même pas sûr que le règlement intérieur, lui-même, puisse inventorier tous les actes du salarié relevant de cette qualification.

sans équivoque : « dans le domaine disciplinaire, le règlement intérieur fixe la qualification des fautes professionnelles et les degrés des sanctions correspondantes ». Ces prescriptions permettent de soutenir que l'employeur est bien fondé en droit à intervenir dans la détermination de toutes les catégories de fautes professionnelles, y compris les fautes graves susceptibles d'être sanctionnées par le licenciement. Aussi, l'emploi de l'adverbe *notamment* par l'art.73 nouveau peut bien signifier que le législateur entend, malgré la modification intervenue, préserver le pouvoir de chaque employeur de fixer au moyen du règlement intérieur des fautes graves autres que celles légalement déterminées.

D'autre part, si la chambre sociale justifie sa solution par la nécessité de donner un sens à l'adoption de la loi du 21.12.1991, elle fait, là aussi, abstraction de l'orientation d'ensemble de la grande réforme d'avril 1990. Celle-ci tend indéniablement, en cette matière, à rechercher un meilleur équilibre entre l'exigence de protection du salarié contre le licenciement abusif et la nécessité de renforcer le pouvoir disciplinaire de l'employeur.

Finalement, la chambre sociale n'est pas restée insensible à la critique de sa jurisprudence relative au licenciement disciplinaire. Dans l'arrêt de décembre 2004, elle renonce clairement à cette jurisprudence et invite le juge du fond à une interprétation des dispositions de la loi 90-11, en matière de licenciement disciplinaire, qui combine les normes de l'art.73 nouveau et celles de l'art.77 alinéa 2. On ne peut bien sûr qu'apprécier et partager la pertinence de la nouvelle analyse.

L'arrêt rendu précise que l'application de la loi dans le domaine du licenciement disciplinaire ne doit pas se satisfaire de l'application mécanique de l'énoncé de l'art.73 nouveau, sans prendre en considération l'énoncé de l'art.77. La haute cour relève en effet que si l'art.73 énumère sans les limiter les fautes graves, l'art.77 consacre le pouvoir de l'employeur de qualifier les fautes - dont les fautes graves - au moyen du règlement intérieur. L'emploi de l'adverbe *notamment* par l'art.73 ouvre donc la possibilité pour

rien changer, en confirmant le pouvoir pour l'employeur d'intervenir dans la définition des fautes graves.

C'est ainsi qu'un conseiller de la chambre sociale a écrit : « la chambre sociale avait le choix soit de dire que cette réforme (décembre 1991) n'avait aucun sens ou que le législateur a voulu exprimer quelque chose qui ne pouvait être qu'une restriction par rapport à l'extension qui existait auparavant : il y avait une liberté absolue. Face à cette restriction, le législateur a voulu exprimer une restriction : *notamment* qui selon l'interprétation de la Cour suprême ne veut pas dire notamment, mais veut dire *exclusivement* ».[2]

En conséquence, la haute cour a estimé que le nouvel apport de la loi de décembre 1991 est précisément celui de limiter les cas de faute grave à ceux expressément déterminés par un texte légal. Quant à l'emploi de l'adverbe *notamment* dans l'énoncé de l'art.73 nouveau, il signifierait seulement que d'autres fautes graves que celles qui y sont énoncées, peuvent être prévues dans d'autres textes législatifs ; mais en aucun cas par le règlement intérieur d'entreprise. Commentant la décision de la chambre sociale, l'un de ses anciens présidents précise lui-même que : « dès lors que le législateur est intervenu pour énoncer des fautes graves, la Cour suprême a jugé que le respect du principe de la légalité des fautes et des sanctions et celui du parallélisme des formes exige que seule la loi peut désormais définir les fautes graves sanctionnées par le licenciement ».[3] On peut évidemment être réservé quant à l'évocation de ces principes en cette matière.

Cette jurisprudence est fort discutable. D'une part, d'un point de vue de pur droit positif, l'analyse de la chambre sociale qui se focalise sur le nouvel énoncé de l'art.73 fait abstraction, sans raison, de l'article 77 de cette même loi ; or, les termes de l'article 77 sont

[2] Mohamed CHARFI, Magistrat près la Cour suprême «droit jurisprudentiel de la relation de travail » Rev.alg.du travail n°22 année 1998 page 72.

[3] Abdeslem DIB «droit algérien du travail et changements économiques », Edit. Casbah, 2003 page 434.(en langue arabe).

obligations professionnelles des salariés, et des fautes graves correspondantes, sanctionnées, en cas de manquement, par le licenciement disciplinaire. Néanmoins, chaque employeur garderait le pouvoir d'intervenir, au moyen du règlement intérieur, pour définir d'autres fautes graves au regard des manquements aux obligations professionnelles et aux règles de discipline générale propre à une entreprise.

Les employeurs se sont bien sûr accrochés à cette analyse comme à une bouée de sauvetage de leur pouvoir disciplinaire. D'ailleurs, pendant quelques années (1991 à 1995), les juges du fond ont eux-mêmes retenu cette solution. Ils ont considéré comme fondé en droit le licenciement justifié par des actes du salarié qui n'ont reçu la qualification faute grave que du règlement intérieur de l'entreprise.

En fin de compte, c'est une décision inattendue de la chambre sociale de la Cour suprême qui mettra fin à cette orientation, en faisant triompher une analyse différente. Dans un arrêt du 04/06/1996(dossier n°135432, Revue de la Cour suprême année 1997/2) la haute cour décide que les seules fautes graves pouvant être invoquées par l'employeur pour justifier le licenciement disciplinaire sont celles légalement déterminées à l'art.73 de la loi 90-11 ou dans toute autre disposition d'un texte légal. Et qu'en conséquence, le licenciement qui interviendrait pour des faits que seul le règlement intérieur a prévus, doit être jugé abusif.

Dans son argumentaire, la chambre sociale relève d'abord que les dispositions de l'art.73 nouveau ne font plus expressément référence (comme le faisait l'énoncé de l'art.73 ancien) au règlement intérieur de l'entreprise pour définir les fautes graves. Ce qui est interprété comme la volonté du législateur de ne plus abandonner la détermination des fautes graves à l'employeur. La haute cour considère ensuite que l'intervention du législateur en 1991, pour abroger l'article 73 et lui substituer un nouvel article qui énonce une série de fautes graves, n'aurait aucun sens si finalement, l'interprétation du nouvel énoncé de l'article 73 devait conduire à ne

Dans un deuxième temps, le législateur est intervenu pour abroger l'art.73 précité. Il lui substitue un art.73 nouveau. L'énoncé de cet article considère d'une part, comme faute grave, toute infraction (au sens de la législation pénale) commise à l'occasion du travail. Mais d'autre part, le même énoncé établit dans son deuxième alinéa une liste de sept actes incriminés par la législation du travail et légalement qualifiés faute grave (ce qui ne manque de nous rappeler les sept péchés capitaux).

Toutefois, le législateur a été assez raisonnable pour ne pas tendre à un répertoire exhaustif des fautes graves. Avec précaution, il fait précéder l'énumération des sept cas de fautes graves du précieux adverbe «notamment ». Il est en effet impossible de prétendre répertorier toutes les fautes graves susceptibles d'être commises à l'occasion du travail et surtout de les limiter à sept cas. D'ailleurs, l'examen des cas de faute grave légalement déterminés, sous l'adverbe notamment, fait apparaître qu'à l'évidence, les actes incriminés par le législateur sont ceux susceptibles de se produire et d'être sanctionnés comme faute grave dans toutes les entreprises, nonobstant leur différence d'activités et d'organisation.

Mais c'est précisément de l'emploi de l'adverbe *notamment* que naîtra une vive controverse.[1] La question controversée est celle de savoir à quelles autres sources renvoie le législateur pour définir d'autres fautes graves en dehors de celles énoncées par l'article 73 nouveau. Plus précisément encore, il s'agit de savoir si à la suite des nouvelles règles relatives au licenciement, adoptées en décembre 1991, l'employeur garde le pouvoir de définir au moyen du règlement intérieur des fautes graves en complément de celles que le législateur a lui-même répertoriées.

Selon une première analyse, la nouvelle version de l'article 73 permet seulement d'affirmer qu'il y a un droit commun statutaire des

1 A ce sujet voire l'article de NASRI hafnaoui « de l'interprétation de la chambre sociale de la Cour suprême relative à l'article 73 de la loi n°91-29 du 21/12/1991… », Revue algérienne du travail, n°33, année 2006.

Durant près d'une décennie, la chambre sociale de la cour suprême a jugé que le licenciement disciplinaire ne peut être justifié que pour des fautes imputables au salarié et qualifiées *faute grave* par un texte légal ou réglementaire. Dans son arrêt de décembre 2004, la même chambre change son analyse des prescriptions que la loi 90-11 consacre au droit du licenciement et considère désormais que les fautes graves, justifiant le licenciement, sont non seulement celles que le législateur énonce, mais également celles que l'employeur a lui-même déterminées dans le règlement intérieur régulièrement élaboré et enregistré. A cet égard, il est heureux de constater que les conseillers de la cour suprême ne sont pas restés indifférents à la critique de leur jurisprudence antérieure.

Pour comprendre les termes du débat et l'importance de ce revirement jurisprudentiel, il est nécessaire de faire l'analyse de l'évolution jurisprudentielle en rapport avec les transformations apportées par le législateur au droit du licenciement disciplinaire à partir de 1990.

Dans un premier temps, la loi 90-11 consacre le pouvoir absolu de l'employeur. son article 73 énonçait, en effet, que : « le licenciement intervient dans le cas de fautes graves commises par le travailleur dans les conditions fixées par le règlement intérieur ». Dans cette première version du texte législatif, le législateur lui-même n'intervenait ni pour donner une définition de la faute grave, ni pour procéder à l'énumération des faits susceptibles d'être qualifiés faute grave et de légitimer le licenciement disciplinaire. Il était donc clairement établi que le salarié pouvait être licencié dès lors que les faits qui lui sont reprochés par l'employeur, avaient été préalablement incriminés par le règlement intérieur. Dans ces conditions, il suffisait au juge du fond, en cas de contestation du licenciement disciplinaire par le salarié, de vérifier si les faits, motif du licenciement, sont réels, imputables au salarié et s'ils font l'objet d'incrimination par le règlement intérieur.

licenciement disciplinaire, à l'exclusion des fautes auxquelles seul le règlement intérieur de l'entreprise donne cette qualification ?

- **La solution.**

Le tribunal d'El Hadjar, siégeant en matière sociale, juge en l'espèce que le licenciement est abusif, au motif que les faits reprochés au salarié ne sont pas de ceux catalogués faute grave à l'art.73 de la loi 90-11. Le tribunal écarte l'argumentation de l'employeur qui fait valoir que les fautes reprochées au salarié sont qualifiées faute grave dans le règlement intérieur. En conséquence, le tribunal ordonne la réintégration du salarié dans son emploi et le paiement d'une indemnité à la charge de l'employeur.

Saisi d'un pourvoi par l'employeur, la chambre sociale de la cour suprême prend un arrêt de cassation. La solution qu'elle préconise est contraire à sa jurisprudence antérieure. La haute cour affirme que les fautes graves répertoriées à l'art.73 de la loi 90-11 ne le sont pas à titre limitatif. Elle juge que l'employeur est fondé en droit à déterminer d'autres fautes graves au moyen du règlement intérieur. En conséquence, au moment de l'appréciation de la régularité du licenciement disciplinaire, le juge du fond ne doit pas écarter la faute grave qui n'a reçu cette qualification que du règlement intérieur.

- **Evolution du droit positif et de la jurisprudence relatifs au licenciement disciplinaire.**

Depuis la réforme de 1990, la question qui fait débat est la suivante : les fautes graves, pour lesquelles le licenciement peut légalement être envisagé, se limitent-elles aux seuls faits ainsi qualifiés dans la législation ou bien, l'employeur est-il en droit de licencier pour des cas de fautes graves qu'il aura lui-même préalablement déterminées dans le règlement intérieur ?

Bien évidemment, cette interrogation met en jeu deux préoccupations essentielles : la protection du salarié contre la perte de son emploi d'une part, et l'étendue du pouvoir – singulièrement du pouvoir disciplinaire- de l'employeur d'autre part.

LA DETERMINATION DES FAUTES GRAVES DANS LE DROIT DU LICENCIEMENT DISCIPLINAIRE.

(Arrêt de la Cour suprême, chambre sociale, du 15/12/2004, dossier n° 283600).

Note de :M'hammed Nasr-Eddine KORICHE
Université d'Alger.

- **Apport de l'arrêt.**

Le licenciement disciplinaire ne peut pas être jugé abusif au seul motif que les faits reprochés au salarié, par son employeur, ne sont pas répertoriés et qualifiés faute grave à l'article 73 de la loi 90-11.

Une bonne application des articles 73 et 77 alinéa 1 de la loi 90-11 exige de prendre également en considération les fautes des salariés répertoriées et qualifiées *faute grave* dans le règlement intérieur de l'entreprise.

- **Les faits de l'espèce.**

Un salarié employé par la SNTR est sanctionné par une mesure de licenciement disciplinaire pour faute grave. Son employeur lui reproche de «grave négligence » et «l'atteinte à l'image de marque de l'entreprise ».

Il saisit le tribunal d'El Hadjar en vue de faire juger le licenciement abusif. A l'appui de sa demande, il fait valoir que les faits qui lui sont reprochés par son employeur pour justifier le licenciement ne sont pas répertoriés à l'article 73 de la loi 90-11 parmi ceux que le législateur qualifie faute grave.

- **Le problème de droit.**

Les fautes graves énoncées par un texte légal ou réglementaire sont –elles les seules fautes pour lesquelles un salarié encourt le

3 - Une telle jurisprudence est ensuite en contradiction avec le principe de droit selon lequel le texte le plus récent prime sur l'ancien texte de même nature, qui traite de la même question. Par application de ce principe, il y a lieu de considérer que l'Ordonnance 96/21 du 09/07/1996 avait abrogé implicitement l'article 39 de la Loi 90/04 du 06/02/1990 en ce quil contenait des dispositions contraires à la nouvelle solution préconisée par le Législateur et ce, par application de l'article 2 alinéa 2 du code civil.

4 - Enfin, la chambre sociale par son interprétation, n'a pas apporté une solution pratique efficace à la problématique posée dans ce travail dans la mesure où l'astreinte comminatoire ordonnée par le juge n'aboutirait pas en fait en fin du lourd parcours judiciaire, à la réintégration effective du travailleur mais seulement à l'octroi par le biais de la procédure de liquidation , d'une indemnité compensatrice du préjudice subi du fait de la rupture définitive de la relation de travail.

L'application stricte de l'interprétation de la chambre sociale aboutirait à permettre au travailleur de renouveler indéfiniment la procédure de liquidation de l'astreinte tant que l'employeur persiste à refuser l'exécution en nature. Or, une telle possibilité ne repose sur aucun fondement juridique en ce sens que la relation de travail - rétablie antérieurement par le jugement de réintégration - avait été rompue définitivement dés l'établissement du procès verbal de carence. L'octroi d'une réparation renouvelée aboutirait non seulement à l'enrichissement sans cause du travailleur et à l'appauvrissement de l'employeur mais également à réparer plusieurs fois le même préjudice.

Conclusion :

Le lecteur pourra de lui-même déduire de ce qui précède que toute interprétation d'un texte de droit positif doit obéir à une méthode qui consiste notamment à respecter non seulement son contenu et son esprit mais également les grands principes de Droit .Elle doit également permettre de préconiser des solutions à même de parvenir à son application simple, uniforme et efficace par les juges du fond. Le recours à cette méthode aura le mérite de tenter de décanter la Législation Sociale actuellement qui par son absence de clarté, nécessite l'apport de correctifs jurisprudentiels à défaut d'intervention du Législateur.

demande de réintégration formulée par le travailleur licencié au plus tard le jour du prononcé du jugement définitif alors que seul le Législateur pouvait limiter l'exercice d'un droit qu'il avait consacré.

Les termes de cette disposition législative ne laissent pas apparaître que le Législateur avait entendu limiter l'exercice de ce droit durant la période allant de la comparution de l'employeur devant le tribunal au jour du prononcé du jugement.

Au contraire, en sanctionnant l'abus dans l'exercice de ce droit par l'octroi d'une réparation pécuniaire, ce texte confirme le caractère facultatif de la réintégration ordonnée par le juge. Autrement dit, le refus de réintégrer le travailleur peut être exprimé aussi bien en cours de procédure mais également après le prononcé du jugement à travers le procès verbal de carence dressé par l'Huissier de justice ou tout autre document en cas d'absence d'initiative du travailleur quant à l'exécution du jugement de réintégration. .

Dans ce cadre, les Conseils des employeurs hésitent beaucoup à exercer le droit de refuser la demande de réintégration en cours de procédure au motif que d'une part, ils sont persuadés que le tribunal y verra une reconnaissance implicite du caractère abusif du licenciement prononcé et d'autre part, ils appréhendent la lourdeur des condamnations (fixées sans aucune justification et échappant au contrôle de la Cour Suprême) de leur mandant. En tout état de cause, le fait de ne pas exercer ce droit au moment fixé par la Cour Suprême, ne saurait être interprété comme étant une renonciation tacite à ce droit.

2 - Cette jurisprudence n'est pas conforme à l'esprit de l'article 73/4 en ce sens que le Législateur avait entendu remettre en cause le caractère obligatoire de la réintégration en considérant que la sanction en nature imposée impérativement, serait de nature à trop affaiblir le pouvoir de direction dans l'Entreprise et ce, comme l'avait déjà fait la Cour de Cassation dans son interprétation des dispositions du code de travail français relatives à la réintégration du travailleur. D'ailleurs, la caractère facultatif de la réintégration n'est qu'une application à ce domaine particulier du principe de droit selon lequel l'inexécution d'une obligation de faire se résoud en dommages et intérêts.

L'article 39 de la Loi 90/04 datée du 06/02/1990 et relative au règlement des conflits individuels de travail modifiée et complétée par le Loi 91/28 du 21/12/1991 qui dispose que « En cas de jugement ayant acquis force exécutoire, le juge fixe l'astreinte journalière prévue aux articles 34 et 35 de la présente Loi « .

L'article 73/4 alinéa 2 de la Loi 90/11 datée du 21/04/1990 et relative aux relations de travail modifiée et complétée par l'Ordonnance 96/21 du 09/07/1996 , lequel dispose que « ... le tribunal saisi statue ... en cas de refus (de la demande de réintégration) par l'une ou l'autre partie , sur l'octroi au travailleur d'une compensation pécuniaire ... « .

Autrement dit, le premier texte permet au travailleur de recourir à l'astreinte comminatoire tandis que le second ne le permet pas.

II – Position de la chambre sociale:

La chambre sociale de la Cour Suprême avait été amenée à donner sa position en estimant que l'article 39 s'applique - sur demande du travailleur - dés que le tribunal prononce sa réintégration. Autrement dit, la réintégration une fois ordonnée par le juge, devient obligatoire pour l'employeur au motif qu'il ne s'était pas opposé expressément et en cours de procédure (avant le prononcé du jugement) à la demande de réintégration formulée par le travailleur.

Ce faisant, la chambre sociale avait donné à la réintégration un caractère obligatoire qui s'impose au juge et aux parties dans l'hypothèse où elle n'avait pas été refusée expressément. D'ailleurs, elle avait toujours considéré dans ses arrêts que l'annulation de la décision de licenciement engendre automatiquement et obligatoirement la réintégration du travailleur à son poste de travail même si sa demande s'était limitée à l'annulation.

III – Appréciation de la jurisprudence de la chambre sociale:-

1 - La position de la chambre sociale est critiquable en premier lieu en ce sens que par son interprétation de l'alinéa 2 de l'article 73/4 dans sa dernière formulation, elle avait limité l'exercice du droit de refuser la

L'astreinte dans l'exécution du jugement de réintégration du travailleur.

YAICI BOUALEM
Chargé de Cours
Faculté de Droit d'Alger

Introduction :

L'objet de cet article n'est pas de faire une étude classique (conditions de mise en œuvre, compétence matérielle, montant, point de départ, liquidation ...) de l'astreinte comminatoire dans l'exécution du jugement social ayant ordonné définitivement la réintégration du travailleur à son poste de travail initial ou à un poste équivalent et ce, suite à l'annulation de la décision de licenciement dont il avait fait l'objet.

Une telle étude suppose préalablement de notre part , une adhésion quant à l'existence d'un fondement légal pouvant servir de base à sa demande visant à solliciter du juge , l'exécution dudit jugement sous une astreinte journalière.

Si la Chambre Sociale de la Cour Suprême avait répondu positivement à cette problématique, nous estimons que la Législation Sociale en vigueur actuellement, n'autorise nullement le recours à l'astreinte.

I – La problématique proprement dite :

La question qui se pose dans le cadre de ce travail , est de savoir si la Législation sociale actuelle contient un soubassement juridique qui permet au travailleur - bénéficiaire d'un jugement définitif de réintégration - de solliciter son exécution forcée indirecte par le truchement de l'astreinte comminatoire .

A cette question, deux textes de même nature juridique, apportent des solutions contradictoires :

ثانيـــا :

من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1 ـ الغرفة المدنية

ملف رقم 295901 قرار بتاريخ 22 /2005/06

قضية(ح-س) ضد(نقيب منظمة)

الموضـــــوع : محاماة – صفة التقاضي – منظمة المحامين – نقيب المحامين

المبـــــدأ : يتمتع نقيب المحامين بصفة التقاضي ، بتأهيل من مجلس منظمة المحامين .

إن المحـــكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بـــشارع 11 ديـــسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة .

بعد المداولة القانونيـــة اصدر القرار الأتـــــي بيانـــه :

بنـــاء على المواد / 257،244،239،235،233،231 ومابعـــدها مـــن قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطـــلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريـــخ **15 جانفي 2002** وعلى المذكرة الجوابيـــة الـــتي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع الى السيد/ **بطاهر تواتي** الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ **لعروسي محمد** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ـ **حيث** طعن الحصار سعيد محامى بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 02 مارس 1997 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه و الصادر عن محكمة تلمسان في 14 ماي 1996 ومن جديد برفض الدعوى لإنعدام صفة التقاضي .

حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن .

حيث أن الطعن يستند إلى وجهين .

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات في فرعين .

الفرع الأول : حاصلة مخالفة المادة 106 ق. أ . م ذلك أن الحكم الذي صدر هو تمهيدي وعليه فلا يجوز الإستئناف فيه إلا أن قضاة المجلس صرحوا بقبول ذلك الإستئناف .

لكن حيث وعلى خلاف ما يدفع به الطاعن قد يجوز الإستئناف في الحكم التمهيدي (الذي يكون في جزء منه قطعيا) وعليه فالنعي غير جدي .

الفرع الثاني : حاصلة عدم الإجابة عن الدفع المثار و المتمثل في عدم قابلية الإستئناف في الحكم التمهيدي .

لكن حيث أن قضاة الإستئناف قد صرحوا ضمن منطوق القرار بقبول الإستئناف شكلا وهذا يعتبر جوابا ضمنيا لدفع الطاعن وعليه فالوجه المثار في فرعيه الإثنين غير سديد .

الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني في فرعين .

الفرع الأول : حاصلة خرق المادة 144 ف 5 ق. أ. م ذلك أن القرار المنتقد لم يتضمن أي نص يكون قضاة المجلس قد إستندوا إليه كما أنهم أخطأوا في تفسير وتطبيق المادة 32 من تنظيم مهنة المحاصاة عندما صرحوا بأن المحامى منعدم الصفة للتقاضي بخصوص مصالحه ضمن المنظمة المهنية .

الفرع الثاني : حاصلة مخالفة المادة 32 من قانون 04/91 ذلك أن النقيب لا يمكن أن يكون حكما و خصما في آن واحد على خلاف ما ذهب إليه القرار المنتقد كون أن النقيب هو الوحيد برفقة المجلس ذا صفة التقاضي .

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية المطبقة لا تجازي عليه المادة 144 ق. أ. م بالبطلان مادام القضاء المنتقد متماشيا مع هذه النصوص .

حيث من ناحية ثانية فإن المادة 33 من القانون 04/91 المؤرخ في 1991/01/08 المنظم لمهنة المحاماة تتيح للجمعية العامة لهيئة المحاماة تقديم توصيات بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم وتسيير هذه الهيئة إلى مجلس المنظمة .

حيث عملا بالمادة 43 ف6 من ذات القانون تخول أصلا سلطة التقاضي إلى مجلس المنظمة الذي ينتدب النقيب لهذا الغرض .

حيث وتطبيقا للمادة 46 ف3 من النص السالف الذكر ففي حالة إمتناع النقيب لممارسة مهامه يعين مجلس المنظمة العضو الأقدم له ليحل محل النقيب الأمر الذي يجعل المحامى المتصرف على إنفراد بخصوص شؤون هيئة المحاماة والمهنة فاقدا لصفة التقاضي وعليه فالوجه المثار غير سديد ويترتب عن ذلك رفض الطعن .

فلـــهـــذه الأسبـــــــاب

تقـــــرر المحكمـــة العليـــا:

بـــقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

تحميل المصاريف القضائية على الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح بـــه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الثاني و العشرون من شهر جوان سنة ألفـــــين وخمســـــة** ميلادية من قبل المحكمة العليا –الغرفة المدنية – القسم الثاني – المتركبة من السادة :

بطاهـــر تـــواتـــــي	الرئيـــس المقـــرر
قراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــــارا
بن عميـــرة عبد الصمد	مستشـــــــــارا
زواوي عبد الرحمـــان	مستشـــــــــارا

– وبحضـــورالسيـــــد/ لعروســـــي محمـــــــد المحامي العـــــام .

– وبمساعـــدة السيـــــد/ كمـــــال بـــــارة أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 295913 قرار بتاريخ 22 /2005/06

قضية(ورثة المرحوم –ع) ضد(ل–ر)

الموضـــوع : دين – مدين متوفى – وفاء – تركة

المبدأ : الديون الثابتة في ذمة المتوفى، متعلقة بالتركة وحدها، ولا تنتقل إلى الأشخاص الورثة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 234 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/01/15 و كذا المذكرة الجوابية التي قدمتها محامية المطعون ضده.

و بعد الاستماع إلى السيـــد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب و إلى السيـــد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن ورثة (ع-أ) و هم: أرملته (ق-ز) و الأبناء (ع-خ)، (م-ر)، (ع)، (م)، (ح)و (ع)، بواسطة محاميتهم الأستاذة حاج صحراوي سامية، طلبوا نقض قرار صادر بتاريخ 2001/02/18 من مجلس قضاء البويرة يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2000/05/29 عن محكمة عين بسام الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس و قضى المجلس من جديد بإلزام المستانف عليهم بدفع مبلغ الدين الذي في ذمة مورثهم المتوفي (ع-أ) و المقدر بـ600.000 دينار و بتعويض قدره 10.000 دينار.

و حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة قارة نورة و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

و حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

و حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة و إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، لكون المجلس قد خالف ما تنص عليه المادتان 141 و 144 من قانون الإجراءات المدنية لعدم إطلاعه النيابة العامة بالقضية لتبدي رأيها فيها و لعدم الإشارة إلى ذلك في القرار و عدم ذكر النصوص القانونية.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب، بدعوى أن قواعد تسبيب الأحكام تستلزم ألا تكون الأسباب التي بنى القضاة عليها قرارهم أسباب عامة مجملة لا تصلح جوابا لكل طلب و هو قصور مخل ينحدر إلى

درجة عدم التسبيب، كما أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و خاصة الصفحة الثانية منه يلاحظ أن الطاعنين قدموا دفعا شكليا جاء فيه أن الاستئناف ورد خارج الأجل القانوني باقرار المستأنف أنه بلغ في 2000/09/02 غير أن القرار المنتقد لم يجب على هذا الدفع.

الوجـــــه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق قاعدة قانونية متعلقة بالأحوال الشخصية مفاده أن القرار المطعون فيه أنكر قاعدة قانونية مقررة بموجب المادة 180 من قانون الأسرة التي تنص أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون. و أنه من المقرر قانونا و قضاء و شرعا أن الديون التي على عاتق المتوفى لا تنتقل إلى الورثة و إنما تنتقل إليهم التركة و ذلك بعد أخذ مصاريف الدفن بالقدر المشروع و الديون الثابتة و الوصية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القرار أخطأ في تطبيق القانون بتأكيده على قاعدة قانونية لا وجود لها بنصه أن الديون تنتقل إلى ورثته و هو الأمر المستبعد في القانون و الشريعة.

عن الوجه الثالث : حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن شخصية الوارث مستقلة عن مورثه و تركته منفصلة عن أشخاص الورثة و عن أموالهم الخاصة و لذلك تتعلق ديون المورث بتركته. ومن ثم فإن المورث إذا أبرم قبل موته تصرفات قانونية أو وقعت منه وقائع قانونية و رتبت في ذمته حقا للغير ومات قبل الوفاء بهذا الحق لصاحبه فإنه يكون دائنا به للمورث و تصبح تركته وحدها مسؤولة عن هذا الدين.

و حيث انه في دعوى الحال فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد برروا قضاءهم بكون ديون مورث الطاعنين تنتقل إلى ورثته الذين هم خلفه العام و بالتالي فهم ملزمون بتسديد ديونه التي خلفها مما يفهم معه أنهم جعلوا ديون المتوفي متعلقة بأشخاص ورثته خلافا لمقتضى المادة 180 من قانون الأسرة التي تجعل الديون الثابتة في ذمة المتوفى متعلقة بالتركة وحدها، و قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الأول و الثاني.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/02/18 من مجلس قضاء البويرة و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر جوان سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

بوزياني نذيـــــــــــر	الرئيـــس المقـــرر
مختـــاري جلـــول	مستشـــــــــــار
زبيري فضيلـــــــــة	مستشـــــــــارة
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارة
ساعد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــار

و بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام.

و بمساعدة السيد حفصة كمال أميـــن ضبط

ملف رقم 296003 قرار بتاريخ 22 /2005/06

قضية(ع-م-د) ضد(ع-ر-ب-ع-ر)

الموضوع : إثبات – إقرار– أقوال أمام الخبير– إقرار قضائي.

المبدأ : لا تعد الأقوال المدلى بها أمام الخبير ، إقرارا قضائيا .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 234 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/01/20.

و بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أن (ع-م-د) و (ع-م-د) و (ر-ر) طلبوا، بواسطة محاميهم الأستاذ يوسف بوشاك، نقض قرار صادر بتاريخ 2001/06/20 من مجلس قضاء المدية يقضي بقبول اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا و في الموضوع افراغا للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2000/03/11 و المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير محمد رابح سيدهم بتاريخ 2000/06/03 و بالنتيجة إخراج عليلات الصادق من الخصام و القرار بإلزام المرجع ضدهم تضامنا فيما بينهم بأدائهم للمرجع مبلغ 121.675,00 دينار مقابل الخسائر اللاحقة بالمنتوج.

و حيث أن المطعون ضده غير ممثل.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

و حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

و حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى وجه وحيد للنقض.

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المدنية، بدعوى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي غير أن القرار المطعون ضده خالف هذه القاعدة و حاول أن يجعل عبء الإثبات على عاتق المدعى عليهم إذ لجأ إلى إقرار غير صحيح و معيب قانونا فرضه الخبير على الطاعنين لأن الإقرار القضائي من شروطه أن يكون أمام القاضي و ليس أمام الخبير.

حول الوجه الوحيد : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد استندوا فيما قضوا به إلى نتائج الخبرة التي أمروا بها بموجب قرارهم الصادر في 2000/03/11 الذي تخلوا فيه عن صلاحياتهم كلية و منحوها للخبير لا سيما في الجانب المتعلق بالإثبات إذ جعلوا تصريحات الطاعنين أمام الخبير من قبيل الإقرار القضائي المنصوص عليها بالمادتين 341 و 342 من القانون المدني، فاتخذوا تلك الأقوال دليلا على قيامهم بالأفعال المنسوبة إليهم من طرف الطاعن، مع أنه من المعلوم بالضرورة أن الأقوال التي يدلى بها أمام الخبير لا تعد إقرارا قضائيا ملزما حتما و إنما هي من قبيل الإقرار غير القضائي الذي يخضع لتقدير قضاة الموضوع الذي يجوز لهم مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبروه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما يجوز ألا يأخذ به أصلا و لا معقب على تقديرهم في ذلك متى بني على اسباب سائغة.

و حيث أن قضاة مجلس المدية بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا أساسا قانونيا لقرارهم فضلا عن القصور في التسبيب مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/06/20 من مجلس قضاء المدية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى

للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر جوان سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

بوزياني نذيـــــــــــر	الرئيـــس المقـــرر
مختـــاري جلـــول	مستشـــــــــــار
زبيري فضيلـــــــــة	مستشـــــــــارة
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارة
ساعد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــار

و بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام. و بمساعدة الـــسيد حفصة كمال أميـــن ضبط

ملف رقم 296125 قرار بتاريخ 25 /2005/05

قضية(المركب المعدني) ضد (الجمعية الرياضية للوفاق)

الموضـــوع : تقادم مسقط – تقادم بسنة –دين – يمين

المبـــــــدأ : التقادم بسنة، المنصوص عليه في المادة 312 من القانون المدني، مبني على قرينة الوفاء، و يجب على المتمسك به حلف اليمين على أداء الدين .

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 234 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/01/23.

و بعد الاستماع إلى السيـــد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تـــلاوة تقريره المكتوب و إلى السيـــد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث طلب المركب المعدني لحمام قرقور ممثلا بمديره و بواسطة محاميه الأستاذ بن عراب .ع. عبد الوهاب، نقض قرار صادر بتاريخ 2000/05/07 من مجلس قضاء سطيف يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2000/06/23 عن محكمة بوقاعة الذي قضى بإلزام الجمعية المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ الدين المقدر بـــ 136.251,14 دينار، و فصلا من جديد قضى المجلس بسقوط الدعوى بالتقادم.

وحيث أن المطعون ضدها غير ممثلـــــة.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

و حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

و حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد للنقض.

الوجـــــه الوحيد : المأخوذ من المخالفة و الخطأ في تطبيق القانون، مفاده أن المادة 312 من القانون المدني التي طبقها قضاة الاستئناف لا تنطبق على قضية الحال إذ أن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تسقط بعد سنة إن لم تتم المطالبة بها كما أن الفقرة الثانية منها تنص على انه من يتمسك

بالتقادم لسنة يجب أن يحلف على أنه أدى الدين فعلا و أن هذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي، و كذلك فإن المطعون ضده لا ينازع في الدين.

حول الوجه الوحيد المثار : حيث يتعين القول في هذا الصدد أن التقادم المنصوص عليه بالمادة 312 من ق م التي استند إليها قضاة الاستئناف في قضاءهم، مبني رأسا على قرينة الوفاء إذ ليس من المألوف أن يسكت الدائنون الذين ذكرتهم تلك المادة عن استيفاء حقوقهم أكثر من عام فإذا كانوا قد سكتوا طول هذه المدة عن المطالبة بها فالمفروض أنهم قد استوفوها و من ثم أوجبت الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة على المدين الذي يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف على أنه أدى الدين فعلا، و في دعوى الحال فإن الأمر يختلف تماما ذلك أن الجمعية المطعون ضدها لم تدع بأنه سبق لها أن سددت الدين الذي في ذمتها للطاعن و من ثم فإن المطعون ضدها لا يمكنها الاستفادة من الدفع بالتقادم المسقط، و قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة ما دام لم يبق في النزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية طبقا للمادة 269 من ق إ م .

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2000/05/07 من مجلس قضاء سطيف بدون إحالة و تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس و العشرين من شهر ماي سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

بوزياني نذيـــــــــر	الرئيـــس المقـــرر
مختـــاري جلـــول	مستشـــــــــار
زبيري فضيلـــــــة	مستشـــــــــارة
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارة
ساعد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــار

و بحضور السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام.

و بمساعدة السيد حفصة كمال أميـــن ضبط

ملف رقم 304884 قرار بتاريخ 27 /2005/04

قضية (ب-م) ضد(أ-خ-ن)

الموضـــــــوع : شهر عقاري-عقد رسمي -ضمان دين-أمر على ذيل عريضة.

المبـــــدأ : ليس لرئيس المحكمة في نطاق الضمان العام المقرر للدائنين ، منع محافظ عقاري، من شهر عقد رسمي، بموجب أمر على ذيل العريضة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

-في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

-بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

-وبناء على المراد(231، 233، 235، 239، 244، 257)وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــــة.

-بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 أفريل 2002 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

-وبعد الإستماع إلى السيد **زودة عمر** الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/11/28 رقم 4221 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الأمر المعاد.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن إشترى من المدعو (ص-ع-ق) عقارا موجودا بشارع بوغني رقم 36 بحسين داي بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 2000/02/22.

ولما علم المطعون عليه بهذه المعاملة التي وقعت بين الطاعن ومدينه المدعو (ص-ع-ق) إستصدر أمرا على ذيل العريضة، موقع عليه من رئيس محكمة حسين داي موجه إلى المحافظ العقاري بدائرة حسين داي، يتضمن هذا الأمر منع المحافظ من شهر عقد البيع المشار إليه أعلاه.

رفع الطاعن دعوى إستعجالية يتظلم فيها من الأمر المذكور أعلاه طالبا إلغاءه.

أصدرت المحكمة أمرا قضت فيه بعدم إختصاصها وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

عن الوجه الأول :" المأخوذ من إنعدام أوقصور الأسباب"

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه على أساس أن رئيس محكمة حسين داي قد أصدر أمرا على ذيل العريضة وجه فيه أمرا إلى المحافظ العقاري لدائرة حسين داي يأمره بعدم شهر عقد البيع المذكور أعلاه، لإن البائع مدين للمطعون عليه، وأن ما اتخذه رئيس المحكمة لا يدخل ضمن الأعمال الولائية، لأنه يمس بحق الطاعن ولما إنتهوا قضاة الموضوع إلى ذلك القضاء، يعد ذلك خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات، يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله ذلك أن الإجراء الذي اتخذه رئيس المحكمة لا يدخل ضمن الوسائل التي يلجأ إليها الدائن للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائنين، تلك الوسائل المنصوص عليها بالمادتين 345و355 وما يليهما من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادتين 189و191 وما يليهما من القانون المدني.

وحيث أنه لا يوجد ما يسمح به القانون للدائن أن يستصدر أمرا على ذيل العريضة يمنع به المحافظ العقاري الذي تلقى عقدا رسميا من إشهاره والصادر عن المدين.

ملف رقم 304903 قرار بتاريخ 22 /2005/06

قضية(ت-أ) ضد(الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز)

الموضـــــــوع : إثبات –محضر –محضر قضائي –معاينة مادية

المبـــــــدأ : محضر المحضر القضائي ، المثبت وقائع مادية ،قابل للإحتجاج به ، حتى ولو لم تأمر به جهة قضائية .

إن المحـــكمـــة العليـــــا

– **في** جلستها العلنية المنعقدة بهـــا بـــشارع **11** ديـــسمبر **1960** بـــبن عكنـــون الأبيـــار الجزائر.

– **بعـــد** المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

– **وبنـــاء** علـــى المواد(**257.244.239.235.233.231**)و مـــا يليهـــا من قانون الإجراءات المدنية.

– **بعـــد** الإ طلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و على عريـــضة الطعن المودعة يوم 30 أفريل 2002 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

– و **بعد** الإستماع إلى **السيدة زبيري فضيلة** المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد **لعروسي محمد الصادق** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ت–ح) نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/01/29 عن مجلس الأغواط الذي قرر في الشكل قبول الإستئناف مع القضاء برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم .

حيث أن المطعون ضدها إلتمست رفض الطعن و تعويض قدره 50.000دج عن الطعن التعسفي .

حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس رفض الطعن .

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أثار الطاعن وجها واحدا للنقض المأخوذ من القصور في التسبيب و لكن وفقا للمادة 234 ق إ م أثارت المحكمة العليا الوجه المأخوذ تلقائيا من الخطأ في تطبيق القانون و خاصة القانون رقم 03/91 مؤرخ في 1991/01/08 متضمن تنظيم مهنة المحضر .

بدعوى أن الطاعن قدم للمناقشة محضر معاينة مؤرخا في 2000/02/23 يؤكد ان المطعون ضدها الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز لا زالت تباشر أشغال وضع الأعمدة في أرضه و على هذا الأساس يطلب تعويضا عن ذلك.

و بالرجوع إلى القرار محل الطعن يظهر أن قضاة الموضوع إستبعدوا هذا المحضر لأن المحكمة لم تأمر به و لا يمكن الإحتجاج به .

و لكن إعتمادا على القانون 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 يظهر في المادة 5 منه أن المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات و الإعلانات القضائية و تنفيذ الأحكام القضائية كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون إستجواب بناء على طلب الخصوم .

و يمكن إنتدابه قضائيا أو بالإلتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون و تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات و بالتالي فالقضاء بعدم الإحتجاج بمحضر معاينة بحجة أنه لم يؤمر به من الجهة القضائية يعد خرقا للقانون , و القضاة لما خالفوا ذلك و إستبعدوا محضر المعاينة الذي طلبه الخصم دون اللجوء إلى القضاء فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض .

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

قـــضت المحكمة العليـــــــا

قبـــــول الطعـــن بالنقـــض شكـــــلا ,

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار الصادر بتاريخ 2002/01/29 من مجلس قضاء الأغواط و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

و المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها وفقا للمادة 270 ق إ م.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرين من شهر جوان سنةألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

بوزياني نذير	الرئيس
زبيري فضيلة	المستشارةالمقررة
كراطار مختارية	المستشارة
مختاري جلول	المستشار
ساعد عزام محمد	المستشار

بحضور السيد **لعروسي محمد الصادق** المحامي العام,

وبمساعدة السيد **كمال حفصة** أمين ضبط .

ملف رقم 351303 قرار بتاريخ 27 /2005/04

قضية(ب-ش) ضد(ب-س ومن معه)

الموضـــــــوع : استئناف فرعي – أجل.

المبـــــــدأ : أجل الاستئناف الفرعي المنصوص عليه في المادة 103 من قانون الإجراءات المدنية لا يخضع لميعاد محدد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار ، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 234 ، 239 ، 244 ، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2004/03/24 و كذا المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلبت (ب-ش)و (ب-أ) ، بواسطة محاميهما الأستاذ بن عمارة رابح، نقض قرار صادر بتاريخ 2003/11/05 من مجلس قضاء تيزي وزو قضى بقبول الإستئنافين الأصلي و الفرعي شكلا و في الموضوع تأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2003/04/22 مبدئيا و تعديله بالقول أن وقف أشغال البناء يكون تحت غرامة تهديدية قدرها 2000 دينار عن كل يوم تأخير يسري ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

و حيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جوابية بواسطة محاميهم الأستاذ محجوب حسونة و طلبوا رفض الطعن لعدم التأسيس.

و حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

و حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

و حيث يستند الطاعنان إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة، مفاده أن المدعى عليهم رفعوا استئنافا فرعيا في جلسة 2003/06/25 ليطالبوا بغرامة تهديدية رغم أن الأمر بلغ في 2003/05/31 و المادة 190 من ق إ م تنص صراحة بأن أجل الاستئناف ضد أمر استعجالي هو 15 يوما من تاريخ التبليغ و المادة 102 تنص بأن هذا الأجل يسري على المبلغ له و كذلك على المبلغ، فكان على

الأطراف الخصم رفع استئناف جزئي ليطالبوا بإضافة غرامة تهديدية الأمر الذي لم يقوموا به.

الوجـــــه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب، بدعوى أنه لا يمكن للقاضي الاستعجالي الأمر بوقف الأشغال بسبب وجود دعوى في الموضوع و لتفادي الأمر الواقع، إذ كان على قاضي الاستعجال التاكد من حالة الشيوع وصفة العاصبين بالنسبة للخصوم و كذلك هل الأملاك المطالب بها تعود للمرحومة (ب-و) بنت (س) و كان عليه أيضا التحقق من الطبيعة الفعلية للأشغال المراد انجازها و على أي قطعة أرضية و كان عليه التصريح بعدم الاختصاص لوجود احتجاج جدي.

عن الوجـــه الأول : حيث أن النعي بهذا الوجه غير صحيح، ذلـــك أن الاستئناف الفرعي هو الذي يرد به المستأنف عليه في مواجهـــة المـــستأنف، يرفعه في أي حالة كانت عليها الدعوى طبقا للمادة 103 من ق إ م دون أن يخضع لمواعيد معينة، لا سيما إذا كان لا يمكنه رفع استئناف أصلي عنـــدما يكون قد بلغ الحكم أو الأمر بغير إبداء تحفظات أو إذا فاته ميعاد الاستئناف الاصلي، و عليه يتعين رفض الوجه.

عن الوجـــه الثاني : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الإستئناف قد سببوا قضاءهم بما فيه الكفاية مبرزين من خلاله أن النزاع المتعلق بالتركة هو محل دعوى أمام قاضي الموضوع و لم يتم الفصل فيه بعد و هو ما برروا به تأييدهم للأمر الصادر عن قاضي أول درجة

كتدبير تحفظي مؤقت من اجل حماية حقوق الأطراف المتنازعة و بالتالي لم يكن مطلوبا من هؤلاء القضاة البحث في مسألة حالة الشياع و صفة العصبة من الورثة و طبيعة الأشغال كما كان يرغب الطاعنان ما دام ذلك يعد مساسا بأصل الحق تمنعه المادة 186 من ق إ م و عليه فالوجه غير مبرر ويتعين رفضه و معه رفض الطعن.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

بوزياني نذيـــــــــر	الرئيـــس المقـــرر
مختـــاري جلـــول	مستشـــــــــار
زبيري فضيلـــــــة	مستشـــــــــارة
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارة
ساعد عـــزام محمـــد	مستشـــــــــار

و بحضور السيـــد/ لعروسي محمد الصادق المحامي العـــام .

و بمساعدة السيـــد / حفصة كمال أمين ضبـــط .

ملف رقم 358470 قرار بتاريخ 22 /2005/06

قضية(م-ف) ضد(م-ع-ع)

الموضـــــوع : إشكال التنفيذ –عريضة– محضر – محضر قضائي.

المبـــــدأ : إشكال التنفيذ، يرفع، إما بعريضة و إما بمحضر محضر قضائي.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائـــر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد(231، 233، 235، 239، 244، 257)وما يليها مـــن قانون الإجراءات المدنيـــــة.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريـــضة الطعـــن بالنقض المودعة يوم27 جوان 2004. وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

-وبعد الإستماع إلى السيد **زودة عمر** الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة نقض القرار الصادر بتاريخ 2004/02/29 رقم الفهرس 04/13 عن مجلس قضاء غليزان القاضي بإلغاء الأمر المعاد والقضاء من جديد بوقف إجراءات التنفيذ.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية أن المطعون عليه رفع دعوى إستعجالية طلب فيها الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 1996/04/10 والقاضي بطرده من الغرفة الكائنة بالمسكن الواقع بشارع بن نعمة بغليزان، موضحا أن موقع الغرفة غير منصوص عليه في منطوق الحكم.

في حين أجابت الطاعنة وتمسكت برفض طلب الإشكال والأمر بمواصلة التنفيذ لأنه لا يوجد أي إشكال في التنفيذ.

إنتهت الدعوى إلى صدور أمر يقضي برفض الإشكال.

وفي الإستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى وجهين:

الوجـــــه الأول:"المأخوذ من مخالفة القواعد الإجرائية"

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه بدعوى أن الأمر المـــستأنف كان يحتوي على ثلاثة أطراف، في حين نجد عريضة الإستئناف تحتوي على طرفين و لم يدرج المحضر القضائي كطرف في الدعوى، كذلك لم يتم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة مما يعد كل ذلك خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، إستنادا إلى أن المحضر القضائي لا يعد طرفا في دعوى الإشكال من جهة.

كما أن عدم ذكر النصوص القانونية لا يترتب عليه أي بطلان مـــا دام القرار كان مبنيا على أسس واضحة في القانون من جهة أخرى، مما يـــتعين معه التصريح برفض هذا الوجـــه.

الوجـــــه الثاني:"المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات"

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه، بدعوى أنه لا يمكن قبـــول دعوى الإشكال في التنفيذ ما لم ترفع بواسطة محضر إشكال يحرره المحـــضر القضائي وقبول دعوى الإشكال دون الإستناد إلى محضر الإشكال يعد ذلك مخالفة للأشكال الجوهرية في الإجراءات يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه ليس في محله، ذلك أن رفع الإشكال في التنفيذ قد يرفع طبقا للإجراءات التي ترفع بها الدعوى، أي يرفع بواسطة عريضة إفتتاح الدعوى وقد يرفع بواسطة محضر يحـــرره المحـــضر

القضائي، ومن ثمة لا يوجد أي خرق للأشكال الجوهرية في الإجـــراءات، عندما تم رفع الإشكال بواسطة إجراءات رفع الدعوى، ممـــا يـــتعين معـــه التصريح برفض هذا الوجـــــه.

فلهـــــده الأسبـــــاب

قضـــت المحكمة العليـــــا:

بصحة الطعن شكلا،ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليـــا الغرفة المدنية القسم الثالث المتركبة من الســـــادة:

زودة عـــــــــــــر	رئيس القسم المقـــــرر
زرهونـــي صليحـــــــة	المستشـــــــــــــارة
علي بن سعد دراجـــــي	المستشـــــــــــــار
فنتيـــــز بلخيـــــــــر	المستشـــــــــــــار
زيتونـــي محمـــــــــد	المستشـــــــــــــار

بحضورالسيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام.

وبمساعدة السيدة مليكة ناصرأمينة ضبط رئيسية .

ملف رقم 358706 قرار بتاريخ 25 /2005/05

قضية(ورثة ب-ب بن س) ضد(ح-ز-ي)

الموضـــوع : تنفيذ –حكم قضائي –طلب الوالي – إشكال تنفيذ.

المبـــدأ : طلب الوالي ، في نطاق المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية ، تأجيل تنفيذ حكم قضائي، إجراء إداري، تبت فيه النيابة العامة و لا يفصل فيه قضاة الحكم طالما لا يعد إشكال تنفيذ.

إن المحكمة الـــعليـــا

فـــي جلستها العلنيـــــة المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــــة .

بعـــــد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الأتـــــي بيانـــــه :

بنـــــاء على المواد / 257،244،239،235،233،231 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــــة .

– **بعـــد** الإطـــلاع على مجموع أوراق ملـف الـدعوى وعلـى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريـــخ 03 جويلية 2004 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

– **بعـــد** الاستماع إلى السيد/ **بطـــاهر توابي** الـرئيس المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ لعروسي محمد المحامي العـام في تقـديم طلباتـــه المكتوبـــة.

– حيث طعن ورثة (ب–ب–س) وهم أرملتـه (ب–ب–م) و أولاده (خ)، (م)، (م)، (ع)، (ف)، (ع)، (خ)و (ل–م) و كذا ورثـة (ب–م) وهم أرملته (ق –ل–ف) و (ب–م–ج) و (ج) و (أ) بطريق الـنقض في القرار الصادر عن مجلـس قـضاء غردايـة بتـاريخ 05 جـوان 2004 و القاضي بإلغاء الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإستعجالية بغرداية في 7 أفريل 2004 و من جديد بوقف تنفيذ القرار المؤرخ في 2003/12/23.

– حيث إلتمست النيابة العامة في طلباتها رفض الطعن .

– حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه و أشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة .

الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث : المأخوذ من إنعدام أو قصور أو تناقض الأسباب .

عن الوجه الثاني بالأسبقية :

- حيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بوقف التنفيذ على طلب والى ولاية غرداية الرامي إلى وقف التنفيذ مؤقتا بإعتباره إشكالا في التنفيذ .

- حيث أن طلب تأجيل تنفيذ حكم بالطرد من مسكن الوارد عن الوالي ليس هو إلا إجراء ذا طابع إداري و النظر فيه يندرج ضمن صلاحيات النيابة العامة وحدها و بالتالي فلا شأن له بالقضاء في نطاق خصومة معينة .

- حيث أن قضاة الإستعجال بوصف مثل هذا الطلب بإعتباره إشكالا في التنفيذ يكونون قد أفقدوا قضاءهم الأساس القانوني الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الآخرين .

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلا و موضوعا بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غرداية بتاريخ 05 جوان 2004 و إعادة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون و على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

– **بـــذا** صدر الـقـــرار ووقع التـصريح بـــه في الجلـسة العلنيـة المنعقدة بتاريـــخ **الخامس والعشرون من شهر مـاي سـنة ألفـــين وخمســـة** ميلادية من قبـل المحكمة العليـــا –الغرفة المدنية – القسم الثاني – المتركبة من السـادة :

بطـــاهـــر تـــواتي	الرئيـــس المقـــرر
رامـــول محمـــد	مستشـــارا
قـــراوي جمال الديـــن	مستشـــارا
بن عميرة عبد الصمـــد	مستشـــارا
زواوي عبـد الرحمـــان	مستشـــارا

وبحضـورالسيـد/ لعروسـي محمـد – المحامي العـام .
وبمساعدة السيد/ كمـال بـارة – أميـن الضبـط.

2 ـ الغرفة الإجتماعية

ملف رقم 288364 قرار بتاريخ 2005/03/16

قضية (شركة فايزر الجزائر لصحة و تغذية الحيوان) ضد (ب – س– س)

الموضوع : تسريح تعسفي – دعوى قضائية – رفض الإرجاع أو الرجوع.

المبـــــــدأ : القاضي ملزم ، في دعوى إلغاء قرار التسريح التعسفي ، بالفصل في رفض أحد الطرفين الرجوع إلى العمل .

إن المحكمة العليـــــا

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الابيار.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ:2001/09/24.

وبعد الاستماع إلى **السيد/كيحل عبد الكريم المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / **بارة عقيلة المحامية العامة** في تقديم طلباتها الرامية.

حيث طعنت بالنقض شركة فايزر الجزائر لصحة وتغدية الحيوان ممثلة بمديرها في الحكم الصادر عن محكمة القليعة في 2001/06/17 القاضي باعادة ادراج المدعي عليه في الطعن في منصب عمله كعون توزيع مع منحه خمسين ألف دينار مقابل التعويض.

حيث أن المدعى عليه لم يرد على عريضة الطعن التي بلغت له بالطرق القانونية.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ترمى الى نقض الحكم للخطأ في تطبيق المادة 73-04 من قانون 29/91 المعدل بالأمر 21/96 .

حيث أن الطعن استوفى الاشكال و الاجال القانونية.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أتارت ثلاثة أوجه .

عن الوجه الثاني بالاسبقية في فرعه الثاني و المأخوذ من تجاوز السلطة والقصور في التسبيب

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه خالف المادة 04/73 فقرة 2، من قانون 11/90 المعدلة و المتممة بمقتضى أحكام المادة 9 من الامر 21/96 لانها أبدت صراحة رغبتها في عدم إرجاع المدعى عليه في الطعن الى عمله و قد التمست على سبيل الاحتياط تطبيق المادة 04/73 ، ورغم اشارة

الحكم الى ذلك إلا أن قاضي الموضوع تجاوزها، و لم يأخذ بأحكامها ، كما أنه لم يتعرض لها بالشرح و التفسير في معرض تسبيب الحكم وبفصله كما فعل، جعل حكمه مشوبا بتجاوز السلطة، بقصور التسبيب مما يعرضه للنقض وللابطال.

حيث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه ، أن الطاعنة طلبت أصلا رفض الدعوى لعدم التأسيس، واحتياطيا طلبت تطبيق المادة 04/73 من قانون 11/90 المعدلة و المتممة بالمادة 09 من الامر 21/96 المتعلق بعلاقات العمل ، و الحكم المطعون فيه أشار الى طلبها الاحتياطي في أسبابه ، الا أنه لم يعن بفحص هذا الطلب و الفصل فيه ، رغم افصاحها عن رفض اعادة الادراج، بعبارة لا لبس فيها و لاغموض.

وحيث أنه في دعوى الغاء قرار التسريح التعسفي ، اذا توصلت المحكمة الى أن تسريح العامل جاء تعسفيا، المحكمة ملزمة قانونا بالفصل في الطلب الاحتياطي، المتعلق برفض أحد الطرفين رجوع العامل الى منصب عمله ، ولايمكن للمحكمة الالتفات عن هذا الطلب أو اغفال الفصل فيه ، وتطبق ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 04/73 المعدلة و المتممة التي تنص — في حالة رفض أحد الطرفين رجوع العامل يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الاجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر من العمل ، دون الاخلال بالتعويضات المحتملة — ولما قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك ، أخطأ في تطبيق القانون، وجاء مشوبا بتجاوز السلطة وقصور التسبيب ، مما يجعل

الفرع مؤسس، ويتوجب لذلك نقض و ابطال الحكم وبدون حاجة لمناقشة باقي الاوجه .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى طبقا للمادة 270 من ق.ا.م

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

من حيث الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع/ نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القليعة بتاريخ 2001/06/17 واحالة القضية و الاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكمت على المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ /**السادس من شهر مارس سنة الفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة/

اســــــــعد زهيـــــــــة	رئيـــس القـــــســـــم
كـــــــيحل عبد الكريـــــم	المستشـــــــــــار المقرر
عداســـــي عمـــــــــار	المستـــشـــــــــــار
بكارةالعربـــــــــــــــي	المستـــشـــــــــــار
الحاج هنـــــــــــــــي	المستشـــــــــــار

وبحضور السيد ة/ بارة عقيلة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد/ وطاس يسين أمين ضبط القسم

ملف رقم 288492 قرار بتاريخ 2005/02/16

قضية(ش — ش) ضد (مدير الشركة الوطنية للنقل البري)

الموضوع : بطالة – احالة على البطالة – اشتراك – الغاء الاحالة – استرداد مبلغ الاشتراك – المستخدم – لا – صندوق التأمين على البطالة – نعم .

المبـــــــدأ :

دعوى استرداد المبالغ المدفوعة على سبيل الاشتراك، إلى صندوق البطالة، بعد الغاء قـــــرار الاحالة على البطالة، ترفع من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و ليس من طرف المستخدم .

إن المحكمة العليـــــــا

في جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بان عكنون الابيار بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الاتي نصه .

بناء على المواد (231 . 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن وعلى مذكرة جواب المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيدة اسعد زهية رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29/ 09/ 2001 قام الطاعن (ش-ش) بواسطة وكيله الاستاذ الحسن بن مومسى محامي معتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 03/ 5/ 2000 تحت رقم 150/ 2000 الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستانف الصادر

عن محكمة بشار بتاريخ 18/ 10/ 1999 والتصدي من جديد بالزام المستانف عليه (ش-ش) برده للمستانف مدير الشركة الوطنية للنقل البري بشار مبلغ 30.106281 دج ومائة وستة الف ومئتان وواحد دينار وثلاثون سنتيم مقابل ما استوفاه بغير حق مع رفض مازاد عن ذلك من طلبات وانه تدعيما لطعنه اثر ثلاثة اوجه للنقض .

الوجه الاول : ماخوذ من تجاوز السلطة

الوجه الثاني : ماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

الوجه الثالث : ماخوذ من تناقض الاحكام النهائية

اما المطعون ضده لم يقدم اية مذكرة جوابية .

وعليـــــه :

من حيث الشكل /

حيث أن عريضة الطعن استوفت اوضاع القانون وشرائطه طبقا للمواد 233 ، 235 ، 241 من ق ا م وبالتالي فان الطعن بالنقض صحيح ومقبول شكلا .

من حيث الموضوع

عن الوجه الاول والثاني معا لارتباطهما المأخوذين من تجاوز السلطة والخطأ في تطبق القانون /

حيث ينعي الطاعن عن القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم لما منحوا للشركة الوطنية للنقل البري المطعون ضدها حق استرجاع التعويضات الممنوحة له من طرف الصندوق الوطني للبطالة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والذي اعترف هذا الأخير بان التعويضات التي استفاد منها كانت قانونية وكانت تقاضيه لها شرعا ومستحقا له وان قضاة المجلس بقضائهم رد التعويضات الى المطعون ضدها منحوا حقوقا لهيئة ليس لها الصفة القانونية للمطالبة باسترجاع تعويضات التي قدمتها هيئة أخرى لها هي وحدها الصفة للمطالبة بها ذلك ان المطعون ضدها لم تقدم أي سنتيم من طرفها ولم تخرج من ميزانيتها ولم يلحقها أي ضرر خاصة وانه لم يعاد ادماجه من طرف المطعون ضدها ومن ثم ولم تدفع له أدنى تعويض وانه مادام

ان المبالغ المدفوع من طرف صندوق البطالة ليست بمبالغ غير مستحقة فان قضاة المجلس أساؤا تطبيق القانون لاسيما المادة 147 من ق م.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس استجابوا لدعوى المطعون ضدها الرامية الى المطالبة باسترجاع الطاعن المبالغ التي قبضها من الصندوق الوطني للبطالة واعتبروا ذلك الدفع غير مستحق بحجة ان سبب االمبالغ التي تسلمها الطاعن من الصندوق الوطني للبطالة هو قرار الخاص بإحالته على البطالة والذي قد زال اثره القانوني بمجرد صدور الحكم القاضي باعادة ادماجه في منصب عمله والتعويض .

وحيث وان تم الاثبات على ان سبب الإلتزام الوارد في المادة 20 من المرسوم 94/ 09 المؤرخ في 26/ 5/ 1994 الذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية والذي بشانه يستوجب على المستخدم دفع الإشتراكات التي أسسها نظام التأمين عن البطالة زال بعد إبطال قرار الإحالة على البطالة المؤرخ في 3/ 12/ 94 وذلك بموجب الحكم المؤرخ في 28/ 6/ 95 القاضي باعادة إدماج الطاعن في منصب عمله والتعويض فانه لايحق للمطعون ضدها اللجوء بطريقة مباشرة الى مرافعة الطاعن الذي استفاد بالمبالغ التي تسلمها من الصندوق الوطني للبطالة في إطار المرسوم التشريعي رقم 94/ 11 المؤرخ في 26/ 5/ 94 ذلك ان دعوى رد الدفع غير مستحق المؤسسة على المادتين 143/ 144 من ق م هي دعوى شخصيية بالاسترجاع تكون بين كل من دفع وكل من تسلم

على سبيل الوفاء وليس ضد كل من تم الدفع له كما هو الحال في هذه الدعوى ذلك لان المسهمات المدفوعة كانت على اساس الالتزام القانوني الذي استوجب على المستخدم بدفعها للصندوق الوطني للتأمين علىالبطالة الذي هو الهيئة المسيرة لنظام التأمين عن البطالة وبالتالي لاتربطه أية علاقة مباشرة مع المستفيد من التعويض عن البطالة وعليه فان قضاة المجلس عندما فصلوا في موضوع النزاع خلافا لذلك يكونون قد أخطاؤا في تطبيق القانون يعرضون قرارهم للنقض وبدون إحالة طبقا للمادة 269 من ق إ م مادام انه لايبقى من النزاع الفصل فيه .

حيث إن المصاريف يتحملها الطاعن طبقا للمادة 270 من ق ا م

لهذه الاسبـــــــاب

قررت المحكمة العليا /

من حيث الشكل / قبول الطعن شكلا

من حيث الموضوع / نقض القرار المطعـــون فيـــه الصـــادر بتـــاريخ 03/ 05/ 2000 عن مجلس قضاء بشار وبدون احالة

والمصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة الفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المرتكبة من السادة /

اسعد زهية	رئيسة القسم المقررة
كيحل عبد الكريم	المستشار
رحابي احمد	المستشار
حاج هني	المستشار

وبحضور السيدة / **بن شور عبد القادر** المحامي العام ، **وبمساعدة** السيدة/**قاضي لمياء** أمينة الضبط القسم.

ملف رقم 289603 قرار بتاريخ 2005/03/16

قضية (ل-ع-ع) ضد (مدير مؤسسة التسيير السياحي للشرق)

الموضوع : تسريح – خطأ جزائي – مصالح المؤسسة – خطأ مهني

المبـــــدأ : لا يعد خطأ مهنيا يستوجب التسريح ، الخطأ الجزائي الذي يرتكبه العامل ، خلال أوقات العمل أو بمناسبة العمل ، دفاعا عن مصالح المؤسسة .

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنية المنعقـــدة بتـــاريخ **16مـــارس 2005** بمقرهـــا الكـــائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيـــار الجـــزائر.

وبنـــاء على المـــواد : **239،233،231،235،257،244** ومـــايليـــهـــا مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة .

بعـــد الإ طـــلاع علـــى مجمـــوع أوراق ملـــف الدعـــوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتـــاريخ:2001/10/16 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعـــد الإستمـــاع إلى **السيـــدة/ لعرج منيرة المستشـــارة المقـــررة** في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى **السيدة/ دراقي بنينة** المحـــامية العـــامة في تقديـــم طلبـــاتها المكتـــوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (ل-ع-ع) ضد الحكم الصادر 2001/05/26 عن محكمة بوقاعة الذي قضى برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها ردت على عريضة الطعن أين تمسكت برفض الطعن.

و عليـــــــــه

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله و أشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث تدعيما لطعنه لقد أودع الطاعن مذكرة ضمنها ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الأول:مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

الوجه الثاني :مأخوذ من إنعدام أو قصور في التسبيب .

الوجه الثالث:مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه الأول:

في فرعه الأول :الذي ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته نص المادة 8 من قانون 04/90 الصادر بتاريخ 1990/02/06 و المتعلق

بتسوية النزاعات الفردية في العمل "إذ تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين أو مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين على الأقل " وبمفهوم ذلك يستلزم الأمر بتحديد صفة كل عضو على حدة من الحاضرين في التشكيلة و بعدم إحترامه لذلك فإنه معرض للنقض.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أن تشكيلة المحكمة جاءت كالتالي :السيدة صافي صورية رئيسة المحكمة و بمساعدة السادة:عيساوي النوري ،عرباوي عمر ،عداد عبد المجيد،ممثلي وأرباب العمال.

ذلك دون إحترام المادة 08 من القانون 04/90 التي تنص على أن التشكيلة تكون متساوية الأعضاء بالنسبة للعمال والمستخدمين كما أنها تنص على ذكر صفة هؤلاء و لما كان الحكم المطعون فيه صادر عن تشكيلة متركبة من ثلاثة مساعدين دون تحديد صفاتهم فإن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للمبدأ السالف الذكر مما يعرضه للنقض.

عن الفرع الثاني:و المأخوذ من إغفال قاعدة إجرائية جوهرية أين ينعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه إغفال قاعدة إجرائية جوهرية تتمثل في ضرورة تبليغ قرار التسريح و الذي يجب أن يكون كتابيا و باستماع المستخدم للعامل كمانصت عليه المادة 02/37 من قانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض .

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه لايظهر منه أنه راقب إجراءات التسريح المنصوص عليها في المادة 02/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل

والمتمم بالقانون المؤرخ في 1991/12/21 و المتمثلة في إستماع العامل قبل إتخاذ أي إجراء تأديبي ضده و تبليغه بإمكانية إصطحاب عامل تابع للهيئة المستخدمة من خلال هذا الإستماع و كذا تبليغ قرار التسريح الذي يتضمن لزوما أسباب التسريح وبما أن هذه الإجراءات من النظام العام فكان على قاض الدرجة الأولى أن يتأكد من إحترامها ولما لم يفعل فإنه خالف القانون وعرض حكمه للنقض.

عن الوجه الثاني :

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم رد القاض على الدفع المتعلق بإعطاء مفتش العمل الحق له في الرجوع طبقا لما هو مدون في محضر عدم الصلح الذي يحمل رقم 2000/78 مما يعرض الحكم المطعون فيه للنقض.

لكن حيث قراءة بسيطة للحكم المطعون فيه تفيد بأن الطاعن لم يثر هذه المسألةأمام قاض الدرجة الأولى و بالتلي لا يمكنه إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا و عليه فإن الوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث:

حيث حاصل ما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه طبق القانون الداخلي للمؤسسة و بالرجوع إلى نص المادة 89 منه فإنها تحدد الأخطاء التي ترتكب خارج المهنة و بمفهوم المخالفة فإن الأخطاء المرتكبة بمناسبة أداء المهنة كما هوشأن في قضية الحال لا تستدعي الفصل و عليه و بالتبعية فإن المادة 90 من نفس القانون الداخلي المدفوع بها لا تطبق في الدعوى الحال وهي مستبعدة بعبارة خارج المهنة ثم أن الخطأ في تطبيق نص المادة 01/73 من قانون 11/90 و التي يجب أن يراعي فيها المستخدم بالخصوص في تحديده وصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل ،الظروف التي ارتكب فيها الخطأومدى إتساعه ودرجة خطورته و الضرر الذي ألحقه كذلك السيرة التي سلكها العامل و يتضح بالتالي أن المستخدم و الحكم المطعون فيه لم يراعيا فيما يعتبر أنه خطأو هو الجريمة المقترفة من قبل الطاعن في إطار تأدية واجبه المهني كحارس أمن و بمناسبته وأن الإخلال بواجبه هو ما يجعله مقصرا تجاه الوحدة مما يجعل الحكم المطعون فيه معرض للنقض .

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الخطأ الجزائي المرتكب من طرف العامل سببا جديا لتسريحه في حين أن الأخطاء الجزائية المرتكبة خلال أوقات العمل أو بمناسبة العمل يجب أن تكون ضارة بمصالح المؤسسة أوضد عمالها أو ضد مسيريها في حين أن في الدعوى الحال فالأفعال التي قام

بها العامل و أدين من أجلها لئن كانت خطأ جزائيا فإنها ارتكبت للدفاع عن مصالح المؤسسة كما جاء في عرض الوقائع التي عاينها القاضي

ومن ثم تكييفها كخطأ مهني يعد مخالفة لأحكام المادة 01/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المعدل و المتمم بالقانون المؤرخ في 1991/12/21 و يعرض الحكم المطعون فيه للنقض .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسردعواه وفقا للمادة 270 من ق. إ.م.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/05/26 عن محكمة بوقاعة و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته للفصل فيها بتشكيلة اخرى وفقا للقانون .

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة** من قبل المحكمة العليا غرفة الإجتماعيةو المشكلة من الســـــادة/

لعمـــــوري محمـــد	الـــــرئـــيس
بـــوعلام بـــوعـــلام	المستشـــــــار
بوحـــــلاس سعيـــد	المستشـــــــار
لـــعـــــرج منيـــرة	المستـــشـــارة المقـــررة

وبحضور السيدة / دراقي بنينة المحامية العامة

وبمساعدة السيد/ عطاطبة معمر أمين ضبط القسم.

ملف رقم 290786 قرار بتاريخ 2005/02/16

قضية(الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز)ضد (د- ع)

الموضـــــوع : سكن وظيفي - حق البقاء .

المبـــــــــدأ: الاحتلال اللاشرعي للمسكن الوظيفي ، رغم الاقتطاع من الأجرة ، لا يعطي أي حق للمحتل، لا في البقاء و لا في المسكن الوظيفي ، لانعدام إرادة التعاقد لدى الهيئة المستخدمة .

إن المحكمة العليـــــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ **2005/02/16** بمقرها الكائن بنهج **11 ديسمبر 1960** ببن عكنون الأبيار ،

بناء على المواد (**231**، **233**، **235**، **239**، **244**، **257**) من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ **2001/10/24** ،

بعد الاستماع إلى السيد /**بوعلام بوعلام** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ **غالم أحمد** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ممثلة في شخص مديرها العام في القرار الصادر بتاريخ **1999/01/24** عن مجلس قضاء الجزائر القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ **1988/03/14** وحال التصدي من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة الرد عن عريضة الطعن المرسلة إليه بموجب رسالة موصى عليها تحت رقم **012766** بتاريخ **2002/04/10**.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن .

حيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليـــــــه

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية، لوقوعه ضمن الآجال ووفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع:

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة طعن ضمنتها أربع أوجه له:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة المادة **102** من ق.ا.م ومعها المادة **338** من القانون المدني .

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة المادة **514** من القانون المدني .

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة المادة **517** من القانون المدني .

عن الوجه الأول :

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته في تطبيق المادة **102** من ق.ا.م والمادة **338** من القانون المدني ذلك أن الحكم موضوع الإستئناف والصادر بتاريخ **1988/03/14** بلغ للمطعون ضده بتاريخ **1991/03/23** ومحضر التبليغ مؤرخ بنفس اليوم ، ونفس المحضر يذكر أن المطعون ضده رفض الخروج و لم يذكر أنه قام باستئناف الحكم الذي قضى بطرده وتاريخ تحرير محضر محاولة الطرد كان بتاريخ **1992/07/13** و لم يكن مستأنفا، فضلا على أن شهادة عدم الإستئناف للحكم المؤرخة في **1991/07/30** تثبت بأن الحكم يلغ بتاريخ **1991/03/23** و الإستئناف لم يقع ما بين **1991/03/23** إلى **1991/07/30** وبالتالي فالمجلس خرق نص المادة **102** من ق.ا.م التي هي من النظام العام لما قبل الإستئناف الذي وقع خارج أجل الشهر المنصوص عليه بموجب المادة **102** من جهة والحكم المستأنف فيه نال قوة الشيء المقضي به والحق هذا ثابت لأنه توجد في قضية الحال وحدة الموضوع ووحدة الأطراف ووحدة السبب ولما زعم المجلس أن الحكم المعاد لم ينل قوة الشيء ، المقضي فيه لسبب الإستئناف يكون قد خالف تطبيق المادة **338** من القانون المدني.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة به أن قضاة الموضوع وقفوا على محضر التبليغ الذي سمح لهم التصريح بقبول الإستئناف ولو كان في غير صالح الطاعنة والمحضر الأول المحتج به على افتراض أنه مطابق للقانون فيما يخص السلطة التي حررته (القائم بالتنفيذ والتبليغ آنذاك) فإنه لا يتضمن الشكليات المطلوبة في تبليغ حكم أو قرار قضائين ولاسيما تسليم نسخة للمبلغ له وبالتالي فالإثارة غير مجدية.

عن الأوجه الثلاثة –الثاني ، الثالث والرابع لارتباطهم :

حيث حاصل ما تنعيه الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدامه للأسباب والقصور فيها مع مخالفة المادتين **514** و**517** من القانون المدني ذلك أن قضاة المجلس زعموا أن الإقتطاع من أجرة المطعون ضده الشهرية بمبلغ **440.00دج** هو مقابل إيجار الشقة المتنازع عليها وهـــذا التسبيب خاطئ ولا أساس له بالنظر إلى عدد الغرف المكونة لها واعتبره سكنا وظيفيا دون أن يبين السند الذي أفاده بها ، كما أن القرار المطعون فيه خالف نص المادة **514** من القانون المدني باعتبار أن المجلس لم يبين أن المطعون ضده شاغل للأمكنة بحسن نية رغم أن الطاعنة دفعت بأن المطعون ضده إغتنم فرصة غياب الشركة الأجنبية التي شيدت السكن لحسابها ليقوم بكسر الأقفال بدون حق ولا سند ومبلغ **440.00 دج** يقابل الشغل غير الشرعي مع المصاريف حتى طرده . فضلا على أن المجلس طبق نص المادة **517** من القانون المدني على قضية الحال، خاصة الحالة التي لا تعطي الحق في البقاء

بالأمكنة لمن يشغلونها بموجب عقد عمل والقول أنه لا زال في خدمة الطاعنة ، لا يعطيه الحق في شغلها بالقوة وبدون حق ولا سند في غير محله .

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه ووثائق الدعوى المرفقة به أن قضاة الموضوع حرفوا الوقائع لما ناقشوا المقتطعات وأسسوا قضاءهم على أن السكن وظيفي في حين أن هذا الأخير يسلم من المستخدم بإرادته الحرة وهذا لا يظهر من القرار المطعون فيه والمادتين **514** و**517** لا تطبقان على قضية الحال بإعتبار أنه لا حق للطاعن في البقاء لإفتقاره صفة المستأجر وحتى في السكنات الوظيفية والتمسك بالإقتطاعات من الأجرة لأول مرة أمام المجلس حتى ولو اعتبر هذا الإقتطاع كوسيلة دفاع وناقشها رغم عدم إثارتها أمام المحكمة ، فإنها لا تكون حجة بأن السكن وظيفي ولا تعطي صفة المستأجر ، طالما أن المطعون ضده لم ينازع أمام قضاة الموضوع على احتلاله غير الشرعي للسكن المتنازع عليه ولو كان ذلك ضمنيا ، إذ أنه لم يثبت قانونيا صفة تواجده به لكونه شاغلا بدون سند حتى ولو اقتطعت الطاعنة مبالغ من أجرته لا يمكن تكييف ذلك قانونيا إلا كتعويض عن الإستغلال غير الشرعي ولما لم يقف قضاة المجلس على كل هذه المعطيات يكونون بذلك قد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه وأفقدوا قرارهم الأساس القانوني مما يعرض ماقضوا به للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض الحالي يكون بدون إحالة عملا بنص المادة **269** من ق.ا.م.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعواه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ **1999/01/24** عن مجلس قضاء الجزائر وبدون إحالة .

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المشكلة من السادة :

لعمـــــــوري محمـــــد	الـــــــرئيـــــــس
بوعـــــلام بـــوعـــــلام	المستشـــار المـــقـــــرر
بوحلاس السعيـــــــــــد	المستـــشـــــــــــار

بحضور السيد / بن شور عبد القادر المحامي العام

و بمساعدة السيد / عطاطبة معمر أمين ضبط القسم

ملف رقم 290874 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية (ح-ا-ح) ضد (م-خ)

الموضـــــوع : طعن بالنقض – قبول – وصف – القانون (نعم) – محضر التبليغ (لا) .

المبـــــدأ : لا يجوز، في ممارسة طرق الطعن، الاستناد قانونا إلى الوصف الخاطئ للحكم الوارد في محضر التبليغ .

إن المحكمة العلـــــيا

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الابيار بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : **30 أكتوبر 2001**

وبعد الاستماع إلى **السيدة / اسعد زهية رئيسة القسم المقررة** في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيدة / **بارة عقيلة المحامية العامة** في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/30 قام الطاعن (ح-ل) بواسطة وكيله الاستاذ زبير مختار محامي معتمد لدى المحكمة العيا بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بسكرة بتاريخ 17/ 11/ 1992 تحت رقم 1142/ 92 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بالزام المدعي عليه (ح-ل-ح) صاحب مقهى دنيا زاد وسط المدينة باعادة ادراج المدعي لمنصب عمله كما كان سابقا مع تمكينه من مرتباته الشهرية ابتداء من تاريخ طرده الموافق لشهر جوان 1992 لغاية الرجوع الفعلي على أساس 00، 3590 دج

وأنه تدعيما لطعنه اثار وجها وحيدا للنقض ماخوذا من الخطأ في تطبيق القانون متفرع الى فرعين

اما المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية .

وعليـــــــــــــه

من حيث الشكـــل :

عن عدم قابلية الطعن شكلا

حيث من المقرر قانونا انه لما يكن حكم نهائي بقوة القانون لايجوز الطعن بالاستئناف فيه بل الطعن بالنقض عملا بالمادة 231 من ق ا م وبالتالي

الاحتجاج بالوصف الخاطئ للحكم المطعون فيه حكم ابتدائي لايجعله مبررا في بطلان محضر التبليغ .

وحيث يتبين من عقد التبليغ المؤرخ في 15/ 12/ 1992 المقدم بالملف ان الحكم المطعون فيه قد بلغ للطاعن شخصيا وتم تسليمه له نسخة طبقا للاصل من الحكم المطعون فيه وان الطعن بالنقض قد سجل لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 30/ 10/ 2001 وبالتالي فان الحكم المطعون فيه يكون خارج الاجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من ق ا م مما يتعين عدم قبول الطعن شكلا

وحيث ان المصاريف يتحملها الطاعن طبقا للمادة 270 من ق ا م

لهذه الاسبـــــــــاب

قررت المحكمة العليا :

في الشـــــكل : عدم قبـــــول الطعـــن شكلا

المصاريف القضائية على الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح بي الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ / **الحادي عشر من شهر ماي سنة الفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة

اسعـــــد زهيـــــــــة	الرئيســـة المقررة
عداســـــي عمـــــــار	المستشـــــــــار
كيـــحل عبد الكـــــريم	المستشـــــــــار
بكـــــــارة العـــــربي	المستشـــــــــار
حـــــــــاج هـــــني	المستشـــــــــار

وبحضور السيدة/ بارة عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد /وطاس يسين أمين الضبط القسم

ملف رقم 292486 قرار بتاريخ 2005/03/16

قضية (مؤسسة البناء السريع) ضد(ل- ي)

الموضوع :عقد عمل محدد المدة – مفتش العمل – القاضي الاجتماعي .

المبدأ: عدم قيام مفتش العمل بدوره المقرر قانونا في مراقبة قانونية عقد عمل محدد المدة، لا يمنع القاضي من إعمال سلطته و مراقبة قانونية هذا العقد .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ **السادس عشر مارس 2005** بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الأبيار،

بناء على المواد (**257.244.239.235.233.231**) من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 ديسمبر2001،

بعد الاستماع إلى **السيد/ بوحلاس السعيد المستشار المقـــرر** في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيـــد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

حيث طعنت بالنقض مؤسسة البناء السريع ضد الحكم الصادر بتاريخ2001/04/30 عن محكمة وهران الذي قضى بأن علاقة العمل التي كانت تربط الطاعنة بالمطعون ضده هي علاقة غير محددة المدة و نتيجة لذلك ألزمت الطاعنة بإرجاع المطعون ضده إلى منصب عمله الأصلي و أداء له عشرون ألف دينار تعويضا عن الضرر اللاحق به و رفض طلب الأجور .

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن و لم يرد عليها .

و عليـــــــــه

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى آجاله و أشكاله القانونية.لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة مذكرة ضمنتها وجهين للنقض .

الوجه الأول :انعدام الأسباب.

الوجه الثاني:مخالفة القانون.

عن الوجهين معا لإرتباطهما و الذي تنعي فيهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى لما أسس حكمه على أحكام المادة 12 من القانون 11/90 دون أن تكون له نظرة صحيحة لعقد العمل المحدد المدة الذي أبرمته مع المطعون ضده و الذي كان يناقش مع طبيعة علاقة العمل و الفقرتين الثانية و الخامسة من ذات المادة ذلك أن توظيف العامل كان يخص مشروع بناء و بمجرد انتهاء العمل بورشة البناء انتهت علاقة العمل مع العامل طبقا للقانون و الحكم المطعون فيه لما أهمل الأخذ بهذه المعطيات القانونية فإنه خالف القانون بالإضافة أنه لم يتأكد من مخالفة العقود المحددة المدة التي أبرمتها مع العامل كون مفتش العمل لم يكتشف هذه المخالفة بالنظر للصلاحيات القانونية الممنوحة له و المادة 12مكرر و بالتالي فالعقود كلها كانت مطابقة للقانون خلافا لما انتهى إليه الحكم مما يجعل قضاءه قاصر التسبيب و مخالف للقانون .

لكن حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين منه أن قاضي الدرجة الأولى بعد فحص أدلة العقود التسعة المحددة المدة المستظهرة من العامل المدعي و استنادا للمادتين 12 و 14 من القانون 11/90 المعدل والمتمم توصل إلى نتيجة أن السبب الوارد في العقود المستظهرة لا يدخل ضمن أية حالة من الحالات التي أوردتها المادة 12 ذلك أن السبب الذي ذكر في عقود العمل يتمثل في أعمال البناء فإنه لم يبين من نتيجة هذه الأعمال المذكورة كون حتى طبيعة أعمال المدعى عليه هي أعمال البناء و لم يذكر أن سبب

التوظيف كان مؤقتا ولأجل أعمال وقتية فضلا أن المناصب التي كان يشغلها العامل لا تدخل ضمن أية حالة من الحالات التي نصت عليها ذات المادة و اعتباره عندئذ أن عقود العمل غير محددة المدة و طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 11/90 كونها مخالفة للقانون فإن قاضي الدرجة الأولى و كما فصل عن صواب في تأسيس قضائه استعمل سلطته في مراقبة شرعية عقود العمل المحددة المدة في مدى احترامها للشروط القانونية التي فرضتها المادة 12 من ذات القانون السالف الذكر من عدم احترامها و متى توصل في تحليلاته القانونية و التي هي من صميم اختصاصه إلى مخالفته لتلك العقود للشروط التي فرضتها المادة 12 من القانون 11/90 واعتبرها عقود غير محددة المدة تأسيسا على المادة 14 من ذات القانون فقضاؤه جاء مطابقا للقانون و الزعم بأن تلك المخالفات التي وقف عليها القاضي لم تكن محل اكتشاف سابق من قبل مفتش العمل زعم باطل ذلك أن عدم اكتشاف أي عيب في العقود المحددة المدة من طرف مفتش العمل لا يمنع القاضي من القيام بدوره في إسناد سلطته في مراقبة هذه العقود أثناء النظر في النزاع ذي العلاقة بها لذلك فالإثارة غير سديدة و يترتب معها رفض الطعن .

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى وفقا للمادة 270 ق ا م .

لهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا. و في الموضوع رفض الطعن

و تحميل الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صـــدر القرار ووقـــع التصريح به في الـــجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريـــخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغـــرفة الاجتماعية الـــمشكلة مـــن الســـادة/

لعمـــوري محـــمـــــد	الـــــــرئيـــــس
بوعـــلام بوعـــــلام	المســتشـــــــــار
بوحـــلاس السعيـــــد	المســتشـــار المقـــــرر
لعـــــرج منيـــــرة	المستـــشـــــــارة

وبحضور السيدة/دراقي بنينة المحامية العامة

و بمساعدة السيد / عطاطبة معمر أمين ضبط القسم.

ملف رقم 295696 قرار بتاريخ 2005/04/13

قضية (ب –ب) ضد (مدير مؤسسة التسيير السياحي)

الموضوع : تسريح – مستخدم – رفض الإرجاع – تعويض نعم .

المبـــــدأ : تقضي المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وجوبا ، في حالـــة رفض المستخدم صراحة أمامها إعادة إدماج العامل في منصب عمله ، برفض طلب إعادة الإدماج و بمنح التعويض، عملا بالفقرة الثالثة من المادة 73-04 من القانون 90-11 .

إن المحكمة العليـــــــــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ **13 أفريـــل 2005** بمقرها الموجـــود بنهج **11** ديسمبر **1960** بين عكنون الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (**257.244.239.235.233.231**) وما تليها من قـــانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06 جانفي 2002 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

وبعـــد المداولة القانونية، أصدرت القـــرار الآتي نصـــــه:

حيث طعن المدعو (ب-ب) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2001/02/26 والقاضي بإلزام المطعون ضدها مؤسسة التسيير السياحي بتلمسان بإعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي مع منحه تعويضا قدره 50.000 دج عن الطرد التعسفي.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2002/01/06 عريضة ضمنها وجها وحيدا للنقض ، ردت عليه المطعون ضدها ملتمسة في مذكرة جوابها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــــــــه

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ، بدعوى أن إرجاع الطاعن إلى منصب عمله وتعويضه بمبلغ 50.000 دج

فقط عن 15 شهرا من الطرد التعسفي فيه إجحاف كبير . ذلك أن المحكمة الابتدائية لم تأخذ بعين الاعتبار المرتب الشهري للعامل و الذي هو 23042،16 دج ولا المدة الموقوف فيها تعسفيا و الأضرار المعنوية التي لحقت به.كما أن المادة 4/73 تنص على أنه إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه على أن تسريح الطاعن جاء مخالفا للإجراءات التي تضمنها النظام الداخلي للمؤسسة ، في حين أن في حالة التسريح ذي الطابع التأديبي يراعي القاضي بالأولوية مناقشة الخطأ المهني المنسوب إلى العامل . وفي حالة انعدام الخطأ يقضي بالطابع التعسفي للتسريح ويأمر بإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله ، عند قبول المستخدم ذلك ، ويمنح العامل حقوقه المكتسبة. وفي حالة رفض أحد الطرفين الرجوع أو إرجاع العامل إلى منصب عمله تقضي المحكمة بتعويض يساوي الأجر الذي تقاضاه العامل عن ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات الأخرى المحتملة.

حيث أن القاضي عوض أن يناقش الخطأ المنسوب إلى العامل كما تلزمه بذلك الفقرة الثانية من المادة 04/73 فإنه استبعد صراحة مناقشة الخطأ،

وطبق على قضية الحال خطأ الفقرة الأولى من نفس المادة و التي لا تتعلق بالتسريح لأسباب تأديبية و إنما بالتسريح الاقتصادي أو لأسباب قانونية .

حيث فضلا عن ذلك فإن المطعون ضدها أبدت صراحة أمام المحكمة رفضها لإعادة إدماج العامل إلى منصب عمله الأصلي ، ومن تم فإنه كان على المحكمة أن تقضي برفض طلب إعادة الإدماج وتمنح التعويض عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 04/73 . وبقضائها كما فعلت فإن المحكمة خالفت القانون المتمثل في المادة السالفة الذكر ، وليس قاعدة جوهرية في الإجراءات ، وعرضت بذلك قضاءها إلى النقض و الإبطال.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا:

- قبول الطعن شكلا ونقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 2001/02/26 وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره و إحالتها على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
- إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائيـــة.

- بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من الســـــادة :

لعمـــوري محمـــــــد	الرئيـــس المقـــرر
بوعـــلام بوعـــــلام	المســتـشـــــار
بوحلاس السعيـــــــد	المســتـشـــــار
رحابـــي أحـــمـــد	المســتـشـــــار
لـــعـــرج منـــيـــرة	المســتـشـــــارة

وبحضـــور السيـــدة/ دراقي بنينة المحامية العامة. وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة أمين الضبط.

ملف رقم 295759 قرار بتاريخ 2005/04/13

قضية(ل-ب) ضد(فندق مركور الكبير)

الموضوع : تسريح تعسفي –تسريح لأسباب اقتصادية – مرسوم تشريعي 94-09.

المبـــــدأ :يعد تسريحا تعسفيا ، كل تسريح لأسباب اقتصادية، لا يحترم إجراءات المرسوم التشريعي رقم 09/94 .

إن المحكمة العليـــــــــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ **13 أفريـــل 2005** بمقرها الموجـــود بنهج **11** ديسمبر **1960** بين عكنون الأبيار الجزائر.

بناء على المواد (**257.244.239.235.233.231**) وما يليها من قـــانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 جانفي 2002 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

وبعـــد المداولة القانونية، أصدرت القـــرار الآتي نصه:

حيث طعن (ل-ب) بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2001/06/26 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2002/01/08 عريضة ضمنها وجهين للنقض ، رد عليه المطعون ضده ملتمسا في مذكرة جوابه رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــــــــــه

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول .

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه بالرجوع إلى القانون الداخلي للمطعون ضده ، وخاصة المادة 5 منه حددت الفترة التجريبية بشهر للعامل غير المؤهل. وبما أن الطاعن كان يشتغل حارسا لدى المطعون ضدها فإنه يدخل ضمن فئة العمال غير المؤهلين . وأن العقد المبرم في 2000/05/14 والمتضمن لفترة تجريبية محددة بستة أشهر جاء مخالفا للقانون الداخلي كان على قاضي الدرجة الأولى أن يراقب صحته ،وأن

يلغي قرار التسريح الذي اتخذته المطعون ضدها في 2000/10/25 بسبب عدم إجابته الفترة التجريبية أي بعد مضي 05 أشهر وليس شهرا واحدا كما هو محدد في القانون الداخلي الذي لم يطلع عليه قاضي الدرجة الأولى وتمسك فقط بعقد العمل الذي نص على فترة تجريبية تختلف عن التي جاءت في القانون الداخلي.

لكن حيث أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك بوسيلة دفاعه هذه أمام قاضي الدرجة الأولى ذلك أنه لا يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن احتج أمام محكمة أول درجة بأن الفترة التجريبية المحددة في العقد بستة أشهر مخالفة للقانون الداخلي الذي يحدد هذه الفترة بالنسبة للعمال غير المؤهلين بشهر واحد . و من ثم لا يمكنه النعي على الحكم المطعون فيه استبعاده ، أو عدم اطلاعه على القانون الداخلي.لذا فإن الوجه غير سديد ويتوجب الرفض.

عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلطة،ذلك أن طرد الطاعن تم بسبب الظروف الاقتصادية غير الملائمة للمؤسسة وهذا ما تثبته المراسلة الموجهة من المدير العام للطاعن بتاريخ 2000/10/25 ، في حين أن المحكمة رفضت الدعوى بحجة أن الطرد جاء قبل انتهاء المدة التجريبية ، وفي كلتا الحالتين إن تسريح الطاعن جاء تعسفيا لعدم احترام المستخدم إجراءات التسريح لأسباب اقتصادية والغطاء الاجتماعي ودفع 03 أشهر أجرة وإحالة العامل على صندوق البطالة بعد موافقة ممثلي العمال بالنسبة للحالة الأولى

ولعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا في ما يخص تسريح الطاعن بعد انتهاء الفترة التجريبية بالنسبة للحالة الثانية، كون العقد المبرم بين الطرفين جاء مخالفا للقانون الداخلي والتشريع . وبرفضه دعوى الطاعن دون اللجوء إلى فحص القانون الداخلي للمطعون ضدها ودون مراعاة الإجراءات الخاصة بتقليص عدد العمال لظروف اقتصادية فإن قاضي الدرجة الأولى قد تجاوز سلطته وعرض بذلك قضاءه إلى النقض.

حيث يبين بالفعل من الحكم المطعون فيه أنه كيف النزاع على أنه إنهاء للعلاقة التي كانت تربط الطاعن بالمطعون ضده بسبب فشل الفترة التجريبية التي خضع إليها الطاعن والمحددة في عقد العمل بستة أشهر، في حين أن سبب تسريح الطاعن المبلغ بموجب إرسالية التسريح الصادرة من المطعون ضده هو الوضعية الاقتصادية للمؤسسة . وبالتالي فإن المطعون ضده الذي كان يعتقد بأنه أبرم عقدا آخر محدد المدة مع الطاعن ، كما يظهر ذلك جليا من الإرسالية المذكورة أعلاه حينما تتضمن استحالة تجديد العقد مع العلم أن العقد غير المحدد المدة لا يجدد ، قد حاول تدارك هذا الخطأ وذلك بتغيير سبب التسريح من الاقتصادي إلى فشل الفترة التجريبية .

حيث في ما يخص هذه الأخيرة، فإنه بالرجوع إلى النظام الداخلي الذي أعده المستخدم بصفة أحادية أو على انفراد ودون أي مفاوضة مع العمال كما هو الشأن في الاتفاقيات الجماعية ، إن الفترة التجريبية بالنسبة للعمال غير المؤهلين قد حددها هذا النظام الداخلي بشهر واحد ومن تم فإن عقد

العمل الذي حددها بستة أشهر بالنسبة للطاعن الذي يحتل منصب عمل لا يتطلب أي تأهيل ، يعتبر مخالفا للنظام الداخلي للمؤسسة ولا يمكن للمطعون ضده بأن يتذرع بجهله للقانون كأن يدعي مثلا بأن الفترة التجريبية تدخل في المفاوضات الجماعية وليس في النظام الداخلي ، فضلا عن أن التدابير والأحكام القانونية والتنظيمية أو البنود التعاقدية التي تكون لفائدة العمال هي قابلة للتنفيذ.

حيث أن في هذه الحالة ، وما دام العقد مخالفا لأحكام النظام الداخلي بالنسبة للفترة التجريبية ، وأن تبليغ المطعون ضده تسريح الطاعن لأسباب اقتصادية ، فإن التكييف الصحيح للنزاع يكون ليس إنهاء عقد العمل لأن الفترة التجريبية فشلت وإنما تسريح تعسفي ذلك أن التسريح لأسباب اقتصادية المبلغ إلى الطاعن لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 09/94. ولما قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فإنه خالف أحكام المادة 04/73 من الأمر 21/96 وعرض قضاءه إلى النقض و الإبطال .

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا:

- قبول الطعن شكلا ونقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2001/06/26 وإعادة القضية و الأطراف إلى

الحالة التي كانت عليها قبل صدوره وإحالتها على نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

- إلـــزام المطعون ضده بالمصاريف القضائيـــة.

- بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ**الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المشكلة من الســـادة :

لعمـــوري محمـــد	الرئيـــس المقـــرر
بوعـــلام بوعـــلام	المســتشـــار
بوحـــلاس السعيـــد	المســتشـــار
رحابـــي أحمـــد	المســتشـــار
لعـــرج منـــيرة	المســتشـــار

وبحضـــور السيـــدة/ دراقي بنينة المحامية العامة.

وبمساعدة السيـــد/ معمر عطاطبة أمين الضبط.

ملف رقم 297568 قرار بتاريخ 2005/03/16

قضية (فريق ن) ضد (ت-س-و من معه)

الموضوع : حق البقاء – سكن – ديوان الترقية و التسيير العقاري

المبـــــدأ : لا ينتقل حق الإيجار في المساكن التابعة لديوان الترقية و التسيير العقاري، بعد وفاة المستأجر الأصلي، إلى ورثته ، ويستفيد هؤلاء بحق البقاء، إذا ما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 12 مـــــن المرسوم رقم 76-147.

إن المحكمة العلـــــــيا

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الابيار بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ: 2002/02/12.

وبعد الاستماع إلى **السيد/كيحل عبد الكريم المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / **بارة عقيلة المحامية العامة** في تقديم طلباتها.

حيث طعنت بالنقض المدعيتان- (ت-ح) و(ت-أ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2001/01/22 رقم 2000/598 القاضي بالغاء الحكم المستأنف و بالتصدى رفض الدعوى لعدم التأسيس وحكم عليهما بالمصاريف القضائية.

حيث أن المدعى عليه و المدخلين في الخصام لم يردوا على عريضة الطعن التي بلغت لهم بالطرق القانونية.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات مكتوبة.

حيث أن الطعن استوفى الاشكال و الاجال المقررة قانونا.

حيث أن المدعيتان في الطعن و لتدعيم طعنهما أثارتا وجهين:

عن الوجه الاول و الثاني لارتباطهما المأخوذين من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس القانوني .

بدعوى أن المقرر قانونا وتماشيا مع اجتهاد المحكمة العليا المستقر ،أن ايجار السكنات التابعة لديوان الترقية و التسير العقاري ، يخضع في أحكامه للمرسوم رقم 76-147 المؤرخ في 19976/10/23 ، المنظم للعلاقة بين المؤجر و المستأجر ، وأن المادة 12 من المرسوم 76-147 المذكور، تنص

صراحة على أنه في حالة وفاة المستأجر يستفيد اعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه من أكثر من ستة أشهر بحق البقاء في الامكنة ، وأن الثابت من التحقيق الذي قام به الديوان ، والمثبت في أسباب الحكم المستأنف ، والقرار المطعون فيه وشهادة الشهود أن المدعيتان في الطعن الوحدتان اللتان كانتا تقيمان فعلا مع المستأجر مورثهم طيلة حياته ، دون غيرهم من الورثة ومادام الامر كذلك ، فحق البقاء في السكن موضوع النزاع للمدعيتين في الطعن ، دون غيرهما من الورثة مما يجعل طلبهما بتغير عقد الايجار بأسمهما ، طلب مؤسس قانونا عملا بالمادة 12 من المرسوم 76-147 المذكورأعلاه ، وأن المجلس القضائي بفصله كما فعل يكون قد خالف أحكام المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه وأخطأ في تطبيقها مما يعرضه للنقض من جهة ومن جهة أخرى أن المجلس القضائي ملزم طبقالنص المادة 144 من ق.ا.م ببيان النصوص القانونية التي أعتمد عليها في قضائه ، ذلك أنه أغفل ذكر النصوص التي أعتمد عليها، وأحكام المادة 12 من المرسوم 147/76 تختلف عن أحكام الايجار في القانون المدني ، و الذي يبدو أن هيئة المجلس أعتمدت عليهما في قضائها مما يجعل القرار ينطوي على عيب إنعدام الاساس القانوني مما يتعين لذلك نقض القرار.

حيث يبين فعلا من حيثيات القرار المطعون فيه ، أنه لتأسيس قضائه الرامي الى الغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض دعوى المدعيتان في الطعن، ذكر في حيثية واحدة – أن الحق في الايجار يستفاد منه جميع ورثة

المستأجر، و لايختص به أحد، و يختلف عن حق البقاء – و لم يبين القرار المطعون فيه الاساس القانوني لذلك ، سيما أنه وقف على أن السكن المتنازع عليه تابع لديوان الترقية و التسير العقاري بقسنطينة وكان مستأجرا من طرف مورث الطرفين من جهة ، ومن جهة أخرى المادة 12 من المرسوم 147/76 المذكور أعلاه ، تنص على أنه في حالة وفاة المستأجر لسكن تابع لديوان الترقية و التسيير العقاري ، يستفيد أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون معه مند أكثر من ستة أشهر بحق البقاء في الامكنة لذا لا ينتقل حق الايجار في المساكن التابعة لديوان الترقية و التسير العقاري الى ورثة المستأجر الاصلي ، وبالتالي لا تطبق في شأنه أحكام المادة 510 من القانون المدني ، بل يستفيد هؤلاء اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم 147/76 المذكور أعلاه بحق البقاء ، الذي تقرره هذه المادة ، وأن تحرير عقد الايجار في حالة موافقة المؤجر ، يكون لفائدة هؤلاء الذي يستفيدون من حق البقاء، ولما قضى القرار المطعون فيه خلاف ذلك ، فأنه أخطأ في تطبيق القانون مما يجعل الوجهين مؤسسين ، ويتوجب لذلك نقض القرار المطعون فيه .

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الخاسر في الدعوى طبقا للمادة 270 من ق.ا.م..

لهذه الأسبـــــــــــاب

قررت المحكمة العليـــا :

من حيث الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع/ نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قـــضاء قسنطينة في 2001/01/22 تحت رقم 2000/598 واحالة القضية و الاطراف على نفس الجهة القضائية مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وحكمت على المدعى عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التـــصريح بـــه في الجلـــسة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريخ/**السادس عشر من شهر مارس سنة الفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة/

اســـــعـــــد زهيـــــــــة	رئيـــس القـــــســـــم
كـــــــيحل عبد الكريـــــم	المستشـــــــــــار المقرر
عـــداســـــي عمـــــــار	المستـــشـــــــــــار
بـــكـــــارة العربـــــــي	المستـــشـــــــــــار
الحـــــاج هنـــــــــــي	المستـــشـــــــــــار

وبحضور السيد ة/ بارة عقيلة المحامية العامة ، وبمساعدة السيد/ وطاس يسين أمين ضبط القسم.

ملف رقم 299456 قرار بتاريخ 2005/06/08

قضية (مؤسسة البناء لمدينة الجزائر) ضد (ن- س)

الموضوع : عقد عمل – اتفاقية جماعيـــــة – طبيعة العقـــد – تغيير–المادة 12 من القانـــــون 90-11 – مراعاتها – نعم .

المبـــــــدأ : تراعى دائما وجوبا مقتضيات المادة 12 من القانون 90-11 ، حتى في حالة الاتفاق، بموجب اتفاقية جماعية على تغيير طبيعة عقد العمل من عقد غير محدد المدة إلى عقد محدد المـــدة .

إن المحكمة العلـــــــيا

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الابيار

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الابيار

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : **27 فيفري 2002**

وبعد الاستماع إلى **السيد / حاج هني محمد المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / **بارة عقيلة المحامية العامة** في تقديم طلباتها.

بمقتضى عريضة مودعة بامانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 27/ 02/ 2002 طعنت بالنقض مؤسسة البناء لمدينة الجزائر في الحكم الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 16/ 07/ 2001 القاضي بالغاء قرار الحكم التسريح وبالزامها باعادة ادراج المطعون ضده في منصب عمله واداء تعويضا ماليـــا قدره 15000دج .

حيث أن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن.

حيث أن النيابة العامة طلبت نقض الحكم المطعون فيه.

من حيث الشكـــــل /

حيث ان الطعن بالنقض جاء مستوفيا للشروط الشكلية وفي الاجال المقررة قانونا

من حيث الموضوع /

عن الوجه الاول الماخوذ من تناقض الاحكام القضائية

حيث أن الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه بانه جاء متناقضا مع عدة احكام صادرة عن نفس المحكمة عن محاكم مختلفة في عدة دعاوي رفعت من طرف عدد من العمال لها نفس الموضوع ونفس الاسانيد القانونية اذ ان

نفس المحكمة فصلت في بعض القضايا بالرفض والبعض الاخر بالقبول مثل حكم مؤرخ في 17/ 01/ 2000 محكمة بئر مراد رايس فصلت 18 قضية بالرفض منها حكم مؤرخ 18/ 01/ 2000 محكمة الحراش فصلت في عدد من القاضايا بالرفض منها حكم مؤرخ في 05/ 10/ 1999 رفعت هذه الدعاوى بعد ما تم تنفيذ العقد المبرم بينها وبين العمال بشكل انفرادي لوضع حد لعلاقة العمل الدائمة مقابل تعويض مالي وكان من بين شروط العقد استمرار العامل في عمله لمدة 06 اشهر والمبرم بهذا الصدد مع كل عامل عقد غير ان هؤلاء العمال رافعوا هذه الدعاوى بغية التملص من اتفاق انهاء علاقة العمل .

حيث انه ما تعيبه الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير جدي وذلك انه يجب في الوجه المثار والماخوذ من تناقض الاحكام ان تكون صادرة بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع ومن ثم فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثاني الماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون /

حيث ان الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه بان قاضي الموضوع أخطأ في تطبيق القانون لما فسر المادتين 12و 14 من قانون 11/90 خارج سياق وقائع القضية فالاتفاق الحاصل بين الطرفين على تمديد علاقة العمل لمدة 06 اشهر اخرى هو تكملة لاتفاق إنهاء علاقة العمل مقابل دفع تعويض مالي كما ان تفسير المادتين المذكورتين بعيدا عن المادة 106 من القانون المدني والمادة 63 من القانون 11/90 والمرسوم رقم 94/ 09 الصادر بتاريخ

26/ 05/ 1994 والمذكرة الوزارية رقم 867 الصادرة بتاريخ 15/ 11/ 1999

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان قاضي اول درجة طبق القانون لما عاين ان شكل العقد المحدد المدة الذي تم ابرامه بين الطاعن والمطعون ضده كان مخالفا لنص المادة 12 من القانون 11/90 وذلك لعدم ذكر به اسباب المدة المقررة .

حيث ان الاتفاقية الجماعية التي نصت على تغيير طبيعة علاقة العمل من عقد غير محدد المدة الى مدة محددة لاتمنع تحرير عقد العمل الجديد تطبيقا لاحكام القانون سيما ما نصت عليه المادة 12 والتي محتواها يتعلق موضوعها بالنظام العام ، وبذلك يستوجب على قاضي أول درجة مراجعة عقد العمل وان قد تم ابرامه وفقا للقانون وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

عن الوجه الثالث المأخوذ من قصور الاسباب :

حيث ان الطاعنة تعيب على الحكم المطعون فيه بأن قاضي الموضوع لم يشير في تعليله الى طلب المطعون ضده المتعلق بالطعن في الاتفاق الحاصل بين الطرفين على انهاء علاقة العمل الدائمة مقابل تعويض مالي ، كما انه لم يناقش شروطه ومدى قانونيته لكونه أساس موضوع الطلب الافتتاحي لدعوى الرجوع الى منصب العمل .

حيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان قاضي أول درجة عاين عقد العمل المبرم بين الطرفين في 09/30/ 1998 والمحدد المدة بستة

06 اشهر لم يذكر فيه سبب تحديد المدة مثل ماعاينه مكتب المصالحة في محضره لعدم المصالحة المرفق بالملف والمؤرخ في 18/ 02/ 2001 ان العقد مخالف لاحكام المادة من القانون 11/90

حيث ان مبدأ تغيير علاقة العمل من علاقة عمل غير محدة المدة الى علاقة عمل محددة المدة بناء على اتفاقية جماعية تفرض تحرير عقد صحيح في اطار احكام القانون .

لكن حيث ان ابرام عقد العمل في إطار الاتفاقية المحتج بها من طرف الطاعنة لايخول لها الحق في مخالفة القانون ومن ثم فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه .

لهذه الاسبـــــــــاب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ / **الثامن من شهر جوان سنة الفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة /

اسعد زهيـــــــــــة	رئيســـــة القسم
عداســـي عمـــــــار	المستشـــــــــــار
كيـــحل عبد الكـــريم	المستشـــــــــــار
بكـــــــارة العـــــربي	المستشـــــــــــار
حـــــاج هني محـــمد	المستشـــار المقـــرر

وبحضور السيدة/ بارة عقيلة المحامية العامة وبمساعدة السيد /وطاس يسين مستكتب ضبط القسم

ملف رقم 303938 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية مؤسسة(الصناعات الغذائية للحبوب و مشتقاته)

ضد (م – ك)

الموضـــــوع : تعويض – حكم قضائي – تنفيذ –رفض – تعويض – قواعد عامة – (نعم) – المادة 73-4 (لا).

المبـــــــدأ : التعويض عن رفض تنفيذ حكم، قضى بإرجاع العامل إلى منصب عمله، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و يمنح وفق القواعد العامة و ليس وفق المادة 73-04 الفقرة 02، من القانون 91-29 المعدل والمتمم للقانون 90-11.

إن المحكمة العلـــــيا

فى جلستها العلانية المنعقدة بنهج 11 ديسمبر 1960 بابن عكنون الابيار بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

بناء على المواد (231. 233. 235. 239. 244. 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : **20 أفريل 2002**.

وبعد الاستماع إلى **السيد / بكارة العربي المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / **بارة عقيلة المحامية العامة** في تقديم طلباتها

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى امانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 20/ 04/ 2002 قامت مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاته وحدة متعددة الخدمات الاقتصادية لولاية بومرداس ممثلة بمديرها والقائم في حقها الاستاذ قاصب محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 07/ 05/ 2000 والقاضي بالزام مؤسسة الصناعات الغذائية للحبوب ومشتقاته للجزائر وحدة بومرداس بأن تدفع للمدعي مبلغ 00، 000، 150 دج كتعويض عن رفض المدعي عليها اعادة ادراج المدعي في منصب عمله مع رفض طلب التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية لسبق الفصل فيها ورفض باقي الطلبات بسبب عدم احترام الاجراءات السابقة على رفع الدعوى .

وتدعيما لطعنها اثارت الطاعنة وجها وحيدا للنقض ماخوذا من الخطا في تطبيق القانون

اما المطعون ضده فتغيب .

وعليـــــــــه:

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن استوفى اوضاعها واشكاله القانونية طبقا للمواد 233، 235 ، 240 ، 241 ،242 من ق ا م لذلك فهو صحيح ومقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعنة

حيث تنعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه انه منح للمطعون ضده تعويضا ثانيا رغم ان المحكمة الابتدائية بحكمها الصادر في 03/ 05/ 1998 قضت باعادة ادراج المطعون ضده في منصب عمله ومنحه تـــعويضا قـــــدره 000، 100 دج وقامت الطاعنة بدفع التعويض المحكوم به ولايمكنها ان تدفع تعويضا ثانيا وأنها رفضت اعادة ادراج المطعون ضده في منصب عمله عملا بالمادة 73- 4 من ق 11/90 بعد تعديلها ودفعت له التعويضات الازمة لذلك فان الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون لما منح تعويضا ثانيا للمطعون ضده مما يتعين نقضه

وحيث انه فعلا بالرجوع الى الحكم المطعون فيه فان قاضي الدرجة الاولى قد استجاب لطلب المطعون ضده الرامي الى التعويض عن الاضرار الناتجة عن رفض الطاعنة تنفيذ الحكم المؤرخ في 03/ 05/ 1998 القاضي بالزام الطاعنة باعادة المطعون ضده في منصب عمله مؤسسا قضاءه على

احكام المادة 73-4 الفقرة 2 من القانون 11/90 والمعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 96/ 21 المؤرخ 09/ 7/ 1996

وحيث انه متى كان مقررا قانونا حسب مقتضيات المادة 73- 4 فقرتها الثانية المذكورة اعلاه ان التعويض المؤسس عليها يمنح للعامل نتيجة تسريحه تعسفيا من طرف المستخدم في حالة رفض احد هما اعادة الادماج في منصب العمل والذي ينبغي التصريح به حسبما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا اثناء سير الدعوى الاصلية والتي تعتبر في قضية الحال قد سبق الفصل فيها بموجب الحكم الاول المؤرخ في 05/03/ 1998 الذي هو محل التنفيذ من طرف المطعون ضده .

وحيث أنه متى كان مقررا قانونا أيضا أن منح التعويض نتيجة عدم تنفيذ حكم يؤسسس طبقا لاحكام القانون العام وتقديره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي خلافا للتعويض المؤسس على احكام المادة 73- 4 فقرة 2 السالفة الذكر.

وعليه فان قاضي الدرجة الاولى قد أخطأ وأساء تطبيق القانون لما اسس حكمه القاضي بالتعويض لعدم تنفيذ حكم على احكام المادة 73-4 فقرة 2 السالفة وعرضه حكمه للنقض والإلغاء

وحيث ان من يحكم عليه يلزم المصاريف

لهذه الاسبـــــــــاب

قررت المحكمة العليا :

في الشـــــكل : قبـــــول الطعـــن

في الموضوع : نقض وابطال الحكم المطعون فيه الصـــــادر عن محكمة بومرداس بتـــاريخ 07/ 05/ 2000 مع احالة القضية والاطراف على نفس الجهة القضائية بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ / **الحادي عشر من شهر ماي سنة الفين وخمسة** من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة /

اسعد زهيـــــــــــة	الرئيســـــــــة
عداســـي عمـــــــار	المستشـــــــــار
كيـــحل عبد الكـــريم	المستشـــــــــار
بكـــــــارة العـــــربي	المستشار المقـــرر
حـــــــــاج هـــني	المستشـــــــــار

وبحضور السيدة/ بارة عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة السيد /وطاس يسين مستكتب أمين ضبط القسم .

3 - الغرفة التجارية و البحرية

ملف رقم 339350 قرار بتاريخ 2005/01/12

قضية(ب-ح-بنت م) ضد(ورثة ب- م)

الموضـــــــــوع : سجل تجاري – محل تجاري.

المبـــــــدأ : يتم تعديـــل السجل التجاري، في حالة الاستمـــرار فـــي استغلال المحل التجاري ، بعد وفاة التاجر عن ورثة، بتقديم – على الخصوص- وكالة توثيقية محررة للشخص المكلف بتسيير المحل .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 – الأبيار- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء عل المواد :231، 233،239،244،257 ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11أكتوبر 2003 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد /معلم رشيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث و بعريضة مؤرخة في 11 أكتوبر 2003 طعنت (ب-ح بنت م) بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ /بوشناق فريد المحامي المقيم بعنابة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 04 جوان 2003 القاضي بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة عنابة في : 2002/01/19 و القاضي بإلزام المدعى عليه الأول المركز الوطني للسجل التجاري ممثلا في شخص مأمور السجل التجاري بتمديد مدة السجل التجاري المقيد باسم المرحوم (ب-م) بشأن المحل المستغل كفندق ومقهى و الكائن بعنابة وذلك إبتداء من تاريخ إنتهاء التمديد القضائي الأول للسجل التجاري الموافق لـــ 2001/08/15 إلى غاية صيرورة الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية المرفوعة أمام محكمة عنابة تحت رقم 2001/1375 نهائيا على ألا تتعدى مدة التمديد المحكوم بها بموجب الحكم الحالي في أي حال من الأحوال مدة سنة تسري من التاريخ سالف الذكر مع الحكم الحالي بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف.

حيث و لتدعيم طعنها أثار وكيلها وجها وحيدا .

حيث أجاب وكيل المطعون ضده مدير المركز الوطني للسجل التجاري رئيسة قسم المنازعات ملتمسة تفويض الفصل في النزاع الحالي للمحكمة العليا.

حيث لم يجب المطعون ضدهم ورثة (ب-م).

حيث تقدم المحامي العام بطلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية فهو مقبول.

الوجه الوحيد: المأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن (ب-ع) قام بتسيير الممتلكات موضوع النزاع بموجب سجل تجاري باسم والده المتوفى بصفة غير قانونية لبطلانه مما يتطلب تسويته التي طالبت بها الطاعنة أمام المحكمة و المجلس طبقا للمادة 19 من مرسوم 1997/41 في 1997/01/18 التنفيذي التي تنص على أن استمرار استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر يتم بتقديم وكالة توثيقية محررة من طرف جميع الورثة لفائدة أحدهم و كذا المادة 715 من القانون المدني التي تجعل إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك ولما صادق المجلس على الحكم المعاد يكون قد رخص لشخص طبيعي ممارسة نشاط تجاري على أساس سجل تجاري محرر بإسم شخص متوفى وكان من المفروض منطقيا تسوية السجل التجاري لفائدة جميع الورثة مما يسمح لأحدهم مواصلة النشاط التجاري بطريقة قانونية رغم معارضة أحدهم أو

أكثر إلى غاية التسوية النهائية للنزاع المطروح في الموضوع و لم يصب في تطبيق القانون و لم يرد على طلبها الخاص بالمادتين المذكورتين أعلاه و يتعين نقض قراره.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه و أنه صادق على الحكم المعاد القاضي بإلزام مأمور السجل التجاري بتمديد مدة السجل التجاري الخاص بمورثهم (ب-م) سنة إلى غاية صيرورة الحكم بشأن الدعوى المرفوعة أمام محكمة عنابة نهائيا و الخاصة بتصفية تركته على أساس أن تخوف الطاعنة من عدم حصولها على ما يئول لها شرعا منها وما تحقق من فوائد في غير محله بل أن العمل على شل نشاط التجاري يضر بها و بجميع الورثة وفقا للمادة 30 من قانون 90/20 في أوت 1990 فإن للمالكيين على الشيوع أو الورثة حق طلب تمديد صلاحية السجل التجاري سنة بعد سنة .

حيث أن هذا التسبيب قاصر و مخالف للقانون ذلك لأن التمديد يخص سجل المورث التجاري الذي وافته المنية في 1998/09/10 ورخص لشخص طبيعي بممارسة نشاط تجاري مكانه رغم إعتراض الطاعنة و دون تسوية السجل التجاري باسم الورثة ليسمحوا لأحدهم أن يحل محله في إستغلال المحل.

حيث ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 97/41 التنفيذي المؤرخ في 1997/01/18 الخاص بالسجل التجاري و المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار في السجل التجاري و المادة 18 مكرر من

المرسوم رقم 03/453 التنفيذي في 2003/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم السابق أن إستمرار إستغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر يتم بتقديم وكالة توثيقية يحررها الورثة لفائدة الشخص المكلف بتسيير محل المورث.

حيث و من المقرر قانونا عملا بمقتضيات المادة 16 من مرسوم 97/41 أن مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تعلق في حالة الإعتراض تسليم مستخرج السجل التجاري حتى يرفع الإعتراض طبقا للتشريع المعمول به.

حيث ومن المقرر قانونا كذلك عملا بنص المادة 3/33 من قانون 90/2 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري على أن التمديد يكون من سنة إلى سنة بطلب من الورثة عن طريق السجل التجاري.

حيث تقرر المادة 715 من القانون المدني بأن تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد إتفاق يخالف ذلك.

حيث سبق للمدعى عليها الطاعنة وأن تقدمت بهذه الدفوع كوسيلة دفاع و لم يجب عنها المجلس وشاب قراره المنتقد بالقصور في التسبيب .

حيث كان على المركز الوطني للسجل التجاري تعديل السجل التجاري بدل إبقاء الوضعية على حالها إذ يستحيل قانونا تمديد سجل تجاري لمتوفى لصالح أحد الورثة أمام إعتراض الطاعنة.

و عليه و بقضائهم كما فعلوا يكون القضاة قد خالفوا المبادئ القانونية المذكورة أعلاه و عرضوا قراراهم للنقض و الإبطال.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضي المحكمة العليا:

-بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2003/06/04 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي لسنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركبة من السادة :

بوعـــــروج حســـــان	نائب رئيس المحكمة العلـــيا
مجبـــــر محمـــــــــد	المستشـــــار المقـــــرر
مستيـــري فـــاطـــمـــة	رئيـــســـة قســـــم
معـــلم إسمـــاعيـــل	المســـتشـــــــــار
قـــــريني أحمـــــد	المســـتشـــــــــار

بحضور السيد / معلم رشيد المحامي العام .

و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 342915 قرار بتاريخ 2005/04/13

قضية (د-م) ضد فريق (ت)

الموضـــــــوع : هبة – تراجع – عقد توثيقي – (لا) – حكم قضائي– (نعم) .

المبـــــــدأ : التراجع عن عقد الهبة الرسمي، أمام الموثق، وليس أمام القضاء ، خرق لأحكام العقود الرسمية الموثقة، المنصوص عليها في القانون المدني والقانون التجاري و قانون التوثيق.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بـشارع 11ديـسمبر 1960- الأبيار- الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد :231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ :29 نوفمبر 2003.

بعد الاستماع إلى السيد /قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة /صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (د-م) و (د-س) طعنا بطريق النقض بتاريخ : 2003/11/29 بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ (أحمد رعاش) المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء (البليدة) في :2003/06/17 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المطعون ضدهم (فريق ت) -ورثة (ع-ز) قد بلغوا بعريضة الطعن و لم يقدموا مذكرة جواب.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات منصوص عليها في المواد (140 ، 142 ، 144) من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن تأشير المجلس على كل الوثائق و عدم تلاوة التقرير ووضع القضية في المداولة دون تحديد جلسة النطق بالقرار مع أن التلاوة تمت يوم النطق بالقرار.

حيث ينبغي التنبيه إلى أن المعلومات المذكورة في الوجه المثار، تخالف ماجاء في ديباجة القرار (صفحة 1) ، فالقرار يشير إلى تلاوة التقرير في جلسة:2003/05/20 و أن القضية وضعت في المداولة مع تحديد جلسة النطق بالقرار في جلسة: 2003/06/17، مما يجعل الإجراءات المتخذة محترمة، وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب

بدعوى عدم رد المجلس عن دفوعهم المقدمة أمامه سيما الدفع بالمادة (83) من القانون التجاري و الذي لم يذكر في القرار.

حيث أن الإطلاع الجيد للقرار المطعون فيه تفيد أن المجلس قد رد عن كل الدفوع المثارة أمامه وأن الدفع الخاص بالمادة (83) من القانون التجاري لا يتضمنه القرار، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة (88) من المرسوم رقم (63/76) المؤرخ في : 1976/03/25.

بدعوى أن المرسوم المذكور يوجب شهر عريضة الدعوى المتعلقة بوثيقة -عقد- مشهرة .

حيث ينبغي التذكير أن الدفع المثار في الوجه لم يقدم أمام قضاة الموضوع الفاصلين في النزاع و لذلك فلا يجوز للطاعنين إثارته لأول مرة أمام قضاة المحكمة العليا، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا : وفقا للمادة (234) من قانون الإجراءات المدنية ، بسبب إنعدام الأساس القانوني للقرار.

حيث يتبين يتعين من وقائع القرار أن (ع-ز) التي كانت مالكة لقاعدة تجارية قد تصرفت فيها -قيد حياتها- ووهبتها لإبنها(ت-ع- ق) بعقد توثيقي حرر في : 1995/06/18 ثم تراجعت عنه بمحض إرادتها أمام موثق بعقد حرر لها بتاريخ 1997/12/13 و عليه أقام ورثتها دعوى قضائية أمام محكمة (البليدة) طالبين إبطال عقد بيع القاعدة التي تصرف فيها إبنها(ت - ع- ق) بعقد توثيقي حرر في : 1998/05/23 لفائدة (د-ع-س).

و حيث أن مجلس (البليدة) في القرار المطعون فيه الصادر عنه بتاريخ : 2003/06/17 قد ألغى عقد البيع الموثق (المحرر في : 1998/05/23) وصرف المدعين إلى تنفيذ الحكم (1998/12/19) الصادر عن محكمة (البليدة) في دعوى أخرى و القاضي بتعيين خبير لتحديد قيمة القاعدة التجارية المتنازع عليها و القيام بالمزاد العلني و توزيع مبلغها على كل الورثة وفق فريضة الهالكة المالكة (ع-ز).

حيث أن المجلس أسس قضاءه على أساس أن (ت-ع- ق) البائع للقاعدة التجارية الموهوبة له قد باع ملك الغير و بالتالي إنتهى إلى أن الحكم الإبتدائي المذكور أعلاه كان سليما يتعين تأييده.

حيث أن قضاة المجلس إعتبروا أن العقد التوثيقي الذي تراجعت فيه الواهبة عن الهبة و الذي حرر لها بتاريخ : 1997/12/13 كافيا لإزالة آثار عقد الهبة الأصلي المحرر في:1995/06/18 وفاتهم أن إبطال عقد الهبة لا يكون إلا أمام الجهة القضائية المختصة و بالتالي فلا يمكن تأسيس الدعوى المنشورة على عقد لا قيمة له تجاه بقية أطرافه الأمر الذي أدى إلى خرق أحكام العقود الرسمية الموثقة المنصوص عليها في القانون المدني و القانون التجاري وقانون التوثيق.

وعليه ينبغي نقض القرار المطعون فيه و إحالة الأطراف أمام نفس الجهة القضائية للفصل في النزاع طبقا للقانون.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا :

-بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة المؤرخ في : 2003/03/17 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل لسنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية البحرية و المتركبة من السادة:

مستيري فاطمة	رئيسة قسم
قريني أحمد	المستشار المقرر
معلم إسماعيل	المستشار
مجبر محمد	المستشار

وبحضور السيدة/صحراوي مليكة المحامية العامة؛

وبمساعدة السيد/سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 342962 قرار بتاريخ 2005/02/16

قضية (م-خ-بن ح) ضد(س-ع-ر)

الموضـــــوع : دين نقدي-حكم قضائي-تنفيذ- غرامة تهديدية -لا.

المبـــــدأ : لا تطبـــق المـــادة 340 مـــن قـــانون الإجراءات المدنية (الغرامة التهديدية)، قـــصد تنفيـــذ حكم قضائي نهائي ناطق بدفع دين نقدي.

إن المحكمـــــة العلـــــيا

فـــي جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها شارع11 ديسمبر1960 الأبيار ـــ بن عكنون ـــ الجزائر.

بعـــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــاء على المواد : **231** ، **233** ، **239** ، **244** ، **257** ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ 30 نوفمبر 2003** .

بعـــد الاستماع إلى **السيد/ قريني أحمد المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب وإلى **السيدة / بـــارة أم الخيـــر عقيلة المحامية** العـــامة فـــي تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن (م-خ د بن ح) طعن بطريق الـــنقض بتـــاريخ 2003/11/30 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ (مغزى بخوش الطاهر) ضـــد القـــرار الصادر عن مجلس قضاء بـــسكرة في 2003/06/15 القاضـــي : بقبـــول الإستئناف شكلا .

و تأييد الحكم المستأنف .

حيث أن المطعون ضدها (س-ع-ر) قد بلغت بعريضة الطعن و لم تقدم مذكرة جواب .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني

بدعوى أن المجلس سلط ، على الطاعن غرامة تهديدية دون فحص حكم 99/10/05 ، للوصول إلى مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية .

حيث أن مراجعة وثائق الملف تفيد أن المدعية الأصلية في الدعوى الجارية (س-ع-ر) سبق لها و أن رافعت الطاعن (م -خ د بن ح) أمـــام محكمـــة (بسكرة) للحكم عليه بإرجاع مبلغ مساهمتها في الشركة القائمة بينـــهما المقدر بمبلغ (750 مليون سنتيما) و تعيين خبير لتحديد حصتها في الفوائد .

وحيث أن المحكمة الإبتدائية ، أصدرت حكما بتاريخ : 99/10/05 فهرس : 65 ألزمت فيه المدعى عليه (م –خ د) بدفع المبلغ المطالب به وتعيين خبير لتحديد الفوائد الناتجة عن نشاط الشركة و تحديد حصة المدعية.

حيث أن مجلس قضاء (بسكرة) قد صادق على هذا الحكم برمته بقراره الصادر بتاريخ : 2000/05/29 فهرس : 51 مطبقا نص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث أن قضاة مجلس قضاء (بسكرة) قد أجازوا اللجوء إلى تسليط الغرامة التهديدية قصد تنفيذ قرار قضائي نهائي قضى بدفع دين نقدي، عجزت الدائنة عن استيفائه بوسائل التنفيذ العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية دون التأكد من شروط تطبيق المادة : 340 من ق إ م التي أسسوا عليها قضاءهم و التي تنص على " إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل ، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قضى بالتهديدات المالية من قبل " .

حيث أن مضمون المادة المذكورة سابقا تشترط أن يكون محل الإلتزام المحكوم به في القرار القضائي المراد تنفيذه هو عمل أو الإمتناع عن عمل .

وحيث أن هذا الشرط غير متوفر في موضوع الدعوى الجارية ، لأن القرار القضائي المراد تنفيذه يتعلق بدين نقدي ، الأمر الذي يخرجه من أحكام المادة المذكورة أعلاه (المادة 340 من ق. إ. م) ، مما يجعل قضاء مجلس (بسكرة) منعدم الأساس القانوني ، عندما خالف أحكام المادة

(340 من ق إ م) مما يؤدي إلى قبول الوجه لتأسيسه ، و نقض القـــرار ، وإحالة الطرفين ، أمام نفس المجلس للفصل في النزاع طبقا للقـــانون و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

ـــ بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

ـــ و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ : 2003/06/15 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها وفقا للقانون .

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدها .

ـــ بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ السادس عشر من شهـــر فيفري سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة و البحرية و المتركبة من الســـادة :

مستيـــــــري فاطمـــة	رئيســـــة قســـــــم
قرينـــــي أحمـــــــد	المستشـــــار المقـــــرر
معلـــــــم اسماعيـــــل	الـــمـــســـتـــشـــــــار
محمـــــــد مجبـــــــر	الـــمـــســـتـــشـــــــار

بحضـــور السيـــــدة/ بـــارة أم الخيـــر عقيلة المحاميـــة العـــامة.

و بمساعـــدة السيـــد / سبـــاك رمضـــان أميـــــن الضبـــــط .

ملف رقم 345129 قرار بتاريخ 2005/03/16

قضية (ورثة ب -أ) ضد(م -ع -ح)

الموضـــــوع : طعن بالنقض -قرار -تنفيذه -إبطاله لاحقا-وضعية قانونية جديدة.

المبـــــدأ : يتعين على قضاة الموضوع ، الفصل في الوضعية القانونية الناشئة عن تنفيذ قرار تم إبطاله ، لاحقا، إثر طعن بالنقض.

إن المحكمة العلـــيـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بـــشارع 11ديـــسمبر 1960- الأبيار-الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد :231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ :17 ديسمبر 2003 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع إلى السيدة /مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة /صحراوي مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة؛

حيث طعن بالنقض ورثة (ب-أ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ : 2002/12/16 القاضي بتأييد الحكم المستأنف و قدم عريضةمؤرخة في :2003/12/17 بواسطة الأستاذ/تليلي عمارة تعرضوا فيها لوقائع الدعوى و إجراءاتها و أثاروا وجهين للنقض؛

حيث أجاب المطعون ضده (م-ع-ح) على عريضة الطعن بمذكرة مؤرخة في : 2004/07/10 بواسطة الأستاذ/ محمد الحافظ قريشي ناقش فيها الوجهين المثارين و طلب رفض الطعن و تعويضا بمبلغ عشرين ألف دينار؛

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة رفض الطعن؛

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا؛

حيث إستند الطاعنون إلى وجهين لتدعيم طعنهم بالنقض؛

عن الوجهين المثارين معا لتكاملهما وارتباطهما : المأخوذين من إنعدام الأساس القانوني و القصور في التسبيب و خرق القانون في أحكام المادة : 338 من القانون المدني،

يعيب الطاعنون على قضاة الموضوع تسبيب قضائهم على أن القرارالصادر في : 2000/05/06 القاضي برفض دعوى المؤجر الرامية إلى طرد المستأجرين الطاعنين حاليا يعد كافيا لطرد المؤجر الذي إسترد المحل بأحكام سابقة قد أبطلت واعتبروا القرار قد فصل في طلب طرد المؤجر موضوع الدعوى الحالية في حين أن الدفع بسبق الفصل لا يجوز للقضاة إثارته تلقائيا دون التمسك به من أطراف الدعوى مما يجعل القرار ناقص التسبيب و منعدم الأساس القانوني و مخالف للقانون.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه و الملف الإجرائي تبين بأن دعوى الطاعنين كانت مؤسسة على طلب إرجاع المحل الذي كان مستأجرا من طرف مورثهم، من طرفهم و الذي قد طرد منه تنفيذا لحكم قضائي تم إلغاءه بموجب القرار الصادر في : 2000/05/06.

حيث أسس قضاة الموضوع رفضهم دعوى الطاعنين حاليا على أساس أن القرار الصادر في : 2000/05/06 القاضي برفض دعوى المؤجر الرامية إلى طرد المستأجر يعد كافيا ولا يحتاج المستأجر إلى رفع دعوى جديدة لطرد المؤجر من المحل.

حيث أن هذا التسبيب خاطئ لأن الدعوى الحالية تتعلق بوضعية قانونية جديدة نشأت بعد تنفيذ حكم قضائي تم إبطاله لا حقا.

حيث كان عليهم أن يتصدوا بالفصل في هذه الدعوى كواقعة أنشأها تنفيذ حكم تم إبطاله لا حقا و ترتب على هذا التنفيذ وبطلانه وضعا يستوجب فصلا فيه من طرف قضاة الموضوع .

لهذا فإن قضاة الإستئناف قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليا :

-بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا .

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قـضاء ورقلـة في : 2002/12/16 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئـة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ السادس عشر من شهر مارس لسنة ألفين و خمسة من قبل المحكمـة العليـا الغرفة التجارية والبحرية و المتركبة من السادة:

مستيـــــري فاطمـــة	رئيسة قسم مقررة
معلـــــم إسماعيـــل	المستشـــــار
مجبـــــر محمـــــد	المستشـــــار
قرينـــــي أحمـــــد	المستشـــــار

وبحضور السيدة/صحراوي مليكة المحامية العامة؛

وبمساعدة السيد/سباك رمضان أمين الضبط.

ملف رقم 345197 قرار بتاريخ 2005/02/16

قضية (ح-ع-ق) ضد(بن م-ط)

الموضـــــوع : علاقة إيجار –انتهاؤها–بدل إيجار–مراجعة –لا.

المبـــــدأ : لا يحق للمؤجر، بعد انتهاء علاقة الإيجار، وقصد مراجعة بدل الإيجار، مقاضاة المستأجر، الباقي في الأمكنة، المنتظر قبض التعويض عن الإخلاء.

إن المحكمـــــة العلـــــيا

فـــــي جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960 الأبيار ـــ بن عكنون ـــ الجزائر .

بعـــــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــــاء على المواد : **231** ، **233** ، **239** ، **244** ، **257** ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية

بعـــــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ 22 ديسمبر 2003** وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم .

بعـــــد الاستماع إلى **السيد/ قريني أحمد المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب وإلى **السيدة / بـــارة أم الخيـــر عقيلة المحامية** العـــامة فـــي تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أن (ح-ع ق) طعن بطريق النقض بتاريخ 2003/12/22 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ (خاطري مختار) المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 2002/04/01 القاضـــي : بإلغـــاء الحكم المستأنف ، و تعيين خبير لتحديد قيمة الإيجار المناسب للمحل .

حيث أن المطعون ضدهم (ورثة بن م -ط) قد بلغوا بعريـــضة الطعـــن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ (خرف الله أحمد) طـــالبين رفض الطعن .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني و خرق المـــادة 187 من القانون التجاري

بدعوى أن مضمون المادة 187 من القانون التجـــاري يقتـــضي بقـــاء المستأجر بالأمكنة إلى غاية اتصاله بالتعويض الإستحقاقي المحكوم به ، و ذلك

طبقا لشروط العقد الأول إلى غاية التنفيذ الفعلي ، و بالتالي فلا حق للمؤجر في مراجعة بدل الإيجار، مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني عندما قضى بمراجعة الإيجار عن طريق تعيين خبير يقوم بالمهمة .

حيث يستفاد من وقائع القرار و حيثياته أن المؤجرين (ورثة بن م- ط) قد رافعوا المستأجر (ح-ع ق) لمحلهم و صدر لهم قرار قضائي عن مجلس قضاء (بجاية) بتاريخ : 1998/02/09 قضى على المستأجر (ح-ع ق) بالخروج من المحل مقابل تعويض استحقاقي حاول المستأجر تنفيذه فرفض المؤجرون تسديد تعويض الإستحقاق و حرر له محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ : 25 جانفي 1999 .

و حيث أن المؤجرين ، رافعوا المستأجر من جديد بدعوى قضائية سجلت لهم بتاريخ : 99/05/17 طالبين مراجعة بدل الإيجار إبتداء من 99/02/01 فرفضت لهم المحكمة الإبتدائية دعواهم لعدم التأسيس على أساس أن العلاقة الإيجارية قد انقطعت بين الطرفين ، إلا أن مجلس قضاء بجاية في قراره المطعون فيه الصادر بتاريخ : 2002/04/06 تحت رقم 53 قد قضى

بإلغاء الحكم و تعيين خبير لتحديد بدل الإيجار الجديد ، مبينا في حيثياته أن علاقة الإيجار لا تزال قائمة و بالتالي فللمؤجرين حق مراجعة الإيجار .

حيث أن المرافعة الأولى التي أدت إلى صدور القرار القضائي بتاريخ 1998/02/09 قد أنهت علاقة الإيجار بين الطرفين و أن بقاء المستأجر في المحل،

كان بسبب رفض المؤجرين تسديد قيمة التعويض الإستحقاقي الذي لم يدفع له إلا بتاريخ : 2002/12/30 ، حسب ما صرح به الطاعن في المذكرة الإضافية التي قدمها محاميه بتاريخ : 2004/07/21 المرفقة بملف القضية.

وحيث أن قضاة المجلس اللذين أجازوا مراجعة الإيجار بعد إنقطاعه وعدم تجديده بين الطرفين قد خرقوا القانون و لم يعطوا لقضائهم أساسا قانونيا مما يجعل الوجه مؤسسا و مقبولا يؤدي إلى نقض القرار بدون إحالة طبقا للمادة 269 من ق إ م .

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

ـــ بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

ـــ و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2002/04/01 و بدون إحالة .

ـــ بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ السادس عشر من شهـــر فيفري سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة و البحرية و المتركبة من الســـادة :

مستيـــــري فاطمـــة	رئيســـــة قســـــم
قرينـــــي أحمـــــد	المستشـــار المقـــرر
معلـــــم اسماعيـــل	المستشـــــــــار
محمـــــد مجبـــــر	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــدة/ بـــارة أم الخيـــر عقيلة المحامـــية العـــامة.

و بمساعـــدة السيـــد / سبـــاك رمضـــان أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 347564 قرار بتاريخ 2005/01/12

قضية(المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين) ضد(أ-ب ومن معه)

الموضـــــوع : نقل بحري –نقل مسافرين – مسؤولية الناقل .

المبـــدأ : الناقل البحري للمسافرين، مسؤول عن عدم برمجة باخرة، في التاريخ المحدد في تذكرة السفر.

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقـــدة بمقـــرها الكائن ، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار- الجزائر .

بعـــد المداولـــة القانونيـــة أصدرت القرار الآتي نصـــــه :

بنـــاء على المـــواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما يليهـــا من قانـــون الإجراءات المدنيـــــة .

بعـــد الإطـــلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـــة بتاريخ 20 جانفي 2004 .

بعـــد الإستمـــاع إلـــى السيـــد/ قريني أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلـــى السيـــد/ باليط إسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيـــث أن (المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين) طعنت بطريق النقض بتاريخ 20 جانفي 2004 بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ (آيت عمار إيدير) المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة في 2003/10/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف .

حيـــث أن المطعون ضدهما (أ س)-(أ م) قد بلغا بعريضة الطعن و لم يقدما مذكرة جواب طالب:

حيـــث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجـــه الأول : المأخوذ من خرق قواعد جوهرية للإجراءات خرق المادة 467 من ق إ م

بدعوى أن الممثل القانوني للمؤسسة (المدير العام) لم يبلغ و لم يكلف بالحضور لا أمام المحكمة ولا أمام المجلس وأن الدعوى رفعت أمام القاضي المدني بدلا من القاضي التجاري مما أدى إلى خرق الإختصاص النوعي.

حيـــث أن الأطراف كانت حاضرة أمام المجلس وقدمت مذكراتها وبالتالي فإن الإجراءات الأولية للخصومة قد احترمت وأن الجهة الفاصلة مختصة خلافا لما جاء في الوجه مما يجعل الوجه غير مؤسس .

عن الوجـــه الثانـــي: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن التذكرة كانت مفتوحة وكان على المسافرين تأكيد الحجز ليتم تحديد التاريخ والباخرة الناقلة ، ومع ذلك فإن المجلس أكد خطأ المؤسسة بدون دليل ودون أساس قانوني وحكم عليها بالتعويض .

حيـــث يستفاد من وقائع القرار وحيثياته أن قضاة المجلس الذين أسندوا مسؤولية الخطأ إلى المؤسسة الناقلة وحكموا عليها بقيمة التعويض قد أشاروا إلى أن المؤسسة التي قامت ببيع التذكرة لم تبرمج باخرة بالتاريخ المذكور في التذكرة وبالتالي فإن الحكم عليها كان مؤسسا على خلاف ما ذكر في الوجه.

عن الوجـــه الثالـــث : المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب

بدعوى أن المجلس لم يحدد أسباب الخطأ المسند إلى الطاعنة و لم يبين أن المطعون ضدهما قد تقدما إلى مصالح المؤسسة بمرسيليا يوم :2001/07/21 أو غيره من الأيام لحجز مكان للعودة .

حيـــث يتبين من أسباب القرار أن قضاة المجلس قد أشاروا في حيثياتهم إلى أن المسافرين – المطعون ضدهما – قد تقدما إلى مصالح المؤسسة بمرسيليا يوم 2001/07/21 ولا حظا عدم وجود باخرة مبرمجة لنقل المسافرين نحو مدينة (سكيكدة) الأمر الذي أدى إلى إسناد الخطأ إلى المؤسسة والحكم عليها بالتعويض المناسب.

حيـــث أن الأسباب المذكورة كافية مما يجعل الوجه غير مؤسس .

عن الوجـــه الرابع: المأخوذ من خرق القانون

بدعوى أن المجلس أخطأ في قراءة وفهم بيانات العقد الخاصة شروط تنفيذه وتكميل محتواه، مع أن التذكرة كانت مفتوحة وبقيت كذلك إلى اليوم.

حيـــث أن قضاة المجلس، قد قاموا بفحص وسائل الدفاع وانتهوا إلى وجود تذكرة مؤرخة سلمت لهما من المؤسسة بعد دفع ثمنها ، وأن هذه التذكرة قد حددت تاريخ النقل نحو مدينة سكيكدة .

حيـــث أن قضاء مجلس عنابة كان مطابقا للقانون مما يجعل الوجه غير مؤسس .

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضي المحكمة العليـــا :

- بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا .
- وإبقاء المصاريف على الطاعن.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وخمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة الآتية أسماؤهم :

بوعروج حسـان	نائب رئيس المحكمة العليا
قريني أحمد	المستشار المقرر
مستيري فاطمة	رئيسة قسم
معلم اسماعيل	المستشار
مجبر محمد	المستشار

بحضور السيد/ معلم رشيد المحامي العام وبمساعدة السيد/ سباك رمضان أمين الضبط .

ملف رقم 348596 قرار بتاريخ 2005/04/13

قضية(م-ي) ضد(ر-ز) ومن معها

الموضـــــوع : إيجار – بدل إيجار–عدم الوفاء –إخطار بالدفع –أجل شهر–فسخ.

المبـــــدأ : يفسخ عقد الإيجار التجاري ، بسبب عدم دفع بدل الإيجار ، في الأجل المتفق عليه ، بعد مرور شهر واحد على الإخطار بالدفع ، الباقي بدون نتيجة.

تذكر مدة الشهر ، وجوبا ، في الإخطار.

إن المحكمـــــة العلـــــيا

فـــــي جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960 الأبيار– بن عكنون – الجزائر .

بعـــــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــــاء على المواد : **231** ، **233** ، **239** ، **244** ، **257** ،وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعـــــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ 2004/02/14** وعلى مذكرة جواب المطعون ضدهن المودعة **بتاريخ 2004/09/07** .

بعـــــد الاستماع الى **السيد/ معلم اسماعيل المستشارالمقرر** في تلاوة تقريره المكتوب وإلى **السيدة / صحراوي مليكة** المحـــامية العـــامة فـــي تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث طعن (م-ي) بطريق النقض بتاريخ 2004/02/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2003/01/19 القاضي حضوريا علانيا ونهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف .

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 2001/04/03 والقضاء من جديد بفسخ عقد الإيجار المبرم بتاريخ 1992/02/25 والقضاء بطرد المستأنف عليه (م — ي) وكل شاغل بإذنه من المحل وإلزامه بأن يدفع لهن بدل الإيجار حسب ـــ 4500 دج شهريا إبتداء من شهر فيفري 1994 الى غاية طرده الفعلي مع تحميله المصاريف .

والحكم المستأنف قضى برفض دعوى المدعيات لعدم تأسيسها " مع تحميلهن مصاريف الدعوى " .

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة محاميه عريضة للطعن بالنقض تتضمن وجهين.

حيث أجاب الأستاذ عوامر عمرون في حق المطعون ضدهن وأودع مذكرة جواب مؤرخة في 2004/09/07 مفادها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيسه .

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية ويتفرع الى فرعين.

عن الفرع الأول: مضمونه أن القرار المنتقد معيب لكونه خرق أحكام المادة 191 من القانون التجاري لأن هذه المادة تلزم القاضي من التحقق إذا كان هناك عرض حقيقي لدفع بدل الإيجار وفي قضية الحال فإن الطاعن قدم لقضاة الموضوع محاضر تثبت أنه قدم عرض وفاء بدفع بدل الإيجار قبل أن تباشر المدعى عليهـــن في الطعن دعواهـــن أي 2000/09/20 المحضر الأول من طرف الأستاذ أحمد بتاريخ 2000/04/20 والمحضر الثاني من طرف الأستاذ رابح إبسا بتاريخ 2001/12/30 وهذه المحاضر تثبت جليا أن الطاعن قدم ما يثبت إستعداده لدفع مبلغ بدل الإيجار والمطعون ضدهن ترفضن إستلام مبلغ بدل الإيجار حتى تتحصلن على فسخ عقد الإيجار دون تعويض

الإخلاء وإن المحضر الموجه للطاعن جاء مخالفا لأحكام المادة 2/191 من القانون التجاري لكونه أعطى للطاعن مدة 20 يوما إبتداء من تاريخ تبليغ المحضر والمادة تحدد المدة بشهر واحد تحت طائلة البطلان ويتعين على ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأن قضاة الموضوع بينوا بأن المطعون ضدهن وجهن إنذار للطاعن بواسطة محضر قضائي بتاريخ 2000/01/26 من أجل دفع مبالغ الإيجار المستحقة وأن هذا الإنذار ظل بدون جدوى وحرر محضر بتاريخ 2000/07/04 عن عدم الإمتثال وأنه عملا بالمادة 191 من القانون التجاري يجوز فسخ عقد الإيجار في حالة عدم دفع بدل الإيجار وأن الطاعن عرض إستعداده لدفع بدل الإيجار بتاريخ 2000/04/20 أي بعد مرور ثلاثة أشهر أي بعد فوات الأجل.

وحيث أن قضاة الموضوع بذلك طبقوا القانون تطبيقا سليما لأن ثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يدفع بدل الإيجار المستحق وهو ما يعد مخالفة والمطعون ضدهن أنذره بدفع بدل الإيجار والطاعن تجاوز مدة الشهر بعد الإنذار ولم يدفع بدل الإيجار وحرر محضر بعدم الإمتثال بتاريخ 2000/07/04 وأن محضر الإنذار شابه خطأ مادي لا يؤثر على إجراءات المخالفة التي إرتكبها الطاعن وبذلك فإن النعي على القرار المنتقد بأنه خالف المادة 2/191 من قانون التجاري مردود فالفرع غير مؤسس ويرفض.

عن الفرع الثاني:

مضمونه أن القرار المنتقد خرق أحكام المادة 498 من القانون المدني لأن المطعون ضدهن لم يطالبن بالإيجار منذ سنة 1994 إلى غاية 2000 وكان عليهن المطالبة بإيجار المحل ولا تنتظرن مدة 71 شهرا للمطالبة به والمادة 498 من القانون المدني تلزم المطعون ضدهن مطالبة الإيجار بموطن الطاعن وعدم المطالبة بهذا الإيجار كان يترتب عليه رفض الإستجابة لمطالبهن وقضاة الموضوع بقضائهم بخلاف ذلك يعد خلافا للمادة 498 من القانون المدني و يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأن النزاع يتعلق بعدم دفع الطاعن المستأجر لثمن الإيجار ولا يتعلق بمنازعة في ثمن الإيجار لأن مبلغ الإيجار محدد في العقد المبرم بين الطرفين كما أن النزاع لا يخص مكان محدد لدفع بدل الإيجار ومن ثم فإن النعي على القرار المنتقد بأنه خرق المادة 498 من القانون المدني مردود وغير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني:مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 1/144 و 10من قانون الإجراءات المدنية لأن القرار المطعون فيه لم يذكر صفة المطعون ضدهن ومهنتهن كما أنه ممضي من طرف الرئيس المقرر بينما المستشار المقرر هو بن عمروز وليس الرئيس مما يتعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه .

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه و إنه ذكر أسماء و ألقاب المطعون ضدهن و عنوانهن و أنهن ممثلات بمحام كما إنه يتبين من القرار و إنه موقع من رئيس الغرفة و من المستشارة المقررة و ليس كما يزعم الطاعن ، و من تم فإن القرار المنتقد لم يخرق أحكام المادة 1/144 و 10 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس و يرفض .

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكـــمـــة العليـــا :

ـــ بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا .

ـــ و بإبقـــاء المصاريف على الطاعـــــن

ـــ بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة والبحرية و المتركبة من الســـادة :

مستيـــــري فاطمـــــة	رئيســـــة قســـم
معلـــــم اسماعيـــــل	المستشـــار المقـــــرر
قرينـــــي أحمـــــد	المستشـــــــــار
مجبـــــر محمـــــد	المستشـــــــــار

بحضـــور السيـــدة/ صحراوي مليكة المحامـية العـــامة.

و بمساعـدة السيـــد / سباك رمضان أميـــن الضبـــط.

ملف رقم 349586 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية(ب–م) ضد(ورثة بن ح–م)

الموضـــوع : سقوط الخصومة –إثارته تلقائيا –لا.

المبـــدأ : لا يثير القاضي ، تلقائيا ،سقوط الخصومة ، عملا بالمقتضيات غير الآمرة ، للمادة 220 من قانون الإجراءات المدنية.

إن المحكمـــــــة العلـــــــيا

فـــــي جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960 الأبيارـــ بن عكنون ـــ الجزائر .

بعـــــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــــاء على المواد : **231** ، **233** ، **239** ، **244** ، **257** ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعـــــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ 03 مارس 2004** و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم .

بعـــد الاستماع إلى **السيدة/ مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة** في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى **السيدة / صحراوي مليكة المحامية** العـامة فـي تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث طعن بالنقض ورثة (ب – م) في القرار الصادر عن مجلس قـضاء الجزائر بتاريخ 2000/05/15 القاضي بسبق الفصل في سـقوط الـدعوى بـالقرار الـصادر في 1997/06/30 و قـدموا عريـضة مؤرخـة في 2004/03/03 بواسطة الأستاذ بغدادي محمد تعرضوا فيها لوقائع الدعوى و إجراءاتها و أثاروا ثلاثة أوجه للنقض .

حيث أجاب المطعون ضدهم ورثة (بن ح– م) على عريـضة الطعـن بمذكرة مؤرخة في 2004/9/12 بواسطة الأستاذ ساطور محمـد و طلبـوا رفض الطعن .

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة طالبة نقض القرار .

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

حيث استند الطاعنون إلى ثلاثة أوجه لتدعيم طعنهم .

عن الوجه الأول و الثاني معا : المأخوذين من خرق القانون و الخطأ في تطبيقه و تجاوز السلطة .

يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه القضاء برفض دعوى الإرجـاع بعد الخبرة لسبق الفصل في دعوى السقوط بموجـب القـرار الـصادر في 1997/06/30 و تأسيسه على أحكام المادة 220 من قـانون الإجـراءات

المدنية بالقول أنها قاعدة آمرة الأمر الذي يخول إثارتها تلقائيا في حين أن القرار المستند إليه قد تم إلغاءه بالقرار الصادر في 1998/9/7 الذي قرر عدم توفر حالة السقوط بالإضافة إلى إثارة الدفع بالسقوط تلقائيا دون إثارته من أي طرف من أطراف النزاع و التصريح خطأ بأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية رغم كونها تنص بأنه لا يجوز للمدعى طلب سقوط الدعوى و لكون المادة 221 تنص على أنه لا تسقط الدعوى بقوة القانون لهذا فإن قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم و أخطأوا في تطبيق القانون بإثارة دفع لا علاقة له بالنظام العام مصرحين خطأ بأن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية قاعدة آمرة .

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه و القرارين الصادرين في97/04/30 و1998/09/07 تبين فعلا بأن قضاة الإستئناف قد استندوا لتبرير قرارهم القاضي برفض دعوى الإرجاع لسبق الفصل في سقوط الدعوى إلى القرار الصادر في 1997/06/30 في حين أشار الطاعنون كما هو ثابت في القرار المنتقد إلى أن هذا القرار قد تم إلغاءه بالقرار الصادر في 1998/9/7 مما يجعل تأسيس القرار المنتقد غير صحيح هذا من جهة .

كما أن إثارة الدفع بسبق الفصل في سقوط الدعوى تلقائيا و القضاء بسقوط الدعوى رغم عدم إثارة هذا الدفع من أي طرف في الدعوى كما هو ثابت بملف الإجراءات من جهة أخرى يجعل القرار مخالفا لأحكام المادتين 338 من القانون المدني و 220 من قانون الإجراءات المدنية لأن هاتين

المادتين قد قررتا لفائدة أطراف النزاع و ليس لهما أثر بقوة القانون و لا يجوز للقضاة إثارتهما تلقائيا .

حيث برر قضاة المجلس إثارة الدفع بسقوط الدعوى عملا بأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية على أن هذه المادة آمرة يمكن إثارتها تلقائيا غير أنهم بهذا القول قد أخطأوا في تطبيق القانون و حملوا أحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية ما لم تتضمنه لأنها تنص على جواز إثارة دفع سقوط الدعوى من طرف المدعى عليه و لم تنص على وجوب إثارته مما يجعل القرار مشوبا بعده أخطاء .

لهذا يتعين نقضه دون حاجة لمناقشة الوجه الثالث .

لهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكـــمـــة العليـــا :

ـــ بقبول الطعن شكلا وموضوعا .

ـــ و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ2000/05/15 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

و بإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم .

ـــ بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة و البحرية و المتركبة من الســـادة :

مستيـــــــري فاطمـــة	رئيســـة قســـم مقـــــــررة
معلـــــم اسماعيـــــل	المستشـــــــــــــــــــار
قرينـــي أحمـــــــــد	المستشـــــــــــــــــــار
محمـــــــد مجبـــــــر	المستشـــــــــــــــــــار

بحضـــــور السيـــــدة/ صحراوي مليكة المحامـــية العـــــامة.

و بمساعـــدة السيـــــد / سباك رمضان أميـــــن الضبـــط .

ملف رقم 350925 قرار بتاريخ 2005/05/11

قضية (المؤسسة الوطنية للتزويد بالأجهزة المنزلية) ضد (ج-ز)

الموضـــوع : اجراءات – محكمة عليا – غرف موسعة .

المبـــدأ : انعقاد الغرف الموسعة للمحكمة العليا، يتم بطلب من (قضاة المحكمة العليا)، و ليس بطلب من الأطراف المتخاصمة .

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبـــر 1960– الأبيار – الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، و على عريضة الطعـــن بالنقض المودعة بتاريخ : و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى **السيدة / مستيري فاطمة رئيسة قسم مقررة** في تلاوة تقريرها المكتـــــوب و إلى السيدة / **صحراوي مليكة** المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث قدم الأستاذ / حموش نور الدين عريضة مؤرخة في : 2004/03/21 في حق المؤسسة الوطنية للتزويد بالأجهزة المترلية تحت عنوان المحكمة العليا الغرفة الموسعة المادة : 20 و ما يليها من القانون رقم : 22/89 المتعلق بصلاحيات المحكمـــــة العليـــا و ذكرت ما يلي [اللجوء للغرفة الموسعة يتبين إذا بأنه ضروري و لا بد النظر في صحة القرارين الصادرين في : 2001/12/25 طعـــن رقم 263967 و الطعـــــن رقـــم : 263968 و بهذا هو غرض العريضة الحالية التي تولي أمرها لتقديركم و هذا لعرضها أمام الغرفة الموسعة للفصل في التناقض أو التغيير في الإجتهاد القضائي].

حيث أن هذا ما جاء في العريضة حرفيا .

حيث أجاب المطعون ضده (ج-ز) بمذكرة مؤرخة في : 2004/10/11 بواسطة الأستاذ / قطاري حسان طالبا رفض الطلب و تعويضه بمبلغ 500 ألف دينار.

حيث قدمـــــت النيابـــة طلباتهـــا المكتوبـــة طالبـــة تفويـــض الأمـــر إلى الغرفـــــة التجاريـــة و البحريـــة .

حيث إستوفى الطعن أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا .

عن مدعي صحة طلب الفصل من طرف هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا :

حيث أن الطعن الحالي يرمي إلى الفصل في التناقض حسب إدعاء المؤسسة الوطنية للتزويد بالأجهزة المترلية الواقع في القرارين الصادرين عن المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية الأول بتاريخ : 2001/12/25 تحت رقم : 263967 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في : 2001/06/25 القاضي بتعيين خبير و الثاني بتاريخ : 2001/12/25 أي نفس التاريخ تحت رقم : 263968 القاضي برفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة في : 2000/06/25 القاضي على الطاعنة حاليا بدفعها للملتمس ضده (ج-ز) مبالغ مالية مقابل الأشغال المنجزة و مختلف الأضرار .

لكن حيث أنه لا يتبين وجود أي تناقض بين القرارين الصادرين عن المحكمة العليا المشار إليهما أعلاه ذلك لإختلاف موضوع الدعويين و لكون المحكمة العليا قضت برفض الطعن كما ذكرت الطاعنة في القرارين موضوع هذا الطعن هذا من جهة .

و من جهة أخرى فإن هيئة الغرف المجتمعة أو الموسعة (كما ذكرت الطاعنة) تكون مختصة للفصل في الحالات التي قد تؤدي بالقرارات الصادرة فيها إلى تغيير الإجتهاد القضائي حسب أحكام المادة : 23 من القانون رقم :

22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها و سيرها .

لهذا فإن إنعقاد هيئة الغرف المجتمعة لا يمكن أن يتم إلا من أجل الفصل إما في الطعن بالنقض مرفوع وفقا لأحكام المادة : 231 من قانون الإجراءات المدنية وإما في طعن بالتصحيح أو التماس إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا وفقا لأحكام المادتين : 294-295 من القانون المذكور .

حيث فضلا عن شروط إنعقاد هيئة الغرف المجتمعة فإن تقرير إنعقادها يرجع فيه إلى قضاة المحكمة العليا و ليس للأطراف المتخاصمة و ذلك بمناسبة الفصل في نزاع مطروح أمامها ضمن الشروط المشار إليها أعلاه .

و عليه فإن الطلب المقدم من طرف المؤسسة الوطنية للتزويد بالأجهزة المترلية غير مؤسس و يتعين رفضه .

حيث أن الطعن الحالي يكتسي طابعا تعسفيا وفقا لأحكام المادة : 271 من قانون الإجراءات المدنية فإنه يتعين الحكم على الملتمسة بغرامة جبائية .

حيث أن طلب الملتمس ضده التعويض مؤسس لكون الطعن يكتسي طابعا تعسفيا و يتعين تعويضه .

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكـــمـــة العليـــا :

– بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا و على الملتمسة بدفعها غرامة جبائية بمبلـــغ ألف دينار و تعويضا للملتمس ضده بمبلغ 50 ألف دينار .

– و إبقاء المصاريف على الملتمسة

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي لسنة ألفين و خمسة من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية و المتركبة من السادة :

مستيـــــــري فاطمـــــــة	رئيسة قسم مقـــررة
معلـــــم إسماعيـــــــــل	المستشـــــــــار
مجبـــــر محمـــــــــد	المستشـــــــــار
قريـــــــني أحمـــــــد	المستشـــــــــار

بحضور السيدة / صحراوي مليكة المحامية العامة .

و بمساعدة السيد / سباك رمضان أمين الضبط .

ملف رقم 354458 قرار بتاريخ 2005/06/08

قضية(بن ح-ح بن لـــ) ضد(ي-ع-ب)

الموضـــــــوع : التزام أصلي –تجديد دين .

المبـــــــــدأ : لا مجال لتطبيق المادة 287 من القانون المدني، الخاصة بتجديد الدين، طالما لم يستبدل الالتزام الأصلي (الدين)، بالتزام جديد، يختلف عنه في محله أو في مصدره.

إن المحكمـــــــة العلـــــــيا

في جلستها العلـــنية المنعقدة بمقرها شارع11ديسمبر1960 الأبيارـــ بن عكنون ـــ الجزائر.

بعـــــد المـــــداولة القانـــونيـــة أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــــاء على المواد : **231** ، **233** ، **239** ، **244** ، **257** ، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية

بعـــــد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الـــدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة **بتاريخ 08 ماي 2004** وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعـــــد الاستماع إلى السيد/ قريني أحمد المستشار المقـــرر **في تـــلاوة تقريره المكتوب وإلى** السيدة / صحراوي مليكة المحامية **العـــــامة فـــــي تقديم طلباتها المكتوبة.**

حيث أن بن (ح —ح بن ل) طعن بطريق النقض بتاريخ 08 ماي 2004 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ نويوة مصطفى المقبول لدى المحكمـــة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البرج في 2003/11/15 القاضي : بتأييد الحكم المستأنف .

حيث أن المطعون ضده (ي ع بن ع) قد بلغ بعريضة الطعـــن و أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ خبابة عبد الله طالب رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبـــول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهريـــة في الإجـــراءات منصوص عليها في المادتين : 140 ، 142 من قانون الإجراءات المدنية

بدعوى أن المجلس لم يضع القضية في المداولة و لم يحدد تاريخ صـــدور القرار.

حيث أن الثابت من بيانات القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء (برج بوعريريج) بتاريخ : 2003/11/15 فهرس رقم : 663 ، أن المجلس قد وضع القضية في المداولة و حدد جلسة صدور القرار بتاريخ 2003/11/15 حسبما هو مؤكد في أول الصفحة الثانية من القرار، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب

بدعوى أن النزاع لا ينحصر في عقد الإعتراف فقط ، بل يشمل وجود عقد شركة محاصة حسب المادة 795 مكرر من القانون التجاري ، و أن المجلس فصل بينهما دون التقيد برسمية عقد الشركة المحرر من طرف نفس الموثق مما أدى إلى تشويه الوقائع و انعدام الأسباب .

حيث أن الوقائع الثابتة من مضمون القرار المطعون فيه أن الطاعن الحالي (بن ح – ح بن ل) قد رافع خصمه المطعون ضده (ي- ع بن ع) طالبا إلغاء عقد الاعتراف بالدين الذي حرر بينهما بتاريخ : 2001/03/21 والتصريح بوجود عقد شراكة بينهما حسب عقد توثيقي حرر بينهما أيضا بتاريخ : 2001/03/24 لدى نفس الموثق السيد (بن ذياب الوزناجي) الموثق برأس الوادي ، مجلس قضاء سطيف .

وحيث أن قضاة الموضوع على مستوى محكمة (رأس الوادي) و على مستوى مجلس قضاء (برج بوعريريج) قد رفضوا دعوى المدعي لعدم

تأسيسها على أساس أن الدين ثابت و لا يوجد أي دليل على تسديده من طرف المدين (الطاعن الحالي) .

و حيث ان قضاة الموضوع قد ناقشوا عناصر النزاع و قدموا اسبابا كافية لقضائهم ، مما يجعل الوجه غير مؤسس و مرفوض .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن الدين قد تحول إلى حصة في شركة محاصة ترتب إلتزامات متبادلة ، و بالتالي فلا وجود للدين السابق طبقا للمادتين 287 ، 291 من القانون المدني .

حيث أن قضاة المجلس ، عندما رفضوا دعوى الطاعن ، قد أكدوا أن الدين النقدي الثابت بالعقد التوثيقي ، لا يزال قائما تجاه الطاعن مما دفعهم إلى عدم تطبيق أحكام المادة 287 من القانون المدني الخاصة بتجديد الدين لكون الإلتزام الأصلي (الدين) لم يستبدل بإلتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره .

و حيث أن قضاة المجلس ، قد أكدوا بقاء الدين و عدم انقضائه بأي إلتزام آخر ، و برروا قضاءهم بأسباب سائغة ، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

ـــ بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا.

ـــ و بإبقـــاء المصاريف على الطاعـــــن.

ـــ بـــذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلـــنية المنعقـــدة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفـــة التجـــاريـــة و البحرية و المتركبة من الســـادة:

مستيـــــري فاطمـــة	رئيســـــــــة قســـــم
قرينـــــي أحمـــــــد	المستشـــــار المقـــــرر
محمـــــــد مجبـــــــر	المستشـــــــــــــــار

بحضـــــور السيـــــدة/ صحراوي مليكة المحامـــية العـــــــامة.

و بمساعـــدة السيـــــد / سباك رمضان أميـــــــن الضبـــط .

4ـ الغرفة العقارية

ملف رقم 282811 قرار بتاريخ 2005/02/23

قضية (ت-ب) ضد (ح-س)

الموضـــــوع : دفتر عقاري – ترقيم نهائي– إعادة النظر فيه – قضائيا – نعم .

المبـــــدأ : لا يجوز إعادة النظر و المنازعة في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات، المجسد في الدفتر العقاري، إلا قضائيا .

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها ,بشارع 11 ديـــسمبر1960 الأبيـــار الجزائـــــــر العاصمـــــــة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــــــه:

بناء على المواد(257,244,239,233,231) ومـــا يليهـــا مـــن قـــانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15جويلية 2001وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم .

بعد الإستماع إلى السيدة/بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

أقام (ت– ب) بواسطة محاميه الأستاذ عبدون محند طعنا بتاريخ 15 جويلية 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 9 ديسمبر 2000 الذي بناء على إرجاع القضية بعد الخبرة المأمور بها بموجب القرار الصادر عن نفس المجلس بتاريخ 1998/12/19 قضى بالمصادقة على تقرير الخبير بوشامة وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الرامية إلى وضع الحدود بين ملكية الأطراف وتحديد التعدي من طرف (ح– س)ومن معه.

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 15 جويلية 2001 عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أجاب المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ محمد هلا بموجب مذكرة مؤرخة في 19 مارس 2002 وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة أودعت بتاريخ 2005/1/15 طلباتها الرامية إلى رفض الطعن .

وعليـــــه:

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن يثير تدعيما لطعنه ثلاثة أوجه.

الوجـــه الأول مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني :

حيث أن الخبيرسبكي شعبان والخبير بوشامة طيـــب حـــددوا التعـــدي المرتكب على ملكية الطاعن و لم يقم الخبير بتحديد الإعتداء المرتكب علـــى الجهات الثلاثة الأخرى وإمتنع من تحديد التعدي فيما يخص الممر خرقا لنص المادة 875 من القانون المدني.

وحيث أن العمليات التي قامت بها مصلحة مسح الأراضي فـــإن هـــي منازعة من كل طرف لأنها تضر بحقوقهم .

الوجـــه الثاني مأخوذ من إ نعدام وعدم كفاية أو تناقض الأسباب :

لأن الخبير لاحظ التعدي من الجهـــة الـــشرقية ذات 560م^2 و لم يقـــم بالقياسات من الجهات الأخرى وخلص إلى أنه يجب أن تبقى الحالة كمـــا هي متناقضا مع العمليات المذكورة في التقرير وخلافا لمقتضيات المواد 677، 690، 691 و 703 من القانون المدني ولا يجوز للمجلس أن يأخذ بـــرأ ي الخبير طبقا لنص المادة 2/54 من قانون الإجراءات المدنية .

حيث عين الخبير بوشامة من أجل إجراء خبرة مضادة حـــول البحـــث خاصة فيما يخص الممر الذي أجري توسيعه عام 1996 بعد الحكم الـــصادر

في 1995/6/6 خرقا للمادة 875 من قانون المدني و أن القرار المطعون فيه لم يفصل في هذا النزاع .

حيث أن المجلس لم يجب عن طلبات العارض المؤرخة في 2000/3/11 و2000/5/27 وبإمتناعه عن الإجابة يعتبر القرار عديم الأسباب.

الوجه الثالث مأخوذ من مخالفة أوسوء تطبيق القانون :

حيث تم جهل مقتضيات المادة 703 من القانون المدني حيث أن معالم الحدود لم توضع، وحيث قام المدعى عليهم في الطعن بتوسيع الممر الذي يثقل ملكية العارض عام 1996 من عرض 12متر إلى 14 متر خرقا بالمادة 875 من القانون المدني .

عن الأوجه الثلاثة معا لتكاملها :

حيث أنه يستخلص من قراءة القرار محل الطعن بأن الطلب المقدم من قبل المدعى في الطعن أمام محكمة برج منايل كان يرمي إلى الأمر بتعيين خبير للقيام بوضع معالم حدود ملكيات الأطراف و تحديد التعدي تطبيقا لمقتضيات المادة 703 من القانون المدني وأن قضاة الإستئناف عاينوا بأن كل واحد من الأطراف يشغل العقار الذي يملكه حسب السجل العقاري الذي يحوزه وأن الملكيات كانت موضوع عمليات لمسح الأراضي المكرسة بمنح كل واحد من المالكين دفترا عقاريا مثبتا ومحددا ملكية العقار الذي يشغله ورفضوا الطلب لعدم تأسيسه.

حيث بالفعل، فإنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن تأسيس السجل العقاري وتأسيس الدفتر العقاري تنص على أنه" تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقارما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند للملكية" وأنه تطبيقا للمادة 16 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري:"لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء ".

حيث أنه بهذه الدعوى لتحديد المعالم المسندة إلى أسانيد قديمة للملكية وبالخصوص مخطط دوار برج منايل ل 1896 التي تشير بصفة غير مباشرة إلى تعديل الحقوق العينية المكرسة في السجل العقاري فإن قضاة الموضوع رفضوا عن صواب طلبه ما دام أن وضعية شغل الأماكن كرست بمنح كل واحد من المالكين في النزاع الحالي سجلا عقاريا الذي يشكل سند ملكية

طبقا للمقتضيات السالفة الذكر ويكون عائقا لدعوى المدعى في الطعن الذي كان عليه أن يرفع دعوى بهدف الإعتراض على حقوق ناتجة عن التسجيل النهائي المؤدي إلى تأسيبس الدفتر العقاري والذي يشكل إلى غاية تقديم الدليل المعاكس السند الوحيد للملكية والذي يجب أخذه بعين الإعتبار.

وبهذا فإن الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ويتعين رفضها وبالتالي القول بأن الطعن غير مؤسس مع رفضه .

حيث أن المصاريف يتحملها المدعى في الطعن إ ستنادا إلى مقتضيات المادة 270من ق .ا.م

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

فصلا في المادة العقارية :

من حيث الشكل:بقبول الطعن بالنقض المقدم في القرار الصادر في 2000//12/9 عن مجلس قضاء تيزي وزو شكلا .

في الموضوع : القول بعدم تأسيسه وبرفضه .

تحميل المدعي في الطعن المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القسم الثاني المتركب من السادة :

بلعربية فاطمة الزهراء	رئيسة القسم المقررة
آيت قرين الشريف	المستشار
بوشليق علاوة	المستشار
بلمكر الهادي	المستشار
الطيب محمد الحبيب	المستشار

بمساعدة السيدة /هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية .

وبحضور السيد/عيبودي رابح المحامي العام .

ملف رقم 288085 قرار بتاريخ 2005/03/23

قضية (ج-ع) ضد (ج-إ)

الموضـــــوع : شهادة حيازة – حيازة – إثبات .

المبـــــدأ : تشكل شهادة الحيازة، المحدثة طبقا للمادة 39 من القانون 90-25، سندا قانونيا، بمفهوم المادة 30 من نفس القانون .

إن المحكمـــة العليـــــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، بشارع 11 ديـــسمبر1960 الأبيـــار الجزائـــــــر العاصمـــــــة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصـــــــه:

بناء على المواد(257,244,239,233,231) ومـــا يليهـــا مـــن قـــانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 سبتمبر 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيدة/بلعربية فاطمة الزهراء رئيسة قسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار موضوع الطعن.

أقام (ج ع) بواسطة محاميه الأستاذ إبراهمية علي محامي معتمد لدى المحكمة العليا طعنا بتاريخ 11 سبتمبر 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 22 نوفمبر1999 الذي بناء على إستئنافه الحكم الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 18 أفريل 1999 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض دعواه الرامية إلى أمر (ج- أ) برفع اليد عن القطعة طبة شعبة خليفة والحكم عليه ب100.000 دج تعويض لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 11 سبتمبر2001 عريضة تتضمن وجهين.

حيث أجاب المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ قرقور عبد الكريم محامي معتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس .

حيث أن النيابة العامة أودعت بتاريخ 2005/3/18 طلباتها الرامية إلى نقض القرار موضوع الطعن .

وعليـــــه:

حيث أن الطعن بالنقض إستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يثير تدعيما لطعنه وجهين:

الوجـــه الأول مأخوذ من قصور الأسباب وتناقضها :

حيث أن القرار غير مسبب تسبيبا كافيا لأنه لايكفي القـــول أن الأرض ملك للبلدية، لأن المدعي طلب رفع اليد على أرض مساحتها هكتار سبق له أن إستصلاحها وإستغلها وكان يحوزها حيازة هادئة منذ بلغ سن الرشد وهو مولود في 1917 قبل الثورة الزراعية وقبل قانون التوجيـــه العقـــاري و أن المطعون ضده إعتدى عليها وإحتلها بالقوة و أن الطاعن مسجل بـــالفهرس العقاري البلدي بأنه يحوز طبقا للمواد 38 إلى 44 من قانون التوجيه العقاري و أن الأمر لايتعلق بالملكية وأن منشور وزارة الفلاحة بتاريخ 1992/12/2 ينص على أن المستغل لأرض نوع بلدي أو عرش يبقى مستغل لها .

الوجـــه الثاني مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وإنعـــدام الأســـاس القانوني :

حيث أن المجلس أورد المادة 45 من قانون التوجيه العقـــاري ووظفهـــا بطريقة مخالفـــــة لأحكامها ومعناها وأن القرار منعدم الأساس القـــانوني للخلط بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة .

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث أنه يستخلص بالفعل من قراءة القرار المطعون فيه بأن الدعوى المرفوعة من طرف المدعي في الطعن بالنقض هي دعوى حيازة ترمي إلى العمل على أمر المدعي عليه في الطعن بالنقض برفع اليد على قطعة طبة شعبة خليفة وتمسك بأن هذا الأخير إستولى عليها بالقوة خلال الموسم الفلاحي 99/98 حائلا بذلك دون إستغلاله لها .

حيث أن قضاة الموضوع رفضوا طلبه بسبب " أنه لم يثبت ملكيته ولا حتى حيازته وأن الشهادة التي قدمها والصادرة عن البلدية لم تعطيه صفة الحائز تطبيقا لنص المادة 45 من القانون المتضمن التوجيه العقاري .

ولكن،حيث أنه وما دام الأمر يتعلق بدعوى حيازة،فإن ضحية التعرض غير ملزمة بإثبات صفتها كمالكة للأمكنة وإنما حيازتها فقط ،وبإعتبار أن الحيازة واقعة مادية، فيمكن إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

و أن الشهادة المقدمة من طرف المدعي في الطعن بالنقض تطبيقا للمادة 45 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري التي شهد بموجبها رئيس المجلس الشعبي لبلدية هواري بومدين بأن المدعي في الطعن بالنقض يمارس الحيازة على القطعة الأرضية المقدرة بمساحة هكتار تشكل سندا قانونيا أحدثته المادة 30من نفس القانون يبرر حيازته القطعة وبالتالي ،وخرقا للأحكام المشار إليها أعلاه،أبعد القضاة هذه الوثيقة بعدم منحها القوة الثبوتية التي خولها القانون لها.

وأن قرارهم يستوجب النقض لإنعدام الأساس القانوني.

حيث أن المصاريف ملقاة على عاتق المدعى عليه في الطعن بالنقض تطبيقا لمقتضيات المادة 270 من ق .ا.م.

فلهذه الأسبـــــاب

قضت المحكمة العليا وفصلا في القضايا العقارية :

من حيث الشكـــل: بقبول الطعن بالنقض شكلا .

في الموضـــوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قـــضاء قالمـــة بتاريخ 1999/01/22 وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مـــشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بترك المصاريف على عاتق المدعى عليه في الطعن بالنقض .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقارية القســـم الثاني المتركب من السادة :

بلعربية فاطمة الزهـــراء	رئيســـة القســـم المقـــررة
آيت قرين الشريـــــف	المســـتـــشـــــــــــار
بوشليـــق عـــــــلاوة	المســـتـــشـــــــــــار
بلمكر الهـــــــــادي	المســـتـــشـــــــــــار
الطيب محمد الحبيـــب	المســـتـــشـــــــــــار

بمساعدة السيدة /هيشور فاطمة الزهراء أمينة ضبط رئيسية .

وبحضـــــور السيد/بن شور عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم 294009 قرار بتاريخ 2005/01/19

قضية (ب – م) ضد (ب – ب)

الموضـــــوع: اختصاص – قضاء استعجالي – ارتفاق مرور –

المبـــــدأ : فتح ممر ، درءا لخطر محدق ، كتدبير مؤقت ، من اختصاص قاضي الاستعجال .

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـــا العلنيـــة المنعـــقدة بمقرها بشارع 11 ديسمـــبر1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــــة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــــي نصـــــه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم 26 ديسمبر 2001 و على مذكرة الرد.

وبعد الإستماع إلى السيد/ **بودي سليمان** رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد/ **بن سالم محمد** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــــة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى فريق (ب-م) طعنوا بطريق النقض بتاريخ2001/12/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2001/08/05 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا و بإلغاء الأمر المستأنف و التصدي من جديد بإلزام و أمر المستأنفين بفتح الممر الرابط بين مسكن المستأنف و الطريق المعبد على طول 100 متر و السماح بالمرور عبره .

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/ بن حفري نور الدين عريضة تتضمن أربعة أوجه للنقض.

حيث أن الأستاذ/ يوسف بوشاك أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض المستوفى لأوضاعه القانونية و يستند إلى أربعة أوجه .

عن الوجه الأول؛ الذي يعاب فيه على القرار المنتقد مخالفة قاعدة جوهرة في الإجراءات:

كونه قضى بإلغاء الأمر المعاد ثم بعد التصدي قضى بنفس ما قضى به الأمر المستأنف، في حين الطاعنين كانوا قد استأنفوا الأمر قصد إلغائه.

لكن وخلافا لما يثيره الطاعنين في هذا الوجه فإنه و بالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح من تراتيبه أنه اقتصر على إلغاء ما قضى به الأمر المستأنف بخصوص إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لا غير باعتبار الفصل في هذه المسالة يتطلب إجراء تحقيقات و في هذا مساس بأصل الحق و من هنا يكون هذا الوجه غير مؤسس و يرد.

عن الوجه الثاني: الذي يعاب فيه على القرار المنتقد انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يتأكدوا من وجود عنصر الإستعجال و لم يتحققوا من الخطر المحدق بالحق المراد الحفاظ عليه مؤقتا مع أن المطعون ضده سبق له و أن رفع نفس الدعوى من قبل و ترك الخصومة المتعلقة بها و بعد مدة اعاد تسجيل دعوى الحال و زيادة على ذلك فله طريق خاص به و أن الممر المتنازع عليه تم تقليصه لا غير و بالتالي فإن القضاء بفتحه و توسيعه فيه مساس باصل الحق و خطأ في تكييف الوقائع تكييف قانوني سليم و هو ما يعرض القرار المنتقد للنقض و الإبطال.

لكن فضلا على أن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه لا يعدو سوى مجادلة في مدى تقدير قضاة الموضوع لوقائع النزاع فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه قد اشار في حيثياته أنه يتعين إتخاذ تدبير مؤقت لمنع الخطر والضرر عن المطعون ضده ومن هنا فهذا القول سديد و يكفي لتبرير قضائه

استعجاليا بفتح الممر و على هذا الأساس يكون هذا الوجه كسابقه غير مؤسس و يرفض

عن الوجه الثالث: الذي يؤاخذ فيه الطاعنون على القرار المنتقد القصور في التسبيب و انعدامه :

بسبب أنهم دفعوا أمام قضاة الموضوع بأن المطعون ضده كان قد سبق له و أن رفع نفس الدعوى و ترك الخصومة بما يكون معه عنصر الإستعجال قد انتفى مع مرور الوقت و أن للمدعى عليه في الطعن ممر خاص به يقع في اسفل منزله و قد أكدوا ذلك بمحضر إثبات حالة إلا أن قضاة الموضوع تجاهلوا هذه الدفوع بما يكون معه القرار المنتقد قاصر التسبيب.

لكن حيث أنه و بالرجوع إلى مضمون هذا الوجه فإنه يتبين و أنه لا يعدو في جوهره سوى تكرار لما سبقت مناقشته و الرد عليه في الوجه الثاني بخصوص توفر عنصر الإستعجال من عدمه و بهذا يكون غير سديد يرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

عن الوجه الرابع المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه:

و حاصله أنه و بالرجوع إلى وقائع الدعوى يتبين و أن النزاع يتعلق في حقيقته بتوسيع الممر و ليس بفتحه لأنه كان مفتوحا و ذلك حسب ما ورد في تصريحات الطرفين و القرار المنتقد و بالتالي يكون المجلس قد مس باصل الحق و خالف المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أنه و بالرجوع إلى مستندات الدعوى و القرار المنتقد يتضح و أن قضاة المجلس كيفوا النزاع تبعا للإطار الذي رسمه له الأطراف في طلباتهم و قد انتهوا على ضوء ذلك إلى أن غلق الممر يشكل خطرا محدقا و بهذا يكونون قد طبقوا صحيح المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يكون معه هذا الوجه غير مؤسس و يرد.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــــي المحكمة العليا:

– بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريـــح به فـــي الجلســة العلنيــة المنعقـــدة بتاريـــخ التاسع عشر من شهر جانفي لسنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة العقاريـــة القسم الرابع والمتركب من السادة:

بـــــودي سليمـــــــــان	رئيـــس القسم المقـــــرر
فريـــمـــــش أسماعيـــــل	المستشـــــــــــــــــار
العابـــــد عبد القـــــادر	المستشـــــــــــــــــار
عميـــــور السعيـــــــد	المستشـــــــــــــــــار

بحضـــــــور السيـــــد/ معلـــــم رشيـــــد المحـــــامـــي العـــــام

بمساعـــدة السيـــــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــــن الضبـــــــط

ملف رقم 299253 قرار بتاريخ 2005/02/23

قضية (ب-ع) ضد (م-ع)

الموضـــــوع: أجزاء مشتركة – سطح – إصلاحه – أمر بتسديد المصاريف – امتناع– تنفيذ جبري – نعم – المنع من الإنتفاع – لا.

المبـــــدأ : الامتناع عن تسديد نصيب في مصاريف إصلاح السطح المشترك، لا يحرم الممتنع من الانتفاع به، و إنما يترتب عليه الحق في التنفيذ الجبري لتسديد نصيب الممتنع .

إن المحكمـــــــة العليـــــــا

في جلستهـــا العلنيـــة المنعـــقدة بمقرها بشارع 11 ديسمـــبر1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــــة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــــي نصـــــه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم: 2002/02/18 و على مذكرة الرد

وبعد الإستماع إلى السيد/ **بودي سليمان**/الرئيس المقرر في تلاوة تقريـــره المكتوب وإلى السيد **بن سالم محمد** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــــة الرامية إلى الرفض .

حيـــــث أن المسمى (ب-ع) طعن بطريق النقض بتاريخ 2002/02/18 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/10/16 القاضي بالغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيـــــث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بهلول عبد الحق عريضة تتضمن وجه وحيد للنقض.

حيـــــث أن الاستاذ سعد بغيجة اودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيـــــث أن الطعن المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى وجه وحيد :

عن الوجه المثار: المستمد من انعدام الآساس القانوني.

ومفاده ان ما ذهب اليه قضاة الموضوع مخالف لنص المادة 745 من القانون المدني ، ذلك ان عدم تسديد المدعي في الطعن لنصيبهم في المصاريف المقررة بموجب حكم قضائي لأصلاح السطح ، لايغير في شيئ من حالتهم القانونية كملاك على الشياع ، مما يعرض القرار المنتقد للنقض و الإبطال .

حيـــث انه يتضح من قراءة القرار المطعون فيه، ان المجلس و لرفض طلب الطاعنين بفتح الباب المؤدي الى السطح المشترك، ذكر في حيثياته ان هناك حكم الزم جميع اطراف الخصومة باصلاح السطح وان المدعى عليه استجاب لذلك في حين الطاعنين لم يستجبوا و لم يمتثلوا للتنفيذ .

لكـــن حيث من جهة فان السطح هو من الأجزاء المشتركة، التي لكل شريك في الملكية الحق في ان يستعملها او ينتفع بها بكل حرية ، شريطة ان لا يمس بحقوق الشركاء الأخرين عملا بالمادتين 745 و 749 من القانون المدني وبالتالي فلما قضى المجلس بحرمان الطاعنين من استعمال السطح يكون قد خالف احكام المواد المذكورة.

وحيـــث من جهة اخرى فان إحجام الطاعنين على تنفيذ الحكم الذي الزمهم بتسديد نصيبهم في المصاريف التي يتطلبها اصلاح السطح وان كان لا يعطي للمدعى عليه في الطعن الحق في منعهم من الإنتفاع بالسطح الا انه يتيح له حق تنفيذه جبرا.

و حيـــث بهذا فان القضاة بفصلهم كما فعلوا يكونون قد اشابوا قرارهم بانعدام الاساس القانوني وخالفوا احكام المواد المذكورة، ومن ثم عرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال .

حيـــث يتحمل المصاريف القضائية من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ:2001/10/16 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريـــح به فـــي الجلســة العلنيــة المنعقــدة بتاريـــخ الثالث و العشرين من شهر فيفري لسنة ألفين وخمسة ميلادي من قبل المحكمــة العليـــا الغرفــة العقاريـــة القسم الرابع والمتركب من السادة:

بـــودي سليمـــان	رئيـس القسم المقـــرر
فريمـش اسماعـــل	المستشـــــار
عميـــور السعيـــد	المستشـــــار
العابـــد عبد القـــادر	المستشـــــار

بحضـــور السيـــد/ بـن سـالم محمـد المحـامـي العـــام .

بمساعـــدة السيـــد/ قنـدوز عمـر أميـــن الضبـــط .

ملف رقم 299254 قرار بتاريخ 2005/02/23

قضية (ن-ع) ضد (و-م)

الموضـــــوع: عقد شهرة – تقادم مكسب – حيازة – تزوير – المادة 339 من القانون المدني .

المبـــــدأ : يتثبت القاضي المدني وجوبا، حتى في حالة ثبوت انعدام التزوير في عقد الشهرة، من توفر شروط التقادم المكسب .

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنيـــة المنعـــقدة بمقرهـــا بشارع 11 ديسمـــبر1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــــة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــــي نصـــــه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع علـــى عريـــضة الطعـــن بـــالنقض المودعـــة يـــوم : 2002/02/18 و على مذكرة الرد

وبعد الإستماع إلى السيد/ **بودي سليمان**/الـرئيس المقـرر في تـلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد **بن سالم محمد** المحامي العام في تقديم طلباتـه المكتوبـة الرامية إلى النقض .

حيـث أن المسمى (ع-ن) طعن بطريق النقض بتاريخ 2002/02/18 في القرار الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ 2001/03/31 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيـث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة ابن الحاج جلول صليحة عريضة تتضمن ثلاثة اوجه للنقض.

حيـث أن الاستاذ بوركبة الهواري اودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها ان الطعن غير مؤسس.

حيـث أن الطعن المستوفى لأوضاعه القانونية يستند إلى ثلاثة اوجه :

عن الوجه الاول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

ومفاده ان القرار المنتقد ايدالحكم المستأنف فيه بحيثية واحدة جاء بها " انه لا يوجد أي دليل ان عقد الشهرة مزور او مخالف للقانون بناء على قرار غرفة الإتهام " و بالتالي فلما استنجد القرار المنتقد بقرار غرفة الإتهام يكون قد افقد قضاءه الأساس القانوني مادام النزاع المدني يختلف عن النزاع الجزائي و بهذا يكون القرار المطعون فيه معرض للنقض و الإبطال .

الوجه الثاني: مستمد من انعدام و القصور في التسبيب .

بدعوى ان الطاعن تمسك بعدة دفوع و خاصة منها ان المدعى عليه في الطعن لم يسبق له و ان شتغل القطعة الفلاحية المتنازع و لم يسبق له وان حازها بصورة هادئة وعلانية ومستمرة لمدة 15 سنة كما وانه لم يجر أي تحقيق بشأنها مع انها مشغولة من قبله و مشيد فوقها مسكنه منذ عشرين سنة اضافة الى انها محل نزاع قضائي مع فريق حمداش الذي يدعي ملكيتها الا ان المجلس تجاهل هذه الدفوع و لم يرد عليها ، الامر الذي يجعل القرار مشوب بانعدام التسبيب .

الوجه الثالث : ماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و ينقسم الى فرعين :

الفرع الاول : مستمد من خرق احكام المرسو م 312/83 المؤرخ في 1983/05/02 المتضمن اعداد عقد الشهرة و يلخص في ان القرار المطعون فيه لم يراع مدى صحة تطبيق احكام التقادم المكسب للملكية العقارية عند اعداد عقد الشهرة طبقا لما هو منصوص عليه في احكام المرسوم 352/83 ، ولا سيما ان الطاعن قدم وثائق تثبت بدون منازع ان العقد موضوع الإبطال جاء مخالفا لأحكام المرسوم المذكور و المادة 827 من القانون المدني ، و بهذا يكون القرار المنتقد قد اخطأ في تطبيق القانون .

الفرع الثاني: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و خاصة المادة 339 من القانون المدني.

وحاصله ان المدعي في الطعن لم يدفع بدعوى تزوير عقد الشهرة في القطعة ذات مساحة 320 م^2 ، وانما دفع بابطال عقد الشهرة على اساس ان البيانات الخاصة بالقطعة جاءت خاطئة ومخالفة لأحكام القانون المدني القرار المنتقد اغفل هذه الدفوع و تأسس على قرار غرفة الإتهام القاضي بانتفاء وجه المتابعة، بما يكون معه قد اخطأ في تطبيق احكام المادة 339 من القانون المدني واضحى بالتالي عرضة للنقض و الإبطال.

وعليه ان المحكمة العليا

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لتكاملها :

حيـــث إنه بالرجوع الى القرار المنتقد يتضح ان قضاة المجلس و لتبرير قضاءهم برفض دعوى الطاعن المتعلقة بابطال عقد الشهرة تأسسوا على كون انه لا يوجد أي دليل يفيد ان عقد الشهرة مزور أو مخالف للقانون بناء على قرار غرفة الإتهام .

لكـــن حيث و بما ان عقد الشهرة هو عقد تصريحي انجز على ضوء تصريح شرفي من المستفيد منه و شهادة الشهود ، فانه كان على قضاة الموضوع ان يتأكدوا من حيازة المطعون ضده للعقار موضوع النزاع على انها حيازة قانونية، و انها قد استمرت المدة المحددة قانونا، وبالتالي تحديد من من حيازتي طرفي الخصومة هي الافضل .

و حـــيث علاوة على ذلك فان ركون قضاة الموضوع في دعوى الحال الى قرار غرفة إتهام للقول بأن عقد الشهرة صحيح، لا يتماشى و مبدأ

الجزائي يقيد المدني المنصوص عليه في المادة 339 من القانون المدني طالما ان عقد الشهرة يستوجب لتأكيد صحته من عدمها البحث في مدى توفر الحيازة المؤدية الى التقادم المكسب باعتبارها واقعة مادية .

وحيث بالتالي فان قضاة الموضوع بقضاءهم كما فعلوا يكونون قد اشابوا قرارهم المنتقد بانعدام التسبيب و لم يضمنوه اساسا قانونيا و هو مايعرضه للنقض والابطال .

حيث يتحمل المصاريف القضائية من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــــي المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض، وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء غليزان بتاريخ:2001/03/31 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريـــح به فـــي الجلســة العلنيــة المنعقـــدة بتاريـــخ الثالث و العشرين من شهر فيفري لسنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمـــة العليـــا الغرفـــة العقاريـــة القسم الرابع والمتركب من السادة:

بـــــودي سليمـــــــان	رئيـــس القسم المقـــــــرر
فريمـــش اسماعـــــــــل	المستشـــــــــــــــار
عميـــــور السعيـــــــد	المستشـــــــــــــــار
العابـــــد عبد القـــــادر	المستشـــــــــــــــار

بحضـــــور السيـــد/ بـــن ســـالم محمـــد المحـــامـــي العـــام .

بمساعـــــدة السيـــــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــــن الضبـــــط .

ملف رقم 303259 قرار بتاريخ 2005/03/23

قضية (ه – ب) ضد (ورثة (ب– أ — ومن معهم)

الموضـــــوع: ارتفاق المرور – حصر– المادة 695 من القانون المدني.

المبـــــدأ : لا يجوز لمالك الأرض المحصورة، طلب حق المرور على أرض الغير، إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته .

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنيـــة المنعـــقدة بمقرهـــا بشارع 11 ديسمـــبر1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــــة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــــي نصـــــه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يـــوم : 07 أفريـــل 2002 وعلى مذكرة الرد .

وبعد الإستماع إلى السيد/ **فريمش إسماعيل** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ **بن سالم محمد** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (هـ-ب) طعن بطريق النقض بتاريخ 2002/04/07 في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 1992/06/24 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا.

وفي الموضوع المصادقة على الحكم المستأنف و تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/هميلة أبراهيم الخليل عريضة تتضمن وجهين للطعن.

حيث أن الاستاذ/ مانع جمال عبد الناصر أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم مفادها أن الطعن مرفوض.

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول:المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات:

ذلك أن القرار المطعون فيه خالف المادتين 140 – 142 من قانون الإجراءات المدنية، إذ المستشار المقرر تلى تقريره المكتوب بتاريخ 1992/06/24 و هو اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار المطعون فيه على عكس الترتيب الزمني الذي يجب أن يكون متعاقبا على التوالي : تلاوة

التقرير في جلسة المرافعات ثم وضع القضية في المداولة و تحديد جلسة النطق بالقرار الأمر الذي يجعل القرار مخالفا للمادتين 140 – 142 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرضه للنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق و سوء تطبيق القانون:

و في بيان ذلك يذكر و أن لمالك الارض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر و لكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الاضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

و الثابت أن حمام الطاعن ليس له مخرجا آخر إلا الخروج على أرض المطعون ضدهم و هذا باعتراف البلدية التي عاينت العقار و قدمت تقريرا تؤكد فيه بوجود شارع عمومي و من حق الساكنين استعماله و أن قضاة المجلس برفضهم للدعوى يكونون قد حرموا الطاعن من حق الإرتفاق و أساءوا تطبيق القانون خاصة المادتين 693 – 694 من القانون المدني.

و عليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات:

و لكن، و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستفاد و أن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب بجلسة 1992/06/24 و إن كان هذا التاريخ هو نفسه التاريخ الذي صدر فيه القرار المطعون فيه فلا تاثير له على سلامة

القرار، و بالتالي فالاحتجاج بخرق القواعد الجوهرية للإجراءت طبقا للمادتين 140 – 142 من قانون الإجراءات المدنية لا مبرر له و يجعل الوجه المثار غير سديد و يتعين رفضه.

الوجه الثاني المأخوذ من خرق و سوء تطبيق القانون:

و لكن، و حيث أن قضاة المجلس في تسبيب قرارهم اشاروا إلى أن الطاعن عند بنائه الحمام لم يترك اية مسافة بين ملكيته و ملكية المطعون ضدهم و لم يحترم بذلك المخطط و عليه يكون هو المتسبب في الحصر فضلا عن أن لديه باب رئيسي يطل على الطريق العام و لم يأبه بأن هذا الأخير غير كاف لإستغلال حمامه.

و حيث أنه كان لزاما على الطاعن عند قيامه بالبناء ان لا يجعل بناءه في وضعية حصر و أن حالة الحصر المدعى بها من طرفه هي من فعله و كان بإمكانه تفاديها لو احترم مخطط البناء .

و أنه طبقا للمادة 695 من القانون المدني لا يجوز لمالك الأرض المحصورة أو التي لها ممر كاف على الطريق العام أن يطلب حق المرور على أرض الغير إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته هو.

و حيث بالتالي فالوجه المثار من قبل الطاعن المؤسس على المادتين 693 – 694 من القانون المدني غير مبرر على اعتبار و أن وضعية الحصر كانت بإرادته هو مما يتعين رفضه و بالتبعية رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

تقضـــــي المحكمة العليا:

- بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريـــــح به فـــــي الجلســـة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريـــــخ الثالث و العشرين من شهر مارس لسنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمـــة العليـــا الغرفـــة العقاريـــــة القسم الرابع والمتركب من السادة:

بـــــودي سليمـــــــــان	رئيـــس القســـــــــم
فريـــمش أسماعيـــــــــل	المستشـــــــار المقـــــرر
عميـــــور السعيـــــــد	المستشـــــــــــــــار
العابـــــد عبد القـــــادر	المستشـــــــــــــــار

بحضـــــور السيـــــد/ بن ســـالم محمـــــد المحـــــامـــي العـــــام .

بمساعـــــدة السيـــــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــــن الضبـــــط .

ملف رقم 311362 قرار بتاريخ 2005/09/14

قضية (ب-س-و من معه) ضد (ب-ع)

الموضـــــوع: ارتفاق المرور- حصر – المادة 697 من القانون المدني.

المبـــــدأ : لا يطلب حق المرور ، في حالة الحصر، الناجم عن تجزئة عقار، بسبب بيع أو مبادلة أو قسمة أو أي معاملة أخـــرى ، إلا على الأراضي المشمولـــة بتـــلك المعاملة .

إن المحكمـــــة العليـــــا

في جلستهـــا العلنيـــة المنعـــقدة بمقرهـــا بشارع 11 ديسمـــبر1960 بـــن عكنون الأبيار، الجزائر العاصمـــــة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتـــــي نصـــــه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الإطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم:14 أوت 2002 و على مذكرة الرد .

وبعد الإستماع إلى السيد/ **العابد عبد القادر المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ **بن سالم محمد** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ب-س) ومن معه طعن بطريق النقض بتاريخ:2002/08/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ2002/04/16 القاضي بـ: تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ/مهناوي عبد الله عريضة تتضمن ثلاثة أوجه للطعن.

حيث أن الاستاذ/منصار جمال أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول:مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: مأخوذ من مخالفة المادتين 140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية:

وحاصله أن المستشار المقرر تلى تقريره في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار وهذا يعد خرقا للترتيب الزمني للإجراءات وخرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات وهو ما يعرض القرار للنقض و الإبطال.

الفرع الثاني:مأخوذ من خرق المادة:144 فقرة 04 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية وحاصله أن قضاة المجلس لم يشـــــيروا إلى التأشير الإجمالي على الوثائق وأغفلوا ذكر النصوص القانونية سيما المادة المنوه عنها مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: المأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون و ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: مخالفة المادتين:696 ـ 697 من قانون الإجراءات المدنية وحاصله أن قضاة الموضوع لما إعتبروا المدعى عليه في الطعن محصورا و منحوه حق المرور على الرغم من عدم إحتفاظه بالممرات القديمة حسب المحضر القضائي المؤرخ في:2000/07/17 يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

الفرع الثاني:مأخوذ من خرق المادة:338 من القانون المدني وحاصله أن قضاة الموضوع لم يردوا بما فيه الكفاية على دفع المدعين في الطعن حول حجية الشيئ المقضي فيه ويكونون قد تجاهلوا الشروط المنصوص عليها بالمادة:338 من القانون المدني وهي وحدة الطراف و وحدة الموضوع و وحدة السبب وبالتالي يكونون قد خرقوا القانون ولا سيما المادة المذكورة آنفا.

الوجه الثالث: المأخوذ من إنعدام او قصور او تناقض الأسباب ويمكن حصر هذا القصور في إبعاد تقرير خبرة الخبير الأول مرابط عمر من المناقشة وحول طلب المدعين في الطعن

أولا/ حول إبعاد تقرير الخبرة المذكورة إذ أن المدعين في الطعن وافقوا على مشروع القسمة المعد من الخبير مرابط عمر على أساس ألا ينجز الممر المتنازع عليه على ملكيتهم وإلا لم يوافقوا كما أنه من جهة اخرى فإن المحضر القضائي المحرر بناء على أمر رئيس المحكمة يبين أنه يمكن للمدعى عليه في الطعن إستعمال الممرات القديمة وعدم الرد من قضاة المجلس يعد قصور في التسبيب.

ثانيا/حول طلب خبرة ثالثة وأن ذلك كان على قضاة الموضوع الأمر بخبرة ثالثة حتى تتمكن من الفصل في النزاع من حيث وجود الممر المحتج به ووجود ممرات قديمة وإن قضاة الموضوع وبإعتماد خبرة وترجيحها على خبرة اخرى متناقضة معها ودون تعليل كافي يجعل القرار مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب وعرضة للنقض والإبطال.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول:المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

لكن حيث أنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن المستشار المقرر تلى تقريره بالجلسة وأن تلاوة التقرير في اليوم الذي يصدر فيه النطق بالقرار لايشكل إغفالا لقاعدة جوهرية في الإجراءات فضلا عن ذلك فإن المدعين في الطعن لم يبينوا الوثائق التي لم يتم التأشير عليها من قضاة المجلس وإن إغفال ذكر النصوص القانونية وعدم الإفصاح عنها لا يؤثر في سلامة القرار

المطعون فيه مادام قضائه جاء سليما متماشيا مع نص المادة:697 من القانون المدني وعليه فالوجه غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثاني:المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون

لكن حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى والقرار المطعون فيه يتبين أن المدعين في الطعن والمدعى عليه في الطعن وبموجب حكم مؤرخ في:1999/12/22 الصادر عن محكمة عين الكبيرة انهوا حالة الشياع بموجب قسمة لملكية العقارات المشاعة بينهم مما ينتج عنه حصر لأرض المدعى عليه في الطعن نتيجة تجزئة العقار بسبب القسمة.

وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة:697 من القانون المدني فإنها تنص أنه إذا كانت الأرض المحصورة ناتجة عن تجزئة عقار بسبب بيع أو مبادلة أو قسمة أو من أي معاملة أخرى فلا يطلب حق المرور إلا على الأراضي التي تشملها تلك المعاملات ومن هنا يكون قضاة المجلس وبقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون وعليه فالوجه غير سديد ويرفض فضلا عن ذلك أن تمسك المدعين في الطعن بحجية الشيء المقضي فيه أجاب عليها قضاة الموضوع بالقول أن موضوع الدعويين دعوى الحال والدعوى المفصول فيها مختلفتين وعليه فالوجه غير سديد ويرفض بفرعيه.

عن الوجه الثالث:المأخوذ من إنعدام أو تناقض أو قصور الأسباب

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه بفرعيه لا يعد في جوهره سوى مجادلة في مدى تقدير قضاة الموضوع لأعمال الخبراء وهو من المسائل

الموضوعية التي تدخل ضمن سلطتهم التقديرية وتنحجب عنه رقابة المحكمة العليا وعليه فالوجه غير سديد ويرفض ومعه يرفض الطعن بالنقض.

وحيث أنه طبقا للمادة:270 من قانون الإجراءات المدنية فإن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضـــــي المحكمة العليا:

– بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريـــح به فـــي الجلســة العلنيــة المنعقـــدة بتاريـــخ الرابع عشر من شهر سبتمبر لسنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمـــة العليـــا الغرفـــة العقاريـــة القسم الرابع والمتركب من السادة:

بـــــودي سليمـــــان	رئـــيس القـــــسم
العابـــــد عـــبد القادر	المستـــشار المقـــــرر
فريمـــش إســـماعيـــل	المستشـــــــــــار
عمـــــيور السعـــــيد	المستشـــــــــــار

بحضـــور السيـــــد/ بن ســـالم محمـــد المحـــامـــي العـــام .

بمساعـــــدة السيـــــد/ قنـــدوز عمـــر أميـــــن الضبـــــط .

5 ـ غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 315403 قرار بتاريخ 2005/02/23

قضية (د-م) ضد (س-م)

الموضوع: زواج عرفي-طلاق-واقعتان-إثبات-شهود-استئناف-نعم.

المبـــدأ : يجوز، في مسألة إثبات أو عدم إثبات واقعتي الزواج العرفي و الطلاق، سماع الشهود، لأول مرة، على مستوى الاستئناف.

إن المحكمـــة العلـــيـــا

في جلستها العلنيـــة المنعقـــدة بمقرها الكائن بشـــارع 11ديسمبـــر 1960 بين عكنون الأبيـــار الجزائر العاصمة

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصه:وبناء عـــلى الـــمواد :231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ :

2002/11/23 من قبل محامي الطاعن ،

بعد الاستماع إلى السيد/**ملاك الهاشمي** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة/**صحراوي طاهر مليكة** المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أن المدعو (د-م) طعن بطريق النقض بواسطة محاميه في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2002/06/24 تحت رقم 5081/01 القاضي :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا ،

في الموضوع : إلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة وهران في 1989/02/07 فهرس رقم 89/342 والتصدي للدعوى بالقضاء بتثبيت الزواج العرفي الحاصل بوهران سنة 1987 بين المستأنف عليه (د-م) المولود في 1951/05/22 بأولاد أزمو ولد معمر و (ب ف) من جهة ، والمستأنفة (س-م) بنت (ق) و(ح-س) المولودة بوهران في 1957/07/07 من جهة ثانية ـــ وتثبيت طلاقهما الحاصل عرفيا سنة 88 بوهران وأمر ضابط الحالة المدنية بوهران بتسجيل كل من الزواج والطلاق وإلزام المستانف عليه بالإنفاق على إبنه (م-ي) حسب 3000 دينار جزائري شهريا ابتداء من يوم إزدياده وعليه بالمصاريف ،

ـــ وهو القرار الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 1989/02/07 تحت رقم 1988/1232 القاضي :

1) رفض دعوى تثبيت الزواج وإلحاق النسب لعدم التأسيس

2) إبقاء المصاريف على المدعية

ـــ حيث أن الطاعن (د-م) استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على وجهين :

الوجـــــه الأول: المأخوذ من المادة 233/ الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية بمخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن الطاعن أمام قضاة المجلس قد أشار في مذكرته بأنه يظهر أن الاستئناف وقع خارج الآجال القانونية لأن المستأنفة رغم صدور الحكم المعاد لسنة 1989 وأنه تم رفض دعواها لسبق الفصل فيها بمقتضى حكم مؤرخ في 1990/06/24 ولم يعللوا قرارهم أحسن تعليل ،وكذا لكون أن هناك حكمين الأول في سنة 1989 والثاني في سنة 1990 وعليه كان يجب على المجلس الموقر أن يصدر قرارا يقضي بعدم قبول الاستئناف شكلا مما يتعين معه القول بأن القرار المطعون فيه باطل من الناحية القانونية ،

الوجـــــه الثاني : المأخوذ من المادة 233/الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية ـــ مخالفة أو خطا في تطبيق القانون :

ـــ بدعوى أن المجلس فصل في صحة الزواج العرفي إستنادا إلى شهود ، هل الشهود تم سماعهم أمام الدرجة الأولى ـــ غير أن المحكمة رفضت طلب تثبيت

الزواج لعدم التأسيس وبما أن المدعى عليها في الطعن تزوجت ثانية وأن هذه العلاقة غير شرعية ومحرمة بجنحة الزنا غير أن المجلس لم يأخذ بهذه الواقعة بعين الإعتبار بالتالي الابن المولود لم يكن شرعيا وأن الطاعن ينكر الزواج العرفي والولد لم يكن شرعيا خرقا للقانون ـــ أن شرعية الابن لم تأخذ قانونا حتى يكون زواج بدون نزاع الأب وأن هذا الأخير ينازع الزواج والمجلس يمنح للمدعى عليها في الطعن نسب الإبن وتثبيت الزواج وأن النفقة الممنوحة للإبن طبقا للمادة 80 من قانون الأسرة تشير بأنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ،

ـــ أما فيما يخص الطلاق فهو خرق للمادة 57 من قانون الأسرة ـــ إذ لا يمكن للمجلس أن يصدر قرارا بالطلاق لأن المشرع والقانون قرر جلسة الصلح أمام قاضي الأحوال الشخصية وبما أن المجلس خرق درجتي التقاضي وفصل في الطلاق وبما أن المادة 49 من قانون الأسرة تنص بأن لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر غير أن هذا الاجراء لم يتم من جهة ، ومن جهة أخرى فأن طلب الطلاق يعتبر طلبا جديدا مخالفا للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي : " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفوع في الدعوى الأصلية ، وهذا مايتعين معه إبطال القرار موضوع الطعن ،

ـــ حيث أن المدعى عليها في الطعن ردت على عريضة الطعن بالنقض وخلصت إلى : من حيث الشكل ، التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا ،كون أن الطاعن طعن في القرار بطريق إلتماس إعادة النظر ، والمجلس رفض الإلتماس شكلا وموضوعا ـــ وفي الموضوع التصريح والقضاء برفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس ،

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن ،

وعليـــــــــه :

عن الدفع المثار من قبل المطعون ضدها الرامي إلى رفض الطعن بالنقض شكلا :

ـــ لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعنة فإنه يتبين من القرار المطعون فيه أنه صادر من جهة قضائية وبدرجة نهائية ووفقا لنص المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية ... تختص المحكمة العليا في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها ، ومتى كان القرار المطعون فيه جاء على الشكل المذكور فإن النعي المثار من قبل الطاعنة غير مؤسس ويتعين رفضه،

عن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض شكلا :

ـــ حيث أن الطعن بالنقض جاء وفق الآجال والأشكال المنصوص عليها قانونا فهو مقبول،

في الموضوع :

- **عن الوجه الأول :** المأخوذ من المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

ـــ لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعن دفع أمام قضاة الموضوع فيما يتعلق بالاستئناف ، وأن هؤلاء القضاة أجابوا في قضائهم على هذا الدفع بقولهم " لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المعاد لذا فالمجلس يقول أن الاستئناف جاء مستوفيا لأحكام المادة 102 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية " ، هذا فضلا على أنه إذا تبين من الوقائع المثارة أنه سبق الفصل في نفس الوقائع بمقتضى حكم 1990/06/24 فهذا لا يعن أن المجلس غير مؤهل للنظر في استئناف الحكم المعروض عليه ، فكل حكم مستقل بإجراءاته عن سواه ، ومتى كان هذا الوجه مؤسس على هذا المنوال ، فأنه يكون غير مؤسسا ويتعين بالتالي رفضه ،

- **عن الوجه الثاني المأخوذ من المادة 5/233 من قانون الإجراءات المدنية ـــ مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون :**

لكن حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولإثبات واقعة الزواج المدعى بها من قبل المطعون ضدها قاموا بسماع شهود على هذه

الواقعة دون أن يتم سماعهم على مستوى الدرجة الأولى فبقضائهم كما فعلوا لم يخالفوا أي إجراء كما يزعم الطاعن ، فإذا كانوا قد اتخذوا إجراءا بسماع الشهود رغم أنه لم يتم سماعهم على مستوى الدرجة الأولى فذلك يدخل في إطار مهامهم متى رأوا ذلك يفيد الإجراءات المتخذة من قبلهم ، ومتى أسس هذا الشق على هذا الأساس فيتعين رفضه،

وحيث عن الشقين الأخيرين المتعلقين بالنفقة الممنوحة للابن والطلاق فإذا كان قد حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب فهذا يعتبر حالة من حالات الالتماس بإعادة النظر في الأحكام المقررة وفقا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية وليس من الحالات التي يبنى عليها الطعن بالنقض . مما يتعين معه رفض هذين الشقين لعدم تأسيسهما .

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــــة الأحوال الشخصية المتكونة من الســـادة /

لعوامري علاوة	الرئيس
أمقران المهدي	المستشار
عبد الكريم اسماعيلي	المستشار
خيرات مليكة	المستشار
علي فاضل	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار المقرر

وبحضور السيدة / صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة ،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 318418 قرار بتاريخ 2005/02/23

قضية (م-ع) ضد (ز-ك)

الموضوع: نفقة-بنت-انقضاؤها -بانتهاء الحضانة -لا-بالدخول-نعم-بالاستغناء بالكسب -نعم.

المبـــدأ : تبقى نفقة البنت على والدها، ملازمة لها و لا تسقط عنها، إلا بالدخول أو بالاستغناء عنها بالكسب.

إن المحكمـــة العليـــا،

في جلستها العلنية المنعقـــدة بمقرها الكائن بشـــارع 11 ديسمبـــر 1960 ببن عكنـــون الأبيـــار الجزائر العاصمة.

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصـــه:

وبنـــــاء علـــــى المـــــواد:

231،233،234،235،239،240،241،242،243،244، و ما يليهـــا 257 وما يليها،264 إلى 271 من قـــانون الإجراءات المـــدنيـــة،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة في 2002/12/01 ،

بعد الاستماع إلى السيد / **اسماعيلي عبد الكريم المستشار المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أن الطاعن (م-ع) طعن بالنقض في القرار الصادر في 18 سبتمبر سنة 2002 عن مجلس قضاء سطيف الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي حضوريا برفع مقدار النفقة المقررة للولدين المحضونين (ع-و-ن) بموجب القرار الصادر في 5 فيفري سنة 1997 من 700 دينار إلى 1400 دينار في الشهر كل واحد منهما بالإضافة إلى المنحة العائلية المقررة لهما وبمنح الأب حق زيارتهما وبإسقاط حضانة الولد (ع) لتجاوزه سن الحضانة،وبرفض بدل الإيجار لعدم التأسيس،

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

حيث أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه:

حيث ان المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن،

حيث ان النيابة العامة طلبت رفض الطعن،

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف القاضي برفع مقدار النفقة المقضى بها للولدين (ع و-ن) إلى 1400 دينار في الشهر لكل واحد

منهما بدل أنه كانت وقت التقدير السابق 700 دينار في الشهر علاوة عن المنحة العائلية إن كانت مع أنه لا يحق للمطعون ضدها بالمطالبة بالنفقة والمنحة العائلية للبنت (ن) لكون الحضانة سقطت عنهما بموجب الحكم الصادر في 16 نوفمبر سنة 1996 من أجل استمرار دراستهما،والمؤيد بالقرار الصادر في 25 جوان سنة 1997 وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه،

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب وإنعدام الأساس القانوني.

بدعوى ان القرار المطعون فيه أسس قضاءه على ان نفقة البنت واجبة على الأب بعد رفضها العيش معه دون الإستناد إلى بينة تثبت أنها تعيش مع والدها،مع أنه قدم لقضاة الموضوع ما يثبت أن حضانة البنت استندت له بعد إسقاط حق الأم في حضانتها وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه ،

عن الوجهين الأول والثاني معا:

حيث يتبين من مدونات القرار المطعون فيه ومن دراسة ملف الدعوى أن الطاعن لم يستلم البنت (ن) بعد حصوله على حكم بإسناد حضانتها إليه، فإن نفقتها تبقى ملازمة لها ولا تسقط عنها لمجرد بلوغها سن الزواج وإنما تسقط عنها بالدخول عملا بأحكام المادة 75 من قانون الأسرة،

الوجه الثالث: المأخوذ من تناقض الأحكام :

بدعوى أن الحكم الصادر بتاريخ 1996/11/16 المؤيد بالقرار الصادر في 1997/06/25أسقط حضانة البنت نورة عن أمها،وبإسناد حضانتها إلى الاب،وان الحكم الصادر في 2002/10/23 المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض

يقضي بالنفقة للبنت (ن) والإبن (ع) حسب 1400 دينار يجعل وجود التناقض في الأحكام وارد مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه لم يفصح من الأحكام المبرزة في ملف الدعوى قيام أي تناقض بينهما، وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس ويتعين معه رفض الطعن.

فلهـــــذه الأسبـــاب

-تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ،مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين وخمسة ميـلاديـة من قبل المحكمة العليا غرفـة الأحوال الشخصية المتكونـة من السـادة /

لـعوامري عـلاوة	الرئـيس
أمـقـران المـهـدي	الـمستشـار
عبد الكريم إسمـاعيلـي	الـمـسـتشار المـقـرر
خـيـرات ملـيـكـة	الـمستشـارة
فـاضـل عـلـي	الـمستشـار
مـلاك الـهـاشمي	الـمستـشار

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 325530 قرار بتاريخ 2005/01/19

قضية (بن ت-م) ضد (ب-ت)

الموضوع: ميراث-الهالك-أولاد ذكور-أصحاب الفروض-أخ شقيق-حجبه-نعم.

المبدأ: الأولاد الذكور، أصحاب الفروض، يحجبون العم من ميراث أخيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد :

231،233،234،235،239،240،241،242،243،244 وما يليها 257 وما يليها، 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة في 2003/03/15 .

بعد الاستماع إلى السيد / **لعوامري علاوة رئيس غرفة الاحوال الشخصية والمواريث والقاضي المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طالب (ب-م) محمد نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة يوم :18/جانفي/2003 الذي صادق وأيد حكما مستأنفا لديه صادرا عن محكمة وسارة بتاريخ السابع والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وإثنين والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا،

-حيث أن المطعون ضدهما أرسلت لهما نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول وقد أجاب عليها بواسطة محاميهما الأستاذ:مختاري مراد،الذي طالب برفض الطعن وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية،

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن ،

حيث أن الطعن قد استند إلى وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من خرق ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 233/فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن المادة :142 من قانون الإجراءات المدنية تنص على انه وبعد إقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة ،ويحيل الجلسة المحددة للمرافعة في حين ان القرار المنتقد لا يشير إلى ذلك،

-وان القرار ــ محل الطعن ــ قد أشار إلى ان قضية الحال أحيلت على النيابة العامة للإطلاع عليها وفق المادة 141/من قانون الإجراءات المدنية في حين ان قضية الحال لا تدخل ضمن المادة المشار إليها أعلاه،

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام التسبيب،وفق المادة 233/فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية،

-بدعوى أنه لما كانت الأوجه ــ المثارة ــ من طرف الأطراف أمام قضاة الموضوع تدخل ضمن وسائل الدفاع ــ فإن عدم قيامهم بمناقشتها والرد عليها يعتبر نقصان في التسبيب مستوجبا النقض،وأن عدم ذكر الدفوعات وطلبات الأطراف ،والرد عليها يعد إخلالا بحقوق الدفاع وخرقا لأحكام المادة :144 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض،

***عن الوجه الأول:**

حيث القرار المنتقد لم يخالف و لم يخرق أية قاعدة جوهرية للإجراءات و لم يخالف المادة ــ 142 ــ من قانون الإجراءات المدنية،وذلك لأن القرار محل الطعن قد أشار فعلا إلى أن قضية الحال وضعت القضية في التقرير بتاريخ 2002/10/26 كما أشار إلى أنه بتاريخ:18/جانفي/2003 أصدر مجلس قضاء الجلفة قراره محل الطعن،

وحيث ان الإدعاء بأن قضية الحال قد إطلع عليها السيد النائب العام لمجلس قضاء الجلفة في حين أن المادة: (141) لا تتضمنها وهي غير معنية بها،

حيث ان اطلاع السيد النائب العام على قضية الحال لا يمس بحقوق الدفاع والأطراف ،مما يجعل الوجه الأول غير مؤسس يتعين رده.

***عن الوجه الثاني:**

حيث أن القرار المطعون فيه جاء مسببا ومعللا ـــ بما فيه الكفاية ـــ وذلك لكون قضاة الموضوع بمجلس قضاء الجلفة أجابوا على دفع الطاعن الخاص برغبته في أخذ نصيبه من ميراث أخيه (ب-د) أب المطعون ضدهما.

وحيث رد قضاة الموضوع بمجلس قضاء الجلفة على طلب الطاعن المشار إليه أعلاه بأن هذا الأخير لا يرث في أخيه(د) لأن هذا الأخير له أولادا ذكورا وبالتالي فإن هؤلاء يحجبون الطاعن من ميراث أخيه لأنهم أصحاب فروض والتركة تستغرقهم،مما يجعل الوجه الثاني غير وجيه يستلزم معه رفضه هو الآخر وتبعا لذلك رفض الطعن،

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية عمل بأحكام المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

-تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : قبول الطعن بالنقض شكلا ،ورفضه موضوعا،وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

لعوامري علاوة	الرئيس والقاضي المقرر
أمقران المهدي	المستشار
عبد الكريم إسماعيلي	المستشار
خيرات مليكة	المستشارة
فاضل علي	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قسم ضبط

ملف رقم 330464 قرار بتاريخ 2005/03/23

قضية (ب-م) ضد (م-ب)

الموضوع: نسب-طلاق-المدة المقررة-تاريخ الحكم بالطلاق-نعم.

المبـــدأ: ينسب الولد لأبيه، إذا ولد خلال المدة المحددة قانونا، المحسوبة من تاريخ صدور الحكم الناطق بالطلاق.

إن المحكـــمـــة العـــــليـــا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه : و بناء على المواد : **231**، **233**، **235** ، **239** ، **240** ، **241** ، **257** و ما يليها **275** و ما بعدها **264** إلى **271** من قانون الإجراءات المدنية،

بعد لإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 2003/05/18 من قبل محامي الطاعن،

بعد الاستماع إلى السيد / **أمقران المهدي** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب و إلى السيدة / **صحراوي طاهر مليكة** المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة ،

حيث أن المدعو (ب-م) طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ بوخلدة حسن في قرار أصدره مجلس وهران يوم 2003/01/29 القاضي حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف و حال التصدي القضاء بإلحاق نسب الولد (هـــ) المولود في 1999/02/21 بوهران لأبيه (م-ب) المولود سنة 1955 بوهران و أمه (ب-م) المولودة يوم 1963/07/26 ، مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية وهران بتسجيل ذلك لدى سجلاته بالدفتر العائلي ،

- إلزام الأب بالإنفاق على ابنه (هـــ) مبلغ ألف و خمسمائة دينار 1500.00 دينار شهريا ابتداء من تاريخ ميلاده حتى سقوطها عنه شرعا ، المصاريف على المستأنف عليه - **حيث** أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية ،

- **حيث** أن الطاعن بنى طعنه على ثلاثة أوجه للنقض ،

- **حيث** ان النيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن،

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات المادة 2/233 من قانون الإجراءات المدنية ،

الفرع الأول : مخالفة المادة 2/141 قانون الإجراءات المدنية : بما أن قضية الحال تتعلق بإلحاق نسب الطفل كان من اللازم تبليغ الملف للنيابة العامة طبقا

للمادة 2/141 من قانون الإجراءات المدنية و على هذه الأخيرة أن تعطي التماساتها التي تبلغ الأطراف للإجابة عليها الأمر الذي خلا منه القرار المنتقد مما يعرضه للنقض ،

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة نص المادة 4/144 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد لم يحدد الوثائق التي تقدم بها الطرفين و اكتفى بالقول بعد الإطلاع على جميع أوراق الملف و طلبات الطرفين و حججهما خلافا لنص المادة 4/144 من قانون الإجراءات المدنية التي توجب التأشير الإجمالي على جميع الوثائق لا سيما الحكمين الصادرين عن محكمة وهران يومي 1998/11/16 و 1999/01/11 اللذين رفضا طلب المطعون ضدهـــــــا ، و بما أن القرار لم يحمل صيغة نهائية يترتب عنه كذالك النقض ،

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 3/233 من قانون الإجراءات المدنية ،

بدعوى يتبين من قراءة القرار المنتقد نجد أن قضاء الاستئناف يذكرون أن المستأنفة صرحت بأنها كانت محفوظة و أثبتت بشهادة طبية مؤرخة في 1998/09/08 بأنها كانت حامل و راحوا ينسبون الولد (م-هـــ) المسجل باسم والدته بدون علم المعني بالأمر و من الثابت أنه قبل تقديم المدعى عليها دعوى مطالبة حقوقها المترلية عن الطلاق وقعت هناك بين الطرفين دعوى الطلاق التي إتخذها الطاعن و التي لم تصرح خلالها بأنها كانت حامل . و أما عن الشهادة الطبية المؤرخة في 1998/09/08 التي تفيد بأنها كانت حامل في

شهرها الثالث أي منذ جوان 1998 علما أن مغادرتها لبيت الزوجية نهائيا كان في مارس 1998 فلم تقدمها المطعون ضدها على مستوى المجلس فقط هذا من جهة و من جهة أخرى أنه بين تاريخ مغادرة المدعى عليها في الطعن بيت الزوجية في مارس 1998 نهائيا و هو ما لم تنكره أبدا و تاريخ الطفل (م-هـ) في 1999/02/21 مرة فترة إحدى عشر شهر (11 شهر) علما و أن الحمل يولد كامل بعد فترة 09 أشهر و أقصى مدة للحمل هي 10 أشهر حسب مضمون المادة 42 من قانون الأسرة لذا كان من الواجب على قضاة الإستئناف أن يثبتوا أن الولد (هـ) ليس للفراش – و بالتالي لا يمكن أن ينسب للطاعن (ب-م) مما يجعل القرار المنتقد خالي الأساس القانوني و ينقض ،

الوجه الثالث : المأخوذ من قلة التسبيب و 4/233 من قانون الإجراءات المدنية .

بدعوى أن قضاة الإستئناف ارتكزوا بإلحاق نسب الطفل (م-هـ) للطاعن على كون هذا الأخير لم يأت بالدليل على نكرانه نسب الطفل و راحوا يصرحون بان المطعون ضدها تكون قد حملت بالطفل (هـ) خلال العلاقة الزوجية بالتالي فهو للفراش ،

و هذا ليس بتسبيب كاف يؤدي القضاة الإستئناف ان ينسبوا الولد (م-هـ) للطاعن الذي نكروه و لا زال ينكر أبوة الطفل (م-هـ) الذي لم ينتج عن العلاقة الزوجية بينه و بين المطعون ضدها التي لم تدم سوى شهرين ونصف الشهر من يناير 1998 إلى مارس 1998 و ثابت من الشهادة الطبية

التي قدمتها للمناقشة على مستوى المجلس فقط أن حملها بدأ في شهر جوان أي بعدما غادرت بيت الزوجية نهائيا بثلاثـــــة أشهـــــر ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الطفل المذكور ولد بتاريخ 21 فيفري 1999 أي بعد مضي إحدى عشر شهر من تاريخ انفصال الطرفين في مارس 1998 و بالتالي لا يمكن أن ينسب للطاعن طبقا للمادة 43 من قانون الأسرة ،

و من هنا نجد في تسبيبات المجلس المؤدية إلى صدور القرار المطعون فيه قليلة لا يعتد بها و من ثم وجب نقضه و إبطاله،

و حيث أن المطعون ضدها (م-ب) لم تجب على عريضة الطعن بالنقض،

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة طالب فيها نقض القرار المطعون فيه،

وعليه فإن المحكمة العليا :

في الشكل : حيث أن الطعن رفع في الأجل القانوني استوفى الأوضاع الشكلية المطلوبة قانونا لذا فهو صحيح و مقبول شكلا،

في الموضوع :

عن الوجه الأول في فرعه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتجلى في الصفحة الأولى من القرار المنتقد أنه ثبت تبليغ الملف إلى النيابة العامة طبقا لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و هو ما يفيد أن الإجراءات المطلوبة وفق المادة المنوه عنها قد احترمت فضلا عن حضور ممثل النيابة العامة و من ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذا الفرع غير وجيه يتعين استبعاده،

عن الفرع الثاني من الوجه الأول :

حيث أن قضاة الإستئناف اطلعوا على مستندات الطرفين و الوثائق المدلى بها و المرفقة و الموجودة بالملف مما يفيد التأشير عليها فضلا على أن الوثائق المهمة تناولها قضاة الموضوع في حيثياتهم،

و حيث أن إغفال ذكر نهائي من الأخطاء المادية التي يمكن إصلاحها لا تؤثر على حقوق الطرفين و من ثم يكون الفرع الثاني من الوجه الأول غير وجيه يتعين رفضه،

عن الوجه الأول و الثاني : حيث يتبين من أوراق و لا سيما القرار المطعون فيه أن الطرفين المتخاصمين تزوجا بعقد رسمي يوم 1998/01/18 و حيث أن العلاقة الزوجية انتهت بينهما بصدور حكم يوم 1998/11/16 عن محكمة حي سيدي البشير بوهران بفك الرابطة الزوجية بتعسف من الزوج،

و حيث أن الولد (هـ) ولد بتاريخ 21/فبراير 1999 أي بعد عدة أشهر من الطلاق أي خلال المدة المحددة و الأوضاع المبنية بالمواد 41، 42 ، 43 من قانون الأسرة و هو ماعبر عنه قضاة الإستئناف و منوه في حيثياتهم لما قالوا بأن الطفل (هـ) حملت به أمه خلال العلاقة الزوجية فهو للفراش ، و من ثم يكون ما ينعيه الطاعن بهذين الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما .

فلهـــــذه الأسبـــــــاب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المواريث : قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا ،

كما قضت على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و خمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

لعوامري عـــــــلاوة	الرئيـــــــــس
أمقـــران المهـــــــدي	المستشـــار المقـــرر
خيرات مليـــكـــــــة	المســـــتشـــــارة
مـــلاك الهـــاشمـــــــي	المستشـــــــــار
نعـــمـــــان السعـــــيد	المستشـــــــــار
بوزيـــد لخضـــــــــر	المستشـــــــــار

و بحضور السيدة / صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة ،

و بمساعدة السيد / زاوي ناصر أمين قسم ضبط

ملف رقم 330566 قرار بتاريخ 2005/05/18

قضية (م-ز) ضد (ن-أ)

الموضوع: حضانة-مصلحة المحضون-مساعدة اجتماعية.

المبـــدأ: يستعين القاضي، في الحكم بعدم تحقق مصلحة المحضون، بتقرير مساعدة اجتماعية.

إن المحكمـــة العليـــا ،

في جلستهـــا العلنيـــة المنعقـــدة بمقرهـــا الكـــائن بشـــارع 11 ديسمبـــر 1960 ببن عكنـــون الأبيـــار الجـــزائر العـــاصمـــة .

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الآتـــي بيـــانه :

وبنـــاء علـــى المواد:

231.233.235.239.240.241.242. 243.244.

وما بعدها 275 و المادة 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنيـــة،

بعـــد الإطـــلاع علـــى مجمـــوع أوراق ملـــف الدعـــوى وعلى عريـــضة الطعـــن بالنقـــض المودعة يوم 2003/05/20 ،

بعـــد الاستماع إلى السيد/ **لعوامري علاوة رئيس الغرفة والقاضي المقـــرر** في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة/ **صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة** في تقديم طلبـــاتها المكتـــوبة،

حيث طالبت (م-ز) نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في الرابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وإثنين قضى بإلغاء حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة أولى درجة بباتنة في 2001/03/24 قضى بإسناد حضانة الولد (ع-ن) لجدته للأم على نفقة والده تقدر بألف دينار جزائري شهريا، ومن جديد برفض الدعوى،

حيث أن المطعون ضده أرسلت له نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول و لم يرد عليها،

حيث ان الطعن قد إستوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذلك مقبول شكلا،

حيث أن النيابة العامة إلتمست نقض القرار المطعون فيه،

حيث أن الطعن قد إستند إلى وجهين.

الوجه الاول: مأخوذ من مخالفة و الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنه وبالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الأسرة يتضح بأن المجلس قد خرق هذه المادة التي تنص صراحة على أن الأم أولى بالحضانة تليها بعد ذلك أمها وهي الجدة من الأم والتي تعتبر طاعنة في قضية الحال الأمر

الذي يجعل الطاعنة تلتمس من المحكمة العليا نقض القرار محل الطعن الحالي دون إحالة لمخالفته للمادة المشار إليها أعلاه،

الوجه الثاني: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني وعدم التسبيب.

بدعوى أن القرار محل الطعن لم يرد على دفوع الطاعنة وإستند على الحكم القاضي بالطلاق بالتراضي دون أن يتطرق إلى الحكم المستأنف الذي أسند حضانة الإبن لجدته من الأم علما بأن أمه ذكرت أمام المحكمة ثم أمام المجلس بأن الطفل مهمل لوجوده بدائرة أريس بينما والده يقيم بعيدا عليه بتازولت وهذا مراعاة لمصلحة المحضون أضف إلى ذلك أن للجدة حق الحضانة طالما أن طلبها مؤسس شرعا وقانونا، زيادة إلى ذلك فإن القرار المنتقد لم يحترم مضمون المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرضه للنقض دون إحالة،

عن الوجهين معا لترابطهما :

حيث أن القرار المطعون فيه فعلا جاء مشوبا بالقصور ومخالفة القانون وخاصة المادة 64 من قانون الأسرة وذلك لكون الطاعنة أشارت عند إقامتها لهذه الدعوى ضد المطعون ضده إلى أن الطفل محل النزاع مهملا، ولا راعي له لأن أباه يقيم ببلدية تازولت قرب مدينة باتنة في حين أن الطفل محل النزاع في قضية الحال يقيم بدائرة أريس وعند عمة له مهملا ولا يتمتع بأي رعاية،

حيث أن القرار المنتقد لم يجب الطاعنة على هذا الدفع، وكان المفروض التأكد من صحة أو عدم صحة إدعاء الطاعنة بتعيين مرشدة إجتماعية تزور الطفل بمكان إقامته،

حيث أن المادة 64 من قانون الأسرة ترتب درجات إستحقاق الحضانة لكن وفي كل الأحوال توصي هذه المادة بمراعاة مصلحة المحضون وبعبارة أوضح تسند الولد للحاضن الذي تتوفر فيه أو لديه مصلحة المحضون، ولما قضى قضاة مجلس قضاء باتنة في قضية الحال برفض طلب الطاعنة بإسناد حضانة (ن-ع) إبن إبنتها لها دون الرد على دفعها المتعلق بإقامة الولد محل الخلاف بعيدا عن والده الحاضن ودون مراعاة مصلحة هذا الأخير فإن قضاءهم جاء مشوبا بالقصور ومخالفا للقانون مما جعله عرضة للنقض والإبطال،

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة والمـــواريـــث : قبـــول الطعـــن بالنقض شكلا و موضوعا، نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2002/09/14 وبإحالة

الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بـــذا صـــدر القـــرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمـــة العليـــا غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة المتكونـــة من الســـادة:

لعـــوامـــري عـــــلاوة	الرئيس والقاضي المقـــرر
أمقـــران الـــمـــهـــدي	المســتـــشـــــار
خيـــــرات مليـــكـــة	المســتـــــــشـــارة
مـــــلاك الهاشـــــمي	المســتـــشـــــار
نعمـــان السعـــــيد	المســتـــشـــــار
بوزيـــد لخضـــــــر	المســتـــشـــــار

بحضورالسيـــدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة

وبمساعدة السيد/زاوي ناصر.

ملف رقم 331696 قرار بتاريخ 2005/02/23

قضية (ب-م) ضد (ل-د)

الموضوع: نفقة-حكم أجنبي سابق - دعوى أمام القضاء الجزائري- نفقة ثانية-لا.

المبدأ : لا يجوز للقضاء الجزائري، الحكم بالنفقة ، مرة ثانية، في حالة سبق حكم القضاء الأجنبي بها.

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع **11** ديسمبر **1960** بن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

وبناء على المواد:**231**، **233**، **239**، **244**، **257** و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ:

04 جوان**2003**،

بعد الاستماع إلى السيد/**لعوامري علاوة** رئيس الغرفة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/**صحراوي طاهر مليكة** المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيـــث أن المسمى (ب-م) طعن بواسطة محاميه أحمد شاطري ـــ بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 13 أفريل 2003 (قضية رقم 1052 ـــ 03 فهرس رقم 839 ـــ 03) القاضي :

في الشكل : قبول الاستئناف ،

وفي الموضوع : بتأييد الأمر المستأنف فيه ، وهو الأمر الصادر عن محكمة وهران ـــ وهي تبث في القضايا الاستعجالية بتاريخ 02 مارس 2003 غيابيا تجاه الطاعن والقاضي بما يلي ؛

بإلزام المدعى عليه ـــ وهو صاحب الطعن (ب-م)ـــ بدفعه إلى المدعية ـــ وهي المطعون ضدها (ل-د) ـــ نفقة شهرية مؤقتة قدرها ألفان دينار جزائري (2.000 دينار جزائري) من تاريخ 2003/12/08 إلى غاية صدور حكم في الموضوع أو أمر مخالف ،

وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى ،

حيث أن الطاعن استند في طلبه النقض إلى وجهين اثنين ، وهما على التوالي :

الوجـــــه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه؛

وهذا كون أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، فإن مجلس قضاء وهران توصل إلى أن النفقة واجبة الدفع في موطن الدائن بها وأن موطن المدعى عليها هو بوهران أين اختارت مكتب وكيلها ؛

وقد اعتمد المجلس القضائي في ذلك على مزاعم المدعى عليها دون الرد على دفوع العارض الذي إن قد قدم نسخة من الأمر الصادر بتاريخ 2002/12/09 عن محكمة ليون الفرنسية والذي ألزم العارض بدفع نفقة مقدرها ب 76.22 أورو، ما يقابل 7.000 دينار شهريا ؛

بالإضافة إلى ذلك ،أثبت العارض أن موطن المدعى عليها في الطعن يوجد بفرنسا من خلال ديباجة نفس الأمر؛

وهذا ، فإن إلزام العارض بدفع نفقة أخرى ـــ باعتبار أن المدعى عليها في الطعن تقيم في الجزائر ـــ يعد خطأ في تطبيق القانون ، خاصة أن بالرجوع إلى قانون الأسرة

فإن الزوج ملزم بدفع نفقة واحدة (المادة 74 من قانون الأسرة) ؛

إن المدعى عليها في الطعن أقامت دعويين : الأولى بفرنسا ـــ أين هي متواجدة ـــ لإلزام العارض بدفعه لها نفقة بالعملة الصعبة ، والثانية بالجزائر تتضمن نفس الموضوع لنيل نفقة أخرى ؛

وقد أخطأ قضاة المجلس عندما راحوا يناقشون مسألة الإختصاص ؛

وبالرجوع إلى المادة 144 من القانون المدني ، وأن هذه المادة تفرض استرداد غير المستحق إذا لم يتحقق سبب الوفاء أو زال سبب الإلتزام ؛

وبما أن المطعون ضدها اختارت إلزام المدعي في الطعن بدفعه لها نفقتها في فرنسا ـــ حيث هي مقيمة ـــ وتحصلت على أمر يقضي لها بذلك ، فإن سبب إلزام العارض بالنفقة في الجزائر قد زال ولا يمكن إلزامه بذلك مرة ثانية،

وهذا فإن المسالة القانونية ـــ التي كان من المفروض أن يتطرق إليها قضاة الموضوع ـــ هي مسألة زوال سبب النفقة في الجزائر وليست مسألة إختصاص القاضي الجزائري ؛

الوجـــه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب وهو متكون من فرعين:

الفرع الأول :

وهكذا كون أن مجلس قضاء وهران ـــ بتأييد الأمر الصادر عن محكمة وهران في 2003/03/02 ـــ يكون قد تبنى التسبيب الذي اعتمدت عليه هذه الجهة القضائية ؛

في هذا الصدد فإن المحكمة قضت بمنح المدعى عليها في الطعن نفقة قدرها 2.000 دينار جزائري إلى غاية صدور حكم في الموضوع على الرغم من عدم وجود له دعوى في الموضوع ، ولم تشر المحكمة إلى وجود دعوى في الموضوع ؛

ومن جهة ثانية ، فإن قاضي الاستعجال هو غير مختص في مثل الدعوى الراهنة ، ما دام أن قاضي الموضوع هو المختص للنظر في دعوى النفقة سواء في طلب الرجوع أو الطلاق ؛

فيترتب على ذلك القول أن قرار المجلس يتسم بالقصور والتناقض ؛

الفرع الثاني :

وهذا كون أن العارض طرح للنقاش الأمر الصادر عن محكمة ليون بفرنسا المؤرخ في : 2002/12/09 المومى إليه آنفا ؛

وبالرغم من وجود هذا الأمر ، فإن المدعى عليها في الطعن باشرت قضية الحال من أجل الحصول على نفقة أخرى ، مما يعني أنها تهدف إلى الإضرار بالعارض وتسعى إلى الإثراء بلا سبب على حسابه ؛

وأن المجلس لم يرد على دفوع العارض وتوصل إلى أن النفقة واجبة لدفع مرة أخرى؛

وعليه :

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض وقع في الأجل القانوني استوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا ، لذا فهو مقبول شكلا ؛

في الموضوع :

عن الوجهين الاثنين نظرا لترابطهما وتكاملهما :

حيث بمراجعة أوراق ملف القضية مجددا، لاسيما منها الأمر المستأنف فيه والقرار المطعون فيه ، يتبين أن الطاعن أسس استئنافه للأمر الإستعجالي المومى إليه كون انه لا يجوز قانونا للمدعى عليها في الطعن (ل-د) أن ترفع الدعوى الراهنة ، مادام أنها كانت قد تحصلت في وقت سابق من محكمة

(ليون) الفرنسية على أمر قضائي مؤرخ في 09 ديسمبر 2002 ألزمه ـــ أي ألزم الطاعن ـــ بدفعه لها نفقة شهرية باعتباره زوجها ؛

حيث أن مجلس قضاء وهران لم يناقش هذا الوضع مثلما طرحه صاحب الطعن ، بل أكثر من ذلك فإنه حرف مضمونه ، إذ اعتبر خطاءا أن المستأنف (ب–م) أثار دفعا بعدم الإختصاص المحلي للقضاء الجزائري ؛

حيث أن الطاعن لم يتمسك بأي دفع بعدم الإختصاص المحلي للقضاء الجزائري ، وإن كان قد أشار في عريضة استئنافه أن المطعون ضدها هي مقيمة في فرنسا وليس بالجزائر؛

حيث أنه كان من الواجب على مجلس قضاء وهران أن يتقيد بمضمون الدفع المثار أمامه وأن يناقشه كما ورد في عريضة الاستئناف وأن لا يحرف محتواه وقصد صاحبه ؛

ومن ثم ، يتضح أن الوسيلتين المتمسك بهما سديدتين فعلا ، مما يعرض القرار المتظلم منه إلى النقض .

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث : بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا ، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 13أفريل2003 قضية رقم 1052 ـــ 03 رقم الفهرس 839 ـــ 03) ، وبإعادة القضية والطرفين إلى

الحالة التي كانا عليها قبل صدوره ، وبإحالة الدعوى إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ؛

وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدها ،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة /

لعوامري علاوة	الرئيس المقرر
أمقران المهدي	المستشار
عبد الكريم اسماعيلي	المستشار
خيرات مليكة	المستشارة
علي فاضل	المستشار
ملاك الهاشمي	المستشار

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة ،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم الضبط.

ملف رقم 331833 قرار بتاريخ 2005/06/15

قضية (ب-م) ضد (ص-ن)

الموضوع: سكن محضون-بدل إيجار-سريان-تاريخ حكم الحضانة-نعم.

المبـــدأ: بدل إيجار سكن المحضون، يسري من تاريخ صدور الحكم الفاصل في الحضانة.

إن الـــمحكـــمـــة العـــليـــا،

في جلستـــــها العلنيـــــة المنعقـــــدة بمقرها الكائن بشـــــارع 11 ديسمبـــر 1960 ببن عكنـــــون الأبيـــــار الجزائر العاصمة،

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصـــــه:وبناء عـــــلى الـــمواد :231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الإطلاع علـــى مجمـــوع أوراق ملـــف الـــدعـــوى وعلى عـــريـــضـــة الطعـــن بالنقـــض المـــودعـــة بكتابة الضبط بتاريخ:2003/06/08 من قبل محامي الطاعن،

بعد الاستماع إلى السيد/ **بوزيد لخضر** المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيدة / **صحراوي طاهر مليكة** المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن ،

حيـــث أن المدعو (ب-م) قدم طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت في 2003/02/05 وذلك بموجب عريضة مسجلة في 2003/06/08 بواسطة محاميه لزبير توفيق مؤسسا طعنه على وجهين مأخوذين من انعدام الاساس القانوني ومن الخطأ في تطبيق القانون ،

ـــ حيث ان الطعن مستوفي أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلا ،

ـــ حيث أن المطعون ضدها التمست بواسطة محاميها الأستاذ/ جمال فضيل برفض الطعن لعدم تأسيسه ،

ـــ حيث قدمت النيابة العامة طلباتها ، طالبت فيها برفض الطعن باعتبار الأوجه المدفوع بها غير سديدة ،

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن استند في طعنه على وجهين :

الوجه الاول : المأخوذ من المادة 233/ الفقرة 3 المتعلق بانعدام الأساس القانوني ،

إذا كان قضاة المجلس عند تأييدهم الحكم المعاد بخصوص حق المطلقة من الاستفادة ببدل الايجار ولم يأخذوا بعين الاعتبار وجود فعلا هذا السكن المؤجر وبداية الايجار وأن تأجيره جاء باسم المطلقة ، وكيف تم تقديره وفق وصل الكراء أو عقد الايجار ،

ـــ لذا فإن إغفال هذه العناصر ، وكذا مفعول عقد الايجار نفسه يجعل الباب مفتوحا لكل التأويلات لعدم وجود بما تم تفسيره سند يثبت قيام المطلقة فعلا باستأجار مسكن لممارسة الحضانة الأمر الذي لا أثر له في القرار المطعون ضده والمؤيد للحكم ،

ـــ يلاحظ في معظم الأحيان أن الحاضنة تستفيد من مقابل الإيجار دون أن يكون لها حقيقة مسكنا مستاجرا ، وفي غالب الأحيان يلاحظ أن الحاضنة تعيش مع والديها في نفس المسكن وتوهم مطلقها بدفع بدل الايجار بدون وجه حق ،

مما يضر بمصلحة المحضون ، ونتيجة لهذا يكون قضاة الموضوع قد عجزوا على اعطاء قرارهم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض ،

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ،

ـــ حيث ان المادة 72 من قانون الأسرة تنص على أن نفقة المحضون وسكناه من ماله إذا كان له مال ، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا ،

ـــ حيث أن العارض كان مستعدا لتقسيم بنايته وجعل غرفتين ومطبخ لصالح الحاضنة وأبناءه ، مع مدخل مستقل وقد قدم محضر اثبات حالة يشهد على استعداده لتوفير جانبا من مسكنه ، ويكون مستقلا بكل صفاته وطبائعه، وذلك بقسمته سويا شريطة أن يكون للمحضونة مدخلا خاصا لشغل غرفتين ومطبخ ،

ـــ ان قضاة المجلس لم يناقشوا مسألة وجود جزء مستقل من بناية العارض بإمكان المطعون ضدها الاستفادة منها للقيام بالحضانة ،

لذا فالقضاة يكونون قد خالفوا المادة 72 من قانون الأسرة مما يجعل قرارهم معرض للنقض ،

عن الوجهين المثارين معا لتشابههما :

حيث أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 72 من قانون الأسرة على أن مسكن المحضون من ماله إذا كان له مال ، وإلا فعلى والده أن يهيئ له سكنا ، وإن تعذر فعليه أجرته ، وطالما أن القرار ألزم الطاعن بأجرة السكن تدفع للحاضنة من أجل حضانة طفليها ، فإن قضاة الموضوع لم يخالفوا نص المادة المذكورة أعلاه ،

ـــ حيث وعن كون تاريخ بداية استحقاق بدل الايجار غير مذكور في القرار موضوع الطعن حسب ما احتج به الطاعن ، فهذا لن يؤثر في سلامة القرار باعتبار أن الايجار تستحقه الحاضنة ابتداء من تاريخ صدور القرار الذي وافق على اسناد الحضانة إلى الحاضنة ، ثم أن مبلغ الايجار يدخل ضمن تقديرات القضاة ، الأمر الذي يستوجب القول بان الوجهين المثارين غير مؤسسين ، لذلك يتعين رفضهما وتبعا لذلك القضاء برفض الطعن .

ـــ حيث يتحمل من خسر الطعن المصاريف القضائية .

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفض الطعن .والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونـــة مـــن الســـــادة /

لعوامـــري عـــلاوة	الرئـــيـــس
أمـــقـــران الـــمـــهـــدي	الـــمســـتشـــار
خـــيرات مـــليـــكـــة	المستشـــــارة
نـــعـــمان الســـعـــيد	المســـتـــشار
بـــوزيـــد لخـــضـــر	المســـتـــشار المقرر

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ محروق اسماعيل أمين ضبط .

ملف رقم 333042 قرار بتاريخ 2005/01/19

قضية (ب-م) ضد (أ-ع)

الموضوع: نفقة-دعوى في الموضوع-قبل الفصل-قاضي الاستعجال-مختص-نعم.

المبـــدأ: قاضي الاستعجال مختص، للحكم للزوجة وللأبناء بنفقة، قبل الفصل في الدعوى، من حيث الموضوع.

إن الـمحـكـمـة العـليـا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بين عكنون الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:وبناء على المواد :231،233،235،239،240،241،257 وما يليها 275 وما بعدها 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ:**22/جوان/2003** من قبل محامي الطاعن،

بعد الاستماع إلى السيد/**فاضل علي** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/**خروبي عبد الرحيم** المحامية العامة في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث أن المدعو (ب-م) طلب بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 22/أكتوبر/2002 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف مبدئيا وتعديلا له الأمر بمنح النفقة الغذائية إلى المستأنف عليها ب " 2000 دينار " لكل واحد من الأبناء و " 2000 دينار " إلى الزوجة ابتداء من يوم رفع الدعوى الأولى،

الأمر المستأنف قضى استعجاليا بإلزام المدعى عليه بدفع إلى المدعية وأبنائه مبلغا بخمسين ألف دينار كنفقة غذائية معجلة إلى حين الفصل في دعوى الموضوع،

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين،

حيث أن المطعون ضدها (أ-ع) لم ترد،

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن،

من حيث الشكل : أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

من حيث الموضوع :

الوجـــــه الأول: المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ؛

بدعوى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يفصل في المسائل التي تمس بأصل الحق ؛ وذلك تطبيقا لأحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية وأن مسألة نفقة الأولاد و الزوجة هي من الحقوق الخاصة بالموضوع بين الزوجين؛ الأمر الذي يجعل قضاة الاستعجال غير مختصين للفصل في مثل هذه المسائل؛ وعليه فالوجه مؤسس ويستوجب نقض القرار المطعون فيه،

الوجـــــه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة الموضوع لما قضوا بنفقة غذائية إلى الأبناء والمطعون ضدها ـــ رغم بقائهم مقيمين في مسكن الزوجية ـــ فإن قضاة الموضوع يكونون قضوا دون تأسيس قانوني ؛ الأمر الذي يجعل قرارهم المنتقد منعدم الأساس القانوني ؛ وعليه فالوجه مؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه،

عن الوجهين الأول والثاني معا لارتباطهما :

بمراجعة القرار المطعون فيه ـــ وبعد الإطلاع على وثائق الملف وخاصة نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية يتبين ان قضاة المجلس لما قضوا بتعديل الأمر المستعجل ـــ المستأنف فيه ـــ وقضوا بتحديد نفقة غذائية لأبناء الطاعن بصفة مستعجلة فإنهم يكونون قضوا بتطبيق القانون ؛ وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فنعى الطاعن

بعدم اختصاص قضاة الاستعجال في مثل هذه القضايا هو نعي في غير محله ؛ وعليه فالوجهين غير سديدين ويتعين رفضهما حيث مما تعين رفض الطعن ، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا ، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــة الأحوال الشخصية المتكونـــة مـــن الســـادة /

لعوامـــري عـــلاوة	الرئـــــيـــــس
أمقران الـــمـــهـــدي	الـــمســـتشـــار
عبد الكريم اسماعـــيلي	الـــمســـتشـــار
خـــيـــرات مـــليـــكة	الـــمستـــشـــار
عـــلـــي فـــاضـــل	المستشـــار المـــقـــرر
مـــلاك الـــهـــاشمي	الـــمـــستـــشـــار

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحـــامي العـــام ،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم ضبط.

ملف رقم 334060 قرار بتاريخ 2005/01/19

قضية (ش-ع) ضد (ع-و)

الموضوع: تطليق-زواج ثان للزوج-دعوى-رفضها-علم الزوجة-لا-عدم الرضا-نعم.

المبدأ: لا يكفي، لرفض دعوى التطليق من أجل الضرر، علم الزوجة بزواج زوجها من امرأة أخرى، ويجب إثبات رضاها بهذا الزواج.

إن المحكمة العليا،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

وبناء على المواد:231.233.235.239.240.241.242.243.244 وما بعدها 275 و المادة 264 إلى 271 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة في 2003/07/09 ،

بعد الاستماع إلى السيد/ **لعوامري علاوة رئيس الغرفة والقاضي المقرر** في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/ **خروبي عبد الرحيم المحامي العام** في تقديم طلباته المكتوبة ،

حيث طالب (ش-ع) نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة في السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة والقاضي بتطليق المدعية من المدعى عليه للضرر وفق المادة 6/53 من قانون الأسرة وإلزام المدعى عليه ـــ المطلق ـــ بأداء للمدعية مبلغ خمسون ألف دينار جزائري تعويضا لها عن الطلاق، وعشرة ألاف دينار جزائري نفقة عدة، مع حفظ حق المدعية في المطالبة بالأثاث،

حيث أن المطعون ضدها أرسلت لها نسخة من عريضة الطعن بواسطة البريد المضمون الوصول واتصلت بها وأجاب عليها محاميها الأستاذ زلاقي مراد الذي إلتمس المصادقة على الحكم المطعون فيه(أي رفض الطعن)،

حيث أن النيابة العامة إلتمست رفض الطعن،

حيث أن الطعن قد إستوفى شروطه القانونية الشكلية فهو لذاته مقبول شكلا،

وحيث إستند الطعن إلى وجه وحيد،

الوجه المثار: مأخوذ من عدم إحترام الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية،

بدعوى أن الحكم محل الطعن منعدم التسبيب لأن القاضي لم يسبب بما فيه الكفاية حكمه،

ولم يوضح كيفية وصوله للإستجابة لطلبات المدعى عليها في الطعن، وبالرجوع إلى المواد المحكم بها من قبل قاضي أولى درجة في حكمه وخاصة المواد 08 و37 فإننا نجد بأن المدعى عليها في الطعن كانت تعلم بأن المدعي في الطعن قد أعاد الزواج من إمرأة أخرى والدليل على ذلك هو أنها أخبرت من قبل الطاعن بأنه يرغب في إعادة الزواج من إمرأة أخرى وأنها وافقت على ذلك من أجل الإنجاب وأن المدعى عليها في الطعن والتي كانت تعلم بأن الطاعن قد أعاد الزواج من إمرأة أخرى بقيت مع المدعي في الطعن طيلة ستة أشهر كاملة حتى أخذها أهلها من منزل الزوجية دون علم الطاعن،

عن الوجه المثار:

حيث أن الحكم محل الطعن جاء معللا ومؤسسا بما فيه الكفاية وذلك لأن الطاعنة طلبت حل الرابطة الزوجية بينها وبين الطاعن لتضررها من زواجه من إمرأة ثانية دون علمها ودون رضاها وأنها تضررت من ذلك،

وحيث أن قاضي أولى درجة أصدر حكمه بناء على المواد 57 و08 و37 من قانون الأسرة لأنه ثبت لديه فعلا بأن الطاعن قد تزوج بإمرأة ثانية ولأنه لم ينف ذلك بجلسة الصلح،

حيث أن إدعاء الطاعن بأن المطعون ضدها كانت تعلم بزواجه الثاني والدليل على ذلك أن دعواها هذه لم تقم بنشرها إلا بعد ستة أشهر من إبرام زواجه الثاني،

لكن حيث أن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضدها بهذا الزواج لأنه العلم به شيء والرضا به شيء آخر والمادة 08 من قانون الأسرة سمحت للزوجة سواء السابقة أو اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التطليق في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني،

حيث أن الحكم المنتقد لم يخالف القانون وغير مشوب بالقصور مما يجعل الوجه المثار غير وجيه يستلزم معه رفضه وتبعا لذلك رفض الطعن،

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة والمـــواريـــث : قبـــول الطعـــن شكلا ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بـــذا صـــدر القـــرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمـــة العليـــا غرفـــة الأحـــوال الشخصيـــة المتكونـــة من الســـــادة:

لعـــوامري عـــــــلاوة	الرئيس والقاضـــي المقرر
أمقـــــران المهـــــدي	المـــســـتـــشـــــــــار
اسماعيلي عبـــد الكـــريم	المـــســتـــشـــــــــار
خيـــــــرات مليكـــــة	المـــســتـــشـــــــارة
فـــــاضـــل علـــــــي	المـــســتـــشـــــــــار
مـــــــلاك الهاشـــــمي	المـــســتـــشـــــــــار

بحضورالسيـــد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام

وبمساعدة السيد/زاوي ناصر أمين قســـــم ضبط.

ملف رقم336017 قرار بتاريخ 2005/07/13

قضية (ب-ب) ضد (ح-ز)

الموضوع: حجر-محامي -تعيين-وجوبي-نعم.

المبـــدأ: يجب على القاضي، قانونا، تعيين محام، للدفاع عن الشخص المطلوب الحجر عليه.

إن الـــمحكـــمـــة العـــليـــا،

في جلستها العلنيـــة المنعقـــدة بمقرها الكائن 11بشـــارع ديسمبـــر **1960** ببن عكنون الأبيـــار الجزائر العاصمة،

بعـــد المـــداولـــة القـــانونيـــة أصـــدرت القـــرار الأتي نصـــه:وبناء عـــلى الـــمواد :**231،233،235،239،240،241،257** وما يليها **275** وما بعدها **264** إلى **271** من قانون الإجراءات المدنية،

بعـــد الإطلاع علـــى مجمـــوع أوراق ملـــف الـــدعـــوى وعلى عـــريـــضـــة الطعـــن بالنقـــض المـــودعـــة بكتابة الضبط بتاريخ:**2003/08/06** من قبل محام الطاعن،

بعد الاستماع إلى السيد / **ملاك الهاشمي** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة / **صحراوي طاهر مليكة** المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أن المدعو (ب-إ) طعن بطريق النقض بواسطة محاميه الأستاذ / فرحات عبد الوهاب ، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ـــ في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية ـــ قسم الأحوال الشخصية ـــ بتاريخ 2003/03/05 تحت رقم 176 / 2000 القاضي بالمصادقة على القرار المعارض فيه ، هذا الاخير قضى بتاريخ 2002/06/15 بإلغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد بالحجر على السيدة (ح-ز) مع تعيين المستأنف (ب-خ) كمقدم لها ،

ـــ حيث ان الطاعن استند في طعنه الرامي إلى نقض القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه :

ـــ حيث ان المطعون ضده (ب-خ) رد على عريضة الطعن بالنقض وخلص إلى رفض الطعن ،

ـــ حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه ،

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل المنصوص عليه قانونا واستوفى اوضاعه الشكلية فهو مقبول،

في الموضوع :

- **عن الوجه الأول** : المأخوذ من خرق أحكام المواد 13 ، 22 ، 23 ، 24 ، 26 من قانون الاجراءات المدنية :

ـــ بدعوى أنه كان على قضاة الموضوع أن يرفضوا الاستئناف شكلا لخرق المطعون ضده اجراءات التبليغ للمطعون ضدها ،

ـــ لكن حيث بالاطلاع على القرار المطعون ضده لا يتبين منه ان هذا الدفع تم إثارته أمام قضاة الموضوع ، ولما لم يتبين ذلك فانه يكون قد اثير لاول مرة امام المحكمة العليا، الأمر الذي يتعين معه رفضه لعدم تأسيسه ،

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق أحكام المادة 105 من قانون الأسرة:

ـــ بدعوى ان القرار المطعون فيه خالف نص المادة 105 من قانون الأسرة، ويتجلى ذلك في عدم تعيين محاميا للمطعون ضدها بصفتها محجورا عليها ، وذلك قبل الفصل للدفاع عن حقوقها ـــ وان استبعاد قضاة الموضوع هذا الإجراء ، وعدم استبعاد دفاع المطعون ضده في حق المحجور عليها لتضارب مصالحها يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ،

ـــ حيث بالفعل وبالاطلاع مرة أخرى على القرار المطعون فيه يتبين منه أن الطاعن كان فعلا قد طالب أمام قضاة الاستئناف تعيين محاميا للمطعون ضدها المحجور عليها أمه (ح-ز) ـــ قبل أن يفصلوا في الاستئناف إلا ان هذا الدفع قد رفض بدعوى وان الطلب ليس له ما يبرره وأن السلطة التقديرية في تعيين المحامين متروك لقاضي الموضوع ، وفي الحقيقة أن مثل هذا التعليل قد

جانب الصواب وخالف القانون و خاصة ما نصت عليه المادة 105 من قانون الأسرة التي توجب على القضاء أن يمكن الشخص المراد الحجر عليه من محام ليتولى الدفاع عن مصالحه، الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

فلهـــــــذه الأسبـــــــاب

تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: قبول الطعن بالنقض شكلا ، وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/03/05 تحت رقم 2000/176 عن غرفة الاحوال الشخصية ـــ مجلس قضاء بجاية وبإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وبإحالة الدعوى والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفـــــة الأحوال الشخصية والمواريث المتكونـــة مـــــن الســـادة /

لعـــوامـــري عـــلاوة	الـــرئيـــــــــس
أمقران الـــمـــهـــدي	المـــســـتـــشـــار
خـــيرات مـــليـــكـــة	المســـتـــشـــارة
ملاك الهـــــــاشمي	المستشـــار المقـــرر
نـــعـــمان الســـعـــيد	المســـتـــشـــار
بـــوزيـــد لخـــضـــر	المســـتـــشـــار

وبحضور السيدة/صحراوي طاهر مليكة المحامية العامة،

وبمساعدة السيد/ زاوي ناصر أمين قسم ضبط .

6 ـ الغرفة الجنائية

ملف رقم 323802 قرار بتاريخ 27 /2004/04

قضية(ع-ل) ضد(ع-ي و النيابة العامة)

الموضـــــوع : إستئناف –أمر قاضي التحقيق–عريضة مكتوبة – وجوبية –لا.

المبـــــدأ : لا يشترط القانون، عريضة مكتوبة، لانعقاد استئناف الطرف المدني أو المتهم ، أوامر قاضي التحقيق.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ محمد إسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المدعي المدني (ع-م) ضد القرار الصادر في: 2002.10.21 عن مجلس قضاء المسيلة – غرفة الإتهام–القاضي بعدم قبول الإستئناف شكلا.

حـــيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حـــيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه قدمها محاميه الأستاذ حمدين موسى أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حـــيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.

***عـــن الوجـــه الأول:** و المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات بالقول ان قاضي التحقيق لم يحدد المبلغ المطلوب إيداعه طبقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية و تصرف في الدعوى دون أن يقوم بإجراء تحقيق قضائي ، كما لم يقم بإخطار المدعي المدني أو محاميه طبقا للمادة 105 إجراءات جزائية.

***الوجـــه الثـــاني:** و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و خاصة المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أن قضاة غرفة الإتهام تجاهلوا المخالفات التي شابت الدعوى و كان يتعين أن ينظروا في صحة الإجراءات المرفوعة إليهم . كما وقعوا في تناقض لما عاينوا تقرير الاستئناف المقدم من المدعى و من جهة أخرى يؤسسو قرارهم بعدم قبول الإستئناف شكلا.

لـــكن حيث أن قضاة غرفة الإتهام قضوا بعدم قبول الإستئناف شكلا تأسسا على أن الاستئناف يرفع بعريضة طبقا للمادة 172 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية و بذلك لم يتعرضوا لموضوعه.

حـــيث أن الدليل القانوني على حصول الاستئناف في الأحوال العامة هو التصريح الذي يتلقاه موظف أمانة الضبط و يسجله في سجل خاص مثبتا فيه حضور صاحب الشأن أمامه و طلبه تدوين إرادته استئناف الحكم.

حـــيث أن ظاهر نص المادتين 172 ف 2 و 173 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية في الصيغة المعدلة بالقانون 03/82 المؤرخ في: 1982.02.13 تظهر و كأنهما تستثنيان المتهم و الطرف المدني عند إستئنافها لأوامر قاضي التحقيق كما تنص المادة 172 ف 2 :(و يرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية).

حـــيث أن هذا التمييز للمتهم و الطرف المدني يستند في الواقع كما يتضح من أعمال المجلس الشعبي إلى مجرد توضيح لغوي باستبدال عبارة (تقرير) بعبارة (عريضة) مما يفيد أن المشروع لم تكن في نيته تعديل طريقة انعقاد الاستئناف كما هي في الأحوال العامة.

حـــيث أنه بناء على ذلك فإن القانون لم يشترط العريضة المكتوبة لانعقاد الاستئناف من المتهم أو الطرف المدني لأوامر قاضي التحقيق مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسبـــــاب

- **تقضـــي المحكمة العليا** ـــ الغرفة الجنائية ـــ القسم الأول .

-بقبول الطعن شكلا و موضوعا .

-و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في: 2002.10.21 عن مجلس قضاء المسيلة -غرفة الإتهام-

-و بإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

-مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزنة العامة.

- **بذا** صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة -

والمتشكلة من الســـادة :

بوشناقي عبد الرحيـــم	الرئيـــــــــس
إسمـــــاير محمـــــــد	المستشـــار المقـــرر
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــــار
المهـــدي إدريـــــس	المستشـــــــــار
سيدهـــــم المختـــــار	المستشـــــــــار
بن شاوش كمـــــال	المستشـــــــــار
قـــــارة مصطفـــــى	المستشـــــــــار
حميســـي خديجـــــة	المستشـــــــــارة

-بحضـــور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العـــام .

-وبمســـاعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 331628 قرار بتاريخ 2004/03/30

قضية(النائب العام) ضد(ب – ع)

الموضـــــــوع : – توزيع نقود مزورة عن علم – طرح نقود مزورة للتداول بعد اكتشاف تزويرها – نقود مزورة

المبـــــــدأ : تختلف جريمة توزيع نقود مزورة عن قصد، المعاقب عليها بالمادة 198 من قانون العقوبات، عن جريمة إعادة طرح نقود مزورة للتداول، بعد اكتشاف مايعيبها، وفقا للمادة 2/201 من نفس القانون:

في الجريمة الأولى : يكون الفاعل على علم عند استلامها بأنها مزورة، فيساهم في توزيعها،

في الجريمة الثانية: لا يكتشف عيب تزويرها، الا بعد أن يستلمها فيحاول التخلص منها بطرحها للتداول ،

لا يتوقف الوصف القانوني للجريمة، بجناية أو بجنحة على كمية النقود المزورة .

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيـــد / سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / بلهوشات احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة .

و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2003/01/20 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2002/12/23 عن قاضي التحقيق لدى محكمة العامرية الرامي إلى تكييف الواقعة المتابع بها (ب –ع) إلى جنحة طرح أوراق نقدية مزورة طبقا للمادة 202 فقرة 2 من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض .

حيث يستخلص من الوقائع ما يلي :

أنه بتاريخ 2002/03/04 تقدم المدعو (ر–ع)رفقة حفيده (ب–ع)إلى فرقة الدرك الوطني ببوزجاز لرفع شكوى ضد مجهول كان قد سلمه ورقة نقدية مزورة بقيمة 1000 دج لحفيده الذي كان يخلفه بالمحل التجاري .

بعد التحريات تم التعرف على الشخص المجهول بأنه (ب-س)الذي صرح بأنه تحصل على ورقتين نقديتين من فئة 1000 دج من (ع-ع)و هذا الأخير ذكر بأنه تحصل عليهما من(ب -ع).

تمت متابعة الأشخاص المذكورين إضافة إلى (ش-م-أ)الذي رافق (ب-س)عند شرائه المأكولات بالورقة النقدية المزورة و بتاريخ 2002/11/13 أصدر قاضي التحقيق أمر بإعادة تكييف القضية إلى جنحة وفقا للمادة 201 من قانون العقوبات بدلا من المادة 198 .

وقع استئناف هذا الأمر من طرف النيابة العامة فصدر القرار المطعون فيـــه .

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا و المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانون

حيث أن المطعون ضدهم تمت متابعتهم بتهمة توزيع و ترويج أوراق نقدية مزورة وفقا للمادة 198-2 من قانون العقوبات و نظرا لقلة أهمية المبلغ قام قاضي التحقيق بإعادة تكييف الواقعة إلى جنحة وفقا للمادة 201-2 من نفس القانون .

حيث أنه لا قاضي التحقيق و لا غرفة الاتهام حلل عناصر الجريمة محل المناقشة و ألتبس الأمر عليهما بين المادتين 198-2 و 201-2 من قانون العقوبات و فضلا تجنيحها على أساس أن المبلغ المزور زهيد رغم أن المشرع

في الفقرة 2 **من المادة** 198 نص على عقوبة السجن المؤبد إذا كان المبلغ يقل عن 000. 50 دج و لم يحدد مبلغا أخر أقل حتى تصبح القضية جنحـــة .

حيث أن مفهوم المادة 198 المشار إليها هو أن الفاعـــل منذ استلامه النقـــود يعلم و أنها مزورة و يقوم عن قصد بتوزيعها و ترويجها فهو بذلك يكاد يكون شريكا في جريمة تقليدها و تزويرها و هو ما جعل المشرع يشدد العقاب عليه . أما الذي يعيد طرحها للتداول وفقا للنص الأجنبي بالمادة 201 –2 فهو الذي يستلمها جاهلا بأنها مزورة و لكي يتخلص منها يعيد طرحها للتداول بعد أن اكتشف بأنها مزورة أو مقلدة و لا شك أن دوره أقل خطورة من الذي استلمها عالما بتزويرها ثم قام بتوزيعها عن قصد محققا بذلك غرض المزور . و بالاطلاع على المادة 201 –2 يتبين و أن هناك خطأ في النص العربي مقارنة بالنص الأجنبي فالأول ينص على أن كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها بينما الثاني ينص على أن كل من يعيد طرح النقود المذكورة بعد أن يكشف ما يعيبها و هو الأصح و لو أن القاسم المشترك بينهما لا يختلف و هو جهل الفاعل بتزويرها عند استلامه لها.

و ما دام القرار المطعون فيه قد جنح القضية على أساس قيمة المبلغ النقدي المزور و الزهيد فإنه قد ابتعد عن مفهوم المادتين محل النقاش ، الأمر الذي يعرضه للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين من الطاعن و اللذين هما غير مؤسسين .

لهذه الأسبـــــــــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـــــة الجنائيـــة — القسم الأول بقبول الطعون شكـــلا و موضوعـــا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة

القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا

المصاريف على الخزينـــــة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـــة - والمتشكلة من الســـــادة :

بوشناقي عبد الرحيـــــــــم	الرئيـــــــس
سيدهـــــم المختـــــــــار	المستشـــار المقرر
بن شـــــاوش كمـــــــال	المستشـــــــار
اسمايـــــــــر محمـــــــد	المستشـــــــار
بـــريم محمـــد الهـــــــادي	المستشـــــــار
يحي عبـــــد القـــــــادر	المستشـــــــار
المهـــــــدي إدريـــــــس	المستشـــــــار
منـــــــاد شـــــــارف	المستشـــــــار
حميســـــــي خديجـــــــة	المستشـــــــارة

وبحضور السيد / بلهوشـــــات أحمد المحامـــــي العـــــــام.

وبمساعدة السيد / حاجـــــي عبد اللـــــه أمين الضبـــــــط.

ملف رقم 336330 قرار بتاريخ 22 /2005/06

قضية(ش-ج-بن غ-ط) ضد(النيابة العامة)

الموضـــــــوع : غرفة الإتهام –خبرة نفسية –مسؤولية جزائية– إحالة –محكمة الجنايات–نعم.

المبـــــــــدأ : تحيل غرفة الاتهام، المتهم ، حتى في حالة توصل الخبرة النفسية إلى مسؤوليته الجزائية عن أفعاله بصورة مخففة، إلى محكمة الجنايات، لتقدير العقوبة المستحقة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السـيد عيبودي رابح المحامى العام في طلباته الكتابية .

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل (ش-ج) (ب-غ-ط) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء سـطيف الـصادر بتـاريخ : 2003/04/22 القاضي بإحالتهما على محكمة الجنايـات بتهمـة الـسرقة الموصوفة وفقا للمادة 353 ف 3و4 من قانون العقوبات .

حيث أن (ب-غ-ط) سجل طعنه بتاريخ : 2004/01/19 أي خارج الأجل القانوني مما يجعل هذا الطعن غير مقبول شكلا.

حيث أن طعن (ش-ج)استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن للأول وعدم قبوله شكلا للثاني .

حيث أن (ش-ج) أودع مذكرة بواسطة محاميته الأستاذة شريفة بن عبيد أثار فيها وجها وحيدا للنقض من فرعين مأخوذا من انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني .

عن الفرع الأول : بالقول أن القرار المطعون فيه أشار إلى أن الخبرة العقلية والنفسية المجراة على المتهمين تفيدو أنهم يتمتعون بكامل قواهم العقلية ومن ثم فهم أهل للمساءلة الجزائية . لكن الخبرة التي أجريت على الطاعن من طرف كل من الدكتورين عودية وفارماص تشير إلى أن الطاعن مصاب عقليا ونفسيا وأنه خطير على نفسه وعلى غيره أما الجرم المنسوب إليه فيمكن أن تكون له علاقة مباشرة مع حالته الصحية وأنه من الأفضل أن يودع في وسط استشفائي لمتابعته بصفة منتظمة .

حيث أن الطاعن التزم الصمت حول نقطة جاءت في خلاصة الخبرة المشار إليها والتي تشير إلى أنه قابل للمساءلة جزائيا مع اعتبار مسئوليته مخففة وأن هذه النقطة مسألة موضوع تبقى محكمة الجنايات مختصة بها وحدها .

عن الفرع الثاني : بالقول أن القرار محل الطعن ذكر بأنه توجد قرائن قوية ضده لأنه يعرف(ن-س) (ب-غ-ط) وسلم للضبطية القضائية سلسلة ذهبية تعد جزءا من المجوهرات المسروقة لكن مجرد معرفة مرتكبي السرقة وتسليم السلسلة الذهبية التي أخذها من أحد المتهمين لا تشكل دليلا ولا قرينة لمشاركته في الجرم بل هو الذي تقدم بمبادرة منه إلى الضبطية القضائية وقدم لها معلومات أفادتها في التعرف على مرتكبي السرقة مما يشكل دليلا لإثبات حسن نيته .

حيث أن هذا الفرع بدوره غير مؤسس لكونه جدلا في الموضوع وأن المحكمة العليا تفصل في المسائل القانونية لا في مسألة الإثبات التي تختص بها قضاة الموضوع مما يجعل الطعن غير مؤسس ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول -

-بعدم قبول طعن (ب-غ-ط) شكلا

وبقبول طعن (ش-ج) شكلا ورفضه موضوعا

-المصاريف على الطاعنين

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة :

باليت إسماعيل	الرئيس
مختار سيدهم	المستشار المقرر
مناد شارف	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة
المهدي إدريس	المستشار
محدادي مبروك	المستشار
بزي رمضان	المستشار
بوبترة محمد	المستشار
بن عبد الرحمان السعيد	المستشار

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام .

وبمساعدة السيد بوظهر نبيل أمين الضبط .

ملف رقم 336676 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضية(النائب العام) ضد(ع-ح ومن معه)

الموضـــــــــوع : اختصاص نوعي -نقض-إحالة -غرفة الاتهام - انتفاء وجه الدعوى -لا -إحالة إلى محكمة الجنايات-نعم.

المبـــــــــدأ : ليس من صلاحية غرفة الاتهام، اثر نقض مع إحالة قضية إليها من المحكمة العليا، للتحقيق فيها على الوجه الجنائي ، التصريح بانتفاء وجه الدعوى، بعد سبق التصريح بعدم الاختصاص النوعي من طرف جهة قضاء الحكم .

تحال القضية وجوبا، من غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات، المختصة وحدها بالنطق بالإدانة أو بالبراءة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة .

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة و ذوي حقوق (ع-ت) ضد قرار غرفة الإتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ: 2003.01.20 القاضي بإنتفاء وجه الدعوة لفائدة (ع-ح) و (ص-ز) المتبعين بتهمتي التزوير و إستعماله في محرر رسمي.

حـــيث أن ذوي حقوق (ع-ت) دون تحديد هويتهم طعنوا بالنقض ضد القرار المطعون المذكور الأمر الذي يجعل طعنهم ناقص البيانات المطلوبة قانونا لآجل التحقيق في صفتهم و مصلحتهم و هو ما يؤدي إلى عدم قبول طعنهم شكلا.

حـــيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حـــيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حـــيث أن النائب العام أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض.

عن الوجه المثار من المحكمة العليا و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون:

حـــيث يتبين من وثائق الملف أن المطعون ضدهما كانت قد تمت متابعتها أمام قاضي التحقيق لدى محكمة القالة بتهمة التزوير و استعماله وفقا للمادتين 222 و 223 من قانون العقوبات ثم أحالهما على نفس المحكمة التي أصدرت حكمها بتاريخ: 1997.05.26 قضت فيه بعدم إختصاصها لكون الأفعال تشكل جناية التزوير في محرر رسمي.

حيث أن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة أيدت الحكم المذكور في قرارها المؤرخ في: 1998.03.31 و الذي طعن فيه بالنقض من طرف المتهمين فأصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ: 2000.06.20 نقضت فيه القرار المطعون فيه على أساس ان النيابة كان يتعين عليها إحالة القضية على غرفة الإتهام للتحقيق فيها على وجه المطلوب قانونا.

حـــيث أن غرفة الإتهام و بعد توصلها بالقضية قضت بإنتفاء وجه الدعوى و هو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون ذلك أن هذه الغرفة ليست لها صلاحية القضاء بإنتفاء وجه الدعوى بعد أن قضت جهة الحكم بعدم الإختصاص في نفس القضية و كان عليها أن تحيلها على محكمة الجنايات التي تبقى وحدها مختصة بالإدانة أو البراءة و أن مرور القضية على غرفة الإتهام الهدف منه تمكين محكمة الجنايات من الإتصال بتلك القضية بإعتبار أن هذه

المحكمة لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق غرفة الإتهام التي ليس لها حق القضاء بإنتفاء وجه الدعوى في مثل هذه الحالة بل لها أن تحقق في العناصر المتبقية على الوجه الجنائي إن رأت ضرورة لذلك و لما خالف القرار المطعون فيه هذا المبدأ فإن ذلك يؤدي إلى نقضه دون حاجة إلى مناقشة الوجه المثار من النائب العام لعدم تأسيسه.

فلهذه الأسبـــــــاب

- **تقضـــي المحكمة العليا** ـــ الغرفة الجنائية ـــ القسم الأول .

-بعدم قبول طعن ذوي حقوق (ع-ت) شكلا.

-و بقبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا.

-و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه .

و بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

- **بذا** صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة -

والمتشكلة من السادة :

باليت إسماعيل	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
مناد شارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة

بحضور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام.

وبمساعدة السيد / بوظهر نبيل أمين ضبط.

ملف رقم 337721 قرار بتاريخ 30 /2005/03

قضية(ب-ن-د) ضد(النيابة العامة)

الموضـــوع : رد الاعتبار القضائي- رفضه – المادة 135 من قانون الأسرة –لا.

المبـــــدأ : لا يؤسس رفض طلب رد الاعتبار القضائي،المقدم من قاتل والده عمدا، على مقتضيات المادة 135 من قانون الأسرة ،
لا يحول رد الاعتبار القضائي دون تطبيق مضمون المادة 135 المذكورة.

إن المحكمة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ يحي عبد القادر المستشار المقـــرر في تـــلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عيبودي رابح المحامى العام في تقـــديم طلباتـــه المكتوبة .

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ب-ن) بتاريخ: 2003.07.02 ضد القرار الصادر بتاريخ: 2003.06.22 عن غرفة الإتهـــام لدى مجلس قضاء برج بوعريريج المتضمن قبول الطعـــن شـــكلا ورفـــضه موضوعا.

وهـــذا على إثر الطعن الذي تقدم به الطاعن بغية رد إعتباره القـــضائي من أثار الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايـــات بـــسطيف بتـــاريخ: 1984.11.17 القاضي عليه بإثنى عشر(12) سنة سجنا من أجل جنايـــة القتل العمدي مع سبق الإصرار و الترصد على شخص والده(ب-م).

وأوضـــح أنه نفذ عقوبة السجن المحكوم عليه بها و أفرج عنه بتـــاريخ: 1990.11.03 بعد إستفدة من إجراءات العفو.

حـــيث أن الطاعن أودع عريضة بواسطة وكيله الأستاذ/ بن هبري محمد المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها وجها واحيدا للنقض.

حـــيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيـــه القـــانوني خلص فيها إلى عدم قبول الطعن.

***عن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن و المبني على مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه:** بدعوى أن قضاة غرفـــة الإتهـــام إســـتندوا في تـــسبيبهم القرارعلى أن العارض قتل أباه للإستفادة من الميراث و بالتالي لا يمكن رد له الإعتبار.

ويعيب على هذا التسبيب الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت قضاء وشرعا أن القاتل الذي يحرم من الميراث هو الشخص الذي يقتل مورثه عمدا من أجل أن يرثه فيجب أن يكون القتل بسبب و بقصد إستعمال الميراث قبل أوانه.

كما أن مسألة الميراث لها شروطها و يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في مدى أحقية العارض أو غيره من هذا الميراث و قضاة الموضوع في إطار إختصاهم الفعل في هذه المسألة.

حيث أنه باستقراء القرار المطعون فيه تبين على قضاة غرفة الإتهام عللوا رفضهم لطلب رد الاعتبار القضائي على أساس أن العارض أدين من أجل قتل والده عمدا و أن الشريعة الإسلامية و كذا قانون الأسرة في مادة 135 يمنع الميراث قاتل والده عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

حيث أن مثل هذا التعليل لا ينسجم و أحكام القانون و خاصة المواد من 679 إلى 693 من ق.إ.ج المتعلقة بشروط و كيفية رد الاعتبار القضائي.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية أو قانون الأسرة في المادة 135 تمنع قاتل والده عمدا من الميراث ، فإن رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل قتل أبيه عمدا لا يحول دون تطبيق أحكام المادة 135 من قانون الأسرة.

إذ أن رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه لايعني إطلاقا أن لقاتل والـــده الحق في الميراث و عليه تكون غرفة الاتهام بقضائها كما فعلت قد أســـاءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

فلهذه الأسبـــــــاب

- **تقضـــي المحكمة العليا** ـــ الغرفة الجنائية ـــ القسم الأول.

-بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

-و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه .

-و بإحالة القضية و الأطراف على نفس الغرفة مشكلة من هيئة أخـــرى للفصل فيها طبقا للقانون.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

- **بذا** صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة -

والمتشكلة من السبـــادة :

باليـــــت إسمـــــاعيل	الرئيـــــــــــس
يحي عبـــــد القـــــادر	المستشـــار المقـــرر
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــــــار
المهـــدي إدريـــــس	المستشـــــــــــار
سيدهـــــم المختـــــار	المستشـــــــــــار
بن شاوش كمـــــال	المستشـــــــــــار
قـــــارة مصطفـــى	المستشـــــــــــار
حميســـي خديجـــــة	المستشـــــــــــارة

بحضـــور السيد / عيبودي رابح المحامي العام.

وبمســـاعدة السيد / بـــوظهر نبيـــل أمين الضبط.

ملف رقم 340648 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية(ع-ع ق) ضد(النيابة العامة)

الموضـــــــــوع : مسألة عارضة –دفع أولي–رفضه شفاهة –لا – وجوب الرد بحكم مستقل.

المبـــدأ : محكمة الجنايات، ملزمة بالرد على الدفع الأولي، بموجب حكم مستقل، مع الإشارة إليه في محضر المرافعات .

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد / **بوسنة محمد** المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ **دروش فاطمة** المحامية العامة في طلباته الرامية إلى رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2003/07/05 من طرف المتهم (ع-ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات مجلس قضاء سعيدة القاضي يوم 2003/07/01 القاضي بإدانته بجناية القتل العمدي ومعاقبته بالسجن المؤبد.

– دعما للطعن أودع الطاعن مذكرة بواسطة المحامي أحمد زروقة ضمنها وجها واحدا للنقض .

– **وعليـــــه :**

في الشكـــل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاع القانون و شروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

الوجه الوحيد : المبني على مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ، بدعوى أن دفاع الطاعن قدم دفعا أوليا بغية التحقيق من المسؤلية الجزائية للطاعن وتم رفض الدفع لعدم التأسيس شفاهة دون أن تحرر المحكمة حكما بخصوص الدفع و هو ما يشكل إخلالا بحقوق الدفاع و مساسا بإجراء جوهري يتمثل في عدم تحريرا لمحكمة حكما نطقت به علانية .

– فضلا عن ذلك فإن الثابت من محضر المرافعات عدم اشتماله على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة و هو ما يثبته الإشهاد المحرر بمعرفة كاتب ضبط محكمة الجنايات أن دفاع الطاعن قدم دفعا أوليا تم رفضه لكن محضر المرافعات لم يذكر ذلك .

– و أخيرا فقد جاء محضر المرافعات المرفق بمذكرة الطاعن غير موقع عليه من الرئيس مما يشكل خرقا للمادة 15/314 ق.إ.ج .

– فعلا حيث ثبت من الإشهاد المحرر يوم 2004/09/26 أن دفاع الطاعن قدم مذكرة بدفع أولى ترمى إلى إرجاء الفصل في القضية و تعيين خبير طبيب أخصائي لفحص المتهم و تحديد إذا كان في حالة جنون وقت إرتكاب الواقعة لكون الخبرة المدفوعة في الملف غير جدية و قد فصلت محكمة الجنايات دون المحلفين برفض الدفع شفاهة .

حيث لم تحرر محكمة الجنايات في شأن المسألة المثارة أمامها حكما كما لم يتضمن محضر المرافعات الاشارة إلى الدفع و القرار الصادر في شأنه مع أنه يجوز عملا بالمادة 291 ق.إ.ج الطعن بالنقض في هذا القرار في نفس الوقت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع ، و هو ما يشكل خرقا لإجراء جوهري في الإجراءات أمام محكمة الجنايات يعرض الحكم للنقض .

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية

– بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا

– و نقض الحكم المطعون فيه

و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية

مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون

– ترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائية ، القسم الثاني – و المتشكلة من السادة :

قارة مصطفى محمد	رئيس قسم
بوسنة محمد	المستشار المقرر
بوركبة حكيمة	المستشارة
بن عبدالله مصطفى	المستشار
بباجي حميد	المستشار

وبحضور السيدة / دروش فاطمة المحامي العام .

وبمساعدة السيد / حاجي عبد الله أمين الضبط .

ملف رقم 349172 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضية(النائب العام) ضد(ح-ع و)

الموضـــــــوع : -حكم غيابي -تقادم الدعوى العمومية-لا - تقادم العقوبة -نعم.

-محكمة الجنايات -مسألة قانونية -الفصل فيها-بمشاركة المحلفين- خطأ.

المبـــــــــــدأ : -الحكم الغيابي، الصادر عن محكمة الجنايات، يماثل الحكم الحضوري، و ينشأ عنه تقادم العقوبة و ليس تقادم الدعوى العمومية.

-التقادم مسالة قانونية عارضة، تفصل فيها محكمة الجنايات بدون حضور المحلفين.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد محمد اسماير المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السـيد أحمد بلهوشات المحامي العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة ضد الحكم الصادر في 2003/06/28 عن محكمة الجنايات بالمجلس المذكور القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أرفق تقريرا أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

-عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون في المادة 306 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية

بالقول أن الأسئلة الاحتياطية الناتجة عن المرافعات و التي ترمي إلى تغيير التكييف القانوني أو تهدف إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية يجب تحت طائلة البطلان تداولها في الجلسة و بالرجوع إلى الحكم نجد أن الرئيس طرح السؤال دون أن يمكن النيابة العامة من إبداء ملاحظاتها.

حيث أن التقادم مسالة قانونية عارضة تفصل فيها محكمة الجنايات المشكلة من القضاة دون اشتراك المحلفين طبقا للمادة 291 من قانون

الإجراءات الجزائية و سواء أثيرت مسألة التقادم بناء علي دفع أو تلقائيا يجب دائما أن يثبت أن مناقشة تمت, و أن النيابة العامة تسمح لها بإبداء ملاحظاتها حول المسألة.

حيث أن واقع دعوى الحال و كما يتبين من ورقة الأسئلة و من الحكم المطعون فيه نجد أن محكمة الجنايات قضاة و محلفين قد فصلوا في مسألة الإدانة بعد إجابتهم على الأسئلة الموضوعة طبقا لقرار الإحالة بالإيجاب ثم طرح عليهم السؤال الاحتياطي المتضمن تقادم الدعوى العمومية و أجابوا عليه بالإيجاب و قضت محكمة الجنايات نتيجة لذلك بتقادم الدعوى العمومية.

حيث أن طريقة العمل هذه تناقض طبيعة التقادم الذي يترع عن الفعل كل طبيعة إجرامية يجب الفصل فيه قبل الخوض في الوقائع و صحتها أو نسبتها إلى المتهم.

حيث أنه من جهة أخري فان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات يماثل الحكم الحضوري

و ينشأ عنه تقادم العقوبة و ليس تقادم الجريمة.

حيث بالفعل فان المشرع اختص الحكم الغيابي الصادر في جناية بحكم خاص عندما قرر له مدة التقادم الخاصة بسقوط العقوبة و ليس بسقوط الدعوى كما يتضح من نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا

تقدم المحكوم عليه غيابيا و سلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي بها بالتقادم فان الحكم و الإجراءات المتخذة منه الأمر بتقديم نفسه تـــنعدم بقوة القانون..."

حيث أن المتهم أدين بموجب الحكم الغيابي الصادر في 1996/07/07 من أجل جناية اختلاس أموال عمومية طبقا للمادة 119 من قانون العقوبات , وسلم نفسه يوم 2003/03/10 و بين هدين التاريخين لم يثبت أن أي إجراء لم يتخذ.

حيث أن المادة 119 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 عدلت من أنصبة المبلغ المختلس المحددة لدرجة التحريم و بالرجوع إلى الوقائع المتابعة يثبت أنها تقع تحت طائلة المادة 119-1 من قانون العقوبات المعدلة . و هي جنحة فالتقادم يكون مستحقا متي ثبت مرور خمس سنوات من الحكم الغيابي و تاريخ تسليم الجاني نفسه للسجن وأن الأمر يتعلق هنا بتقادم العقوبة طبقا للمادة 612 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية و لا يتعلق بتقادم الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن محكمة الجنايات في الحكم المطعون فيه لما قضت في مسألة قانونية تتعين بالتقادم لمشاركة المحلفين تكون خالفت قاعدة جوهرية يترتب عليها البطلان كما شوهت الوقائع و أخطأت في تطبيق القانون لما اعتبرت

التقادم يخص الدعوى العمومية و ليس العقوبة , مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الثابت من أوراق الدعوى و من الحكم المطعون فيه أن العقوبة تقادمت طبقا لأحكام المادتين 612 و 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه لم يبقي ما يفصل فيه فان النقض يكون بدون إحالة .

فلـــــهذه الأسبـــــاب

تقضي المحـــكمة العليا - الغرفـــــة الجنائيـــة - القسم الأول -

- بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر في 2003/06/28 عن محكمة الجنايات بقسنطينة و بدون إحالة.

- المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من الـــــــسادة :

باليت اسماعيل	الرئيس
اسمأير محمد	المستشار المقرر
قارة مصطفي محمد	المستشار
المهدي إدريس	المستشار
مناد شارف	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
حميسي خديجة	المستشارة
يحي عبد القادر	المستشار
سيدهم مختار	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام .

وبمساعدة بوظهر نبيل أمين الضبط .

ملف رقم 351390 قرار بتاريخ 20 /2005/07

قضية(ش-ر) ضد (النيابة العامة)

الموضـــــــوع : محكمة الجنايات –جنحة –مخالفة–تشكيلة قانونية – وجوبية –نعم .

المبـــــــــدأ : تفصل محكمة الجنايات، بما لها من اختصاص شامل، بتشكيلتها القانونية، حتى ولو كان المتهم متابعا بجنحة أو بمخالفة.

إن المحكمـــــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيـــد / مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـــة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ش-ر) ضد حكم محكمـــة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة الصـــادر بتاريخ 2003/12/17 القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا بعد إدانتـــه بجرم المشاجـــرة

والمشاركـــة في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة أدت إلى وفاة الضحية(د-ف).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عيسوس عبد الله أثار فيها أربعة أوجه للنقض .

عن الوجه الأول و المأخوذ من مخالفة القانون

بالقول أن المحكمة العليـــا سبق لها و أن نقضت حكما صـــادرا بتاريخ 2001/11/11 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة و أحالت القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر ، لكن أثناء إعادة السير بالدعوى قام رئيس المحكمة باستبعاد جميع المحلفين و لم يسمح لهم بالمشاركة في الحكم بحجة أن المتهم متابع بجنحة فقط و لا تجوز محاكمته إلا من طرف القضاة المحترفين مما يشكل خرقا للقانون .

حيث يتبين بالرجوع إلى محضر المرافعات و الحكم الجنائي المطعون فبه أن ما ذكره الطاعن صحيح و أن المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين فقط وضعت سؤالا رئيسيا عن المشاجرة التي وقعت فيها أعمال عنف أدت إلى وفاة الضحية (د-ف) ثم سؤالا أخر عن ظروف التخفيف و أجابت عليها بالإيجاب ثم وقع الرئيس منطوق الحكم بمفرده .

حيث أن تشكيل المحكمة من النظام العام و يجب أن يتم وفقا للقواعد التي نص عليها المشرع بغض النظر عن الموضوع الذي سوف تفصل فيه و طبيعة الجريمة هل هي جناية أو جنحة أو حتى مخالفة فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها أن تفصل في كل الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها لكن بالتشكيلة القانونية و لا يجوز لها أن تتحول إلى محكمة جنح مشكلة فقط من القضاة المحترفين بدعوى أن الجريمة لها وصف جنحة و لما استبعدت في دعوى الحال المحلفين فإنها بذلك قد خرقت القانون و عرضت حكمها للنقض دون مناقشة بقية الأوجه .

لهذه الأسبـــــــــــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـــــــة الجنائيـــة — القسم الأول

بقبول الطعون شكـــلا و موضوعـــا و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها مجددا

المصاريف على الخزينـــــة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائيـــة - والمتشكلة من الســـــــادة:

باليـــــت اسمـــاعيـــل	الرئيـــــس
مختـــــــار سيدهـــــم	المستشـــار المقرر
يحي عبد القـــــــــادر	المستشـــــــار
المهـــــدي إدريـــــس	المستشـــــــار
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــار
حميســـــي خديجـــــة	المستشـــــارة
بـــــــزي رمضـــــان	المستشـــــــار
بوبترة محمد الطاهـــــــر	المستشـــــــار
محـــــدادي مبـــــروك	المستشـــــــار
بن عبد الرحمان السعيـــــد	المستشـــــــار

وبحضور السيد / عيبودي رابح المحامـــي العـــــام.

وبمساعدة السيد / بوظهر نبيـــل أمين الضبـــــط .

ملف رقم 355105 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضية(النائب العام) ضد(ع -ق)

الموضـــــــــوع : قذف-اختصاص محلي.

المبـــــــدأ : ينعقد الاختصاص المحلي، في جرائم القذف، عن طريق الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي، لكل محكمة، قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.

إن المحكمة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى الســـيد أحمد بلهوشات المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قالمة ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2004/02/10 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق

لدى محكمة سوق اهراس بتاريخ 2003/12/23 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لفائدة (ع-ق) المتابع بتهمة القذف وفقا للمادة 296 ق ع وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص المكاني.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون.

حيث يستخلص من وثائق الملف أن والي ولاية سوق اهراس تقدم بشكوى مع التأسيس كطرف مدني ضد مراسل جريدة الخبر (ع-ق) مصرحا بأن هذا المراسل نشر بالجريدة التي يعمل لفائدتها مقالا يوم 2003/01/22 في صفحة سوق الكلام يشكك من خلاله في المنتخبين ومصالح الدولة بالقول أن المجلس الشعبي البلدي في حالة انسداد و أن سكان بلدية سيدي فرج قضوا ليلة في العراء من جراء الأحوال الجوية السيئة و أنهم قاموا برفع العلم التونسي احتجاجا على السلطات المحلية و ذكر أن هذه الوقائع مزيفة الهدف منها المساس بأحد رموز الجمهورية الجزائرية و هو العلم الوطني و أن البلدية تلقت من السكان احتجاجا بأنهم غير معنيين بهذا الموضوع و ليس لهم أي علم إلا علم الدولة الجزائرية.

تمت متابعة الصحفي المشتكى منه بتهمة القذف و بعد سماع الأطراف أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى استأنفه الطرف المدني فصدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه كونه قد خالف القانون حين قضى بعدم الاختصاص المكاني اعتمادا على المواد 41-42 و 43 من قانون الإعلام الصادر بتاريخ 1990/04/03 لكون مراسل جريدة "الخبر" موضوع المتابعة كتب مقاله في سوق اهراس و قرئ هذا المقال هناك ضد الشاكي الذي يقيم في نفس المدينة.

حيث أن ما ذكره الطاعن صحيح إلى حد ما ذلك أن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور و المتضمن تلك الجريمة و للمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع ، فإن تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة, كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف.

حيث أن المواد 41-42 و 43 من قانون الإعلام الصادر عام 1990 التي ارتكز عليها القرار المطعون فيه لا علاقة لها بموضوع الاختصاص في مجال القذف عن طريق الصحافة بل تحمل كاتب المقال و كذا مدير النشرية أو

الوسائل السمعية البصرية مسؤولية الفعل دون أن تحدد الاختصاص المكاني مما يشكل خطا في تطبيق القانون ينجر عنه النقض.

فلـــــهذه الأسبـــــاب

تقضي المحـــــكمة العليا - الغرفـــــة الجنائيـــة - القسم الأول

- بقبول الطعن شكلا و موضوعا .

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا .

- المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من الـــــسادة :

باليت اســـماعـــيـــل	الرئيـــــــــس
مخـــتـــار سيـــدهـــم	المستشار المقرر
قارة مصطفي محمد	المستشـــــــــار
المهـــــدي إدريـــس	المستشـــــــــار
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــــار
بن شـــاوش كمـــال	المستشـــــــــار
حميســـي خديجـــــة	المستشـــــــــارة
يحي عـــبد القـــــادر	المستشـــــــــار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحـــامي العـــام .

وبمساعدة بوظهـــر نبـــيـــل أمين الضـــبط .

ملف رقم 356930 قرار بتاريخ 2005/02/02

قضية(النائب العام) ضد(د-ي-ع و م-ط)

الموضـــــــــوع : استئناف -نائب عام -غرفة الاتهام.

المبـــــدأ : غرفة الاتهام، ملزمة بمناقشة طلبات النائب العام و غير ملزمة بمناقشة تقرير استئناف وكيل الجمهورية الموجه للنائب العام.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد/ مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ بلهوشات أحمد المحامى العام في طلباته المكتوبة.

بعـــد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس ضد قرار غرفة الاتهام لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ: 2004.01.19 القاضي بالموافقة على الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة عين تموشنت المؤرخ في: 2003.11.30 الرامي إلى إنتفاء وجه الدعوى لفائدة (د-ي) و (م-ط) المتابعين بتهمة التزوير في محررات رسمية أثناء تأديته وظيفته للأول و الحصول

على وثيقة رسمية بتقديم شهادة مزورة للثاني وفقا للمادتين 214 و 223 من قانون العقوبات.

حـــيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حـــيث أن المحامي العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حـــيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

حـــيث أن (-ي-ع) أودع مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ مولاي عبد القادر ناقش فيها مجريات القضية و طلب في النهاية رفض الطعن.

***عن الوجه الأول و المأخوذ من القصور في الأسباب**: بالقول أن قضاة غرفة الإتهام لم يشيروا ولو عرضيا لتقرير الاستئناف المحرر من طرف نيابة الجمهورية و مناقشته مما يعرض قرارهم للنقض.

حيث أن النيابة العامة على مستوى المجلس قدمت طلباتها الكتابية وفقا للمادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية و أن غرفة الإتهام ملزمة فقط بالرد على هذه الطلبات أما تقرير وكيل الجمهورية فهو موجه للنائب العام ولاتلزم غرفة الاتهام بمناقشته و لو أن ذلك وقع ضمنيا في سياق مناقشة القرار لمجمل الأحداث و الوقائع.

حـــيث أن المحكمة العليا –الغرفة الجنائية ورفعا منها لكل غموض دون الخوض في الجوانب المدنية للقضية تصرح بان أصول شركة مالا تعني

بالضرورة وجود عقارات ضمنها إذ يمكن لأي شركة أن تمارس نشاطاتها التجارية على عقارات ملك للغير وان الموثق المطعون ضده في دعوى الحال حين حرر عقد الوعد بالبيع لأصول شركة توزيع "الأروقة " بوهران لوحدها بعين تموشنت ممثلة بواسطة الشركة القابضة للغرب في إطار تنازل الدولة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية لم يشر في ذلك العقد إلى وجود عقارات ضمن أصول الشركة الواعدة بالبيع بل ذكر فيه أصل الملكية الذي يعود للشركة القابضة العمومية للخدمات المتملكة لجميع الحصص والمساهمات و القيم المنقولة الأخرى المحولة إليها و المكتتبة بإسم الدولة طبقا للأمر رقم 95-25 المؤرخ في 1995.09.25 و هو لم يشر إلى وجود عقارات في هذا الوعد بالبيع بل أن الخبير المختص الذي كان سيكلف بتقييم الممتلكات أو الأصول لاحقا قبل البيع النهائي هو الذي يكشف عن وجود عقارات أم لا ضمن ممتلكات المؤسسة المنحلة.

***عن الوجه الثاني و المأخوذ من مخالفة القانون:** بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر أساسا قانونيا له .

حـــيث أن غرفة الاتهام في حالة قضائها بانتفاء وجه الدعوى غير ملزمة بذكر أي مادة قانونية فإذا ما رأت أن الوقائع تشكل جريمة معينة توجب عليها أن تحدد وصفها القانوني و تشير إلى المادة القانونية لإثبات شرعية المتابعة بتلك

الوقائع تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما لم يقع في دعوى الحال مما يجعل الطعن غير مؤسس قانونا

فلهذه الأسبـــــاب

- **تقضـــي المحكمة العليا** ـــ الغرفة الجنائية ـــ القسم الأول.
-بقبول الطعن شكلا.
-و برفضه موضوعا.
- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.
- **بذا** صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفـــة الجنائيـــة -

والمتشكلة من الســـادة

باليـــــت إسمـــــاعيـــل	الرئيـــــــــــــس
سيـــــدهم مختـــــــــار	المستشـــــار المقـــرر
منـــــاد شـــــــارف	المستشـــــــــــار
المهـــدي إدريـــــــــس	المستشـــــــــــار
بن شاوش كمـــــــــال	المستشـــــــــــار
قـــــــارة مصطفـــــى	المستشـــــــــــار
حميـــســـــي خديجـــــة	المستشـــــــــــارة

-بحضـــور السيد / بلهوشات أحمد المحامي العام.
-وبمســـاعدة السيد / بـــوظهر نبيـــــل أمين ضبط.

ملف رقم 362769 قرار بتاريخ 02 /2005/02

قضية(م-م) ضد(النيابة العامة)

الموضـــــوع : تحقيق –إجراءات –أمر تسوية –غرفة الاتهام –نعم.

المبـــــدأ : يقدم طلب بطلان إجراءات التحقيق القضائي ، بعد أمر التسوية ، إلى غرفة الاتهام ، من طرف المتهم أو الطرف المدني.

يقدم الطلب، أثناء سير التحقيق، من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيـــد / سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / بلهوشات احمد المحامي العام في طلباته المكتوبـــة .

و **بعد** الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (م-م) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2004/05/16

القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالغرفة الخامسة لمحكمة سيدي امحمد الصادر بتاريخ 2004/04/04 الرامي إلى رفض إبطال الإجراءات المتعلقة بتسجيل شريط فيديو من طرف الضبطية القضائية ومانتج عن ذلك من إيداع ضد الطاعن بناء على أدلة جديدة .

حيث أن الطعن في الشق المتعلق بطلب البطلان استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا لكنه غير جائز فيما يخص الحبس المؤقت .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة محاميه الأستاذ قاسمي الحاج أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الأول و المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

بالقول أن أمر الإيداع الثاني المؤرخ في 2004/02/08 و المؤيد بالقرار المطعون فيه بني على إجراءات باطلة شكلا و موضوعا جوهرها شريط فيديو بالصوت و الصورة لأن الاستجواب الذي جاء في شريط الفيديو سجل خارج أوقات العمل لرجال الضبطية القضائية و بعد قفل المحضر و الإمضاء عليه من قبل المتهم و المكلفين بالتحقيق و بدون إذن قضائي .

حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن قدم طلب البطلان إلى القاضي المحقق نفسه في حين أن القانون لا يسمح في التشريع الجزائري للمتهم أو الطرف المدني بطلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف

أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و هو ما لم يقع في دعوى الحال .

أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية .

حيث يتعين التذكير من جهة أخرى أن البطلان يتعلق فقط بعقود التحقيق التي يجريها القاضي نفسه أما ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية من جمع للمعلومات سواء بمحاضر أو بغيرها فلا يشملها ذلك على أساس أن المحكمة لا تأخذ بها إلا على سبيل الاستئناس و لا يمكن طلب بطلانها بل يجوز للمعني إن رأى ضرورة لذلك أن يطلب عدم الأخذ بها أمام محكمة الموضوع التي تملك وحدها تقدير أهميتها .

عن الوجه الثاني و المأخوذ من مخالفة المادة 131 ق ا ج

بدعوى أن قاضي التحقيق أعاد إيداعه بناء على ما ورد في الشريط المرئي رغم أن هذا الشريط كان ضمن الأدلة المقدمة للنيابة أثناء الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق و أن مفهوم المادة 175 ق ا ج التي تحدد شروط الأدلة الجديدة تنص على كل دليل سواء أقوال شهود أو أوراق أو محاضر لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها .

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه يتعلق بالحبس المؤقت الذي لايجوز الطعن فيه وفقا للفقرة " أ " من المادة 495 لقانون الإجراءات الجزائيـــة .

لهذه الأسبـــــــــــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـــــة الجنائيـــة – القسم الأول

برفض الطعن فيما يخص الحبس المؤقت لعدم جوازه قانونا و بقبوله شكلا فيما يخص البطلان و رفضه موضوعا .

المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـــة – والمتشكلة من الســـادة :

باليـــــــت اسماعيـــل	الرئيـــــــس
سيدهـــــم المختـــــار	المستشـــار المقرر
قارة مصطفى محمـــــــد	المستشـــــــار
بن شـــاوش كمـــــال	المستشـــــــار
يحي عبد القـــــــــادر	المستشـــــــار
المهـــــدي إدريـــــس	المستشـــــــار
منـــــاد شـــــارف	المستشـــــــار
حميســـــــي خديجـــــة	المستشـــــارة

وبحضور السيد / بلهوشـــات أحمد المحامـــي العـــام .

وبمساعدة السيد / بوظهـــر نبيـــل أمين الضبـــــط.

7 ـ غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 285544 قرار بتاريخ 2005/04/06

قضية (مديرية الضرائب بسطيف) و(النيابة العامة) ضد (ف-ع)

الموضوع : مصنوعات ذهبية –دمغة مزورة –حيازة أو بيع –ركن العلم–(لا).

المبـــــدأ : العلم، ليس ركنا في قيام جريمة حيازة أو بيع مصنوعات من الذهب بدمغـــــات مزورة .

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد **عون اللـــه بومدين** في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد **مقدادي مولود** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء بجاية و الطرف المدني مديرية الضرائب لولاية سطيف الأول في 2001/02/12 و الثاني في 2001/02/17 ضد القرار الصادر في 2001/02/11 عن مجلس قضاء بجاية الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر في 2000/05/08 عن محكمة خراطة و الذي قضى بإدانة المتهم (ف-ع)

والحكم عليه بستة اشهر حبس نافذة و بغرامة قدرها 5000 دج و بمصادرة البضائع المحجوزة ، و في الدعوى المدنية إلزامه بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره 50.000 دج من اجل ارتكاب جنحة الحيازة غير المشروعة للقطع الذهبية ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة و من جديد قضى المجلس ببراءة المتهم .

حيـــث أن النائب العام معفي من تسديد الرسم القضائي .

حيـــث أن طعنه بطريق النقض جاء داخل الآجال القانونية .

حيـــث أنه قدم تقريرا بمثابة مذكرة أثار فيها وجهين .

حيـــث أن الطعن بالنقض الحالي قد استوفى أوضاعه القانونية .

حيـــث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن .

حيـــث أن الطرف المدني رفع طعنا بالنقض في الآجال القانونية و سدد الرسم القانوني .

حيـــث أن الأستاذ محمود بوزيدة أودع باسم الطرف المدني مذكرة أثار فيها وجهين .

حيـــث أن الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني قد استوفى أوضاعه القانونية .

حيـــث أن الأستاذ بن بارة علاوة أودع مذكرة جوابية في حق المدعى عليه طلب من خلالها أصلا بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني شكلا لعدم تبليغه للمدعى عليه طبقا للمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية و احتياطيا رفضه موضوعا .

عن الدفع المثار من قبل المدعى عليه : و الرامي إلى عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني شكلا لعدم تبليغه إياه طبقا لمقتضيات المادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية .

و لكن حيـــث أنه من المستقر عليه قانونا و قضاءا أن عدم تبليغ الطعن بالنقض المرفوع من قبل الطرف المدني إلى أطراف الدعوى بسعي من كاتب الضبط لا يترتب عليه رفضه فضلا على أنه تم تبليغ المدعى عليه من قبل مصالح المحكمة العليا و قدم هذا الأخير مذكرة جوابية و انه لم يتبين أن مايثيره المدعى عليه قد مس بحقوقه في الدفاع مما يجعل الدفع غير سديد ويرفض .

عن الوجهين المثارين من قبل النائب العام معا لتكاملهما : و المأخوذين من قصور الأسباب و الخطأ في تطبيق القانون ، بدعوى أن المجلس قضى ببراءة المتهم على أساس تصريحاته مفادها أنه اشترى المصوغات المزورة و لم يكن يعلم أنها مدموغة بدمغة مزورة و انه بالرغم من اعترافه بعدم تسجيله لهذه القطعة في السجل الخاص الذي تنص عليه المادتان 359 و 360 من

الأمر 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة و بالرغم من ضبطه و هو يحوز هذه القطع الذهبية فإنه استفاد من البراءة مع العلم أن المادة 530 من القانون المذكور أعلاه نصت على معاقبة الصانع أو البائع الذي يحوز أو يعرض للبيع القطعة الذهبية التي تحمل دمغ مزورة دون اشتراط علمه بهذا التزوير لكون المشرع الجزائري اعتبر سوء النية مفترض في هذا النوع من الجرائم و انه برغم من تسليم قضاة المجلس بالوقائع المذكورة إلا أنهم الغوا الحكم الذي أدان المتهم و صادر القطع الذهبية وفصلوا من جديد ببراءة المتهم دون مصادرة هذه القطع برغم من أن المادة 354 من القانون المذكور تنص على وجوب مصادرة القطع المدموغة بدمغ مزور بقوة القانون .

و بالفعل حيـــث إن المادة 530 الفقرة 08 من الأمر رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة التي تجرم و تعاقب على فعل الحيازة والبيع من قبل صائغ أو تاجر لمصوغات من الذهب تحمل علامة دمغات مزورة لا تشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصر العلم لدى الجاني بوجود دمغات مزورة لدى الجاني .

حيـــث أن المجلس أسس قضائه بالبراءة على عدم علم المتهم بحمل المصوغات من الذهب علامة دمغات مزورة و المحجوزة بين يديه كما انه لم يفصل بشان القطع الذهبية المحجوزة طبقا للمادة 354 من نفس الأمر و متى كان ذلك فان المجلس خالف مقتضيات المواد القانونية المذكورة و عرض قضائه للنقض .

وبدون حاجة لمناقشة الوجهين المثارين من قبل الطرف المدني و اللذان تضمنا نفس الانتقادات المقدمة من قبل النائب العام .

لـــــــهذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا:

بقبول الطعنين بالنقض المرفوعين من قبل النائب العام و الطرف المدني شكلا و موضوعا .

بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى ليفصل طبقا للقانون .

بالمصاريف على عاتق المطعون ضده .

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القسم الأول و المتركبة من السادة:

طـــالـــب احـــمـــــد	الرئيـــــــــــس
عون اللـــه بومـــــدين	المستشار المقـــــــرر
بوشـــيـــرب لخضـــــر	المستشـــــــــــار
خـــنـــشول احـــســـن	المستشـــــــــــار
بـــــــــدوي دلال	المستشـــــــــــار
شـــلـــوش حـــسيـــن	المستشـــــــــــار

و بحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام ،

و بمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 290123 قرار بتاريخ 2005/02/08

قضية (النيابة العامة) ضد (ع-ن)

الموضوع : تقادم- نصب – أجل.

المبـــــدأ: أجل التقادم ، في جريمة النصب ، يسري من يـــوم ارتكاب الجريمة ، أي من يوم تسليم الشيء و الحصول عليه بطرق تدليسية .

إن المحكمـــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد رئيس القسم المقررفي تلاوة تقريـــره، و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف النائب العام الطرف المدني و المحكوم عليه (ع. أ) في القرار الصادر في 2001/10/27 عن مجلس قضاء سطيف- الغرفة الجزائية- القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و بتعديله مبدئيا بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة التنفيذ و في الدعوى المدنية تأييده و تعديلا له بخفض مبلغ التعويض إلى مليوني دينار.

فصلا في الاستئنافات المرفوعة من النيابة العامة و الطرف المدني (ص. م) و المتهم (ع . أ) طعنا في الحكم الصادر في 2000/01/29 عن قسم الجنح لمحكمة برج بوعريريج ، القاضي على (ع. أ) بستة أشهر حبسا نافذا وبعشرين ألف دينارغرامة نافذة من أجل النصب و الاحتيال ، طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات وببراءة (ع . ن) من الجرم المذكور و في الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 5.000.000 دج قيمة المبلغ محل النصب،

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا،

حيث إن النائب العام أرفق تقريرا وأن المحكوم عليه و الطرف المدني أودعا كل منهما مذكرة تدعيما لطعنه ،

حيث إن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى نقض القرار المطعون فيه،

عن الوجه الوحيد الذي أثاره النائب العام و الذي يلتقي مع الفرع الثاني من الوجه الأول في مذكرة الطرف المدني الطاعن المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات: بالقول إن القرار المطعون فيه خلا من الإشارة إلى طلبات النيابة العامة و الطرف المدني و خالف الترتيب المنصوص عليه في المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية،

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يحمل بذاته الدليل على شرعيته وكل إجراء جوهري لم يذكر في الحكم أو القرار يفترض أنه لم يحترم،

حيث إن النيابة العامة -بصفتها طرفا كاملا في كل دعوى جزائية - يجب أن يثبت من بيانات القرار المطعون فيه أنه تم سماعها و قدمت طلباتها- تحت طائلة البطلان- و كذلك الطرف المدني المستأنف ، يجب أن يثبت من بيانات القرار أنه أبدى طلباته أمام جهة الاستئناف ومضمون هذه الطلبات،

حيث إن القرار المطعون فيه لا يشير في بياناته إلى أن النيابة العامة قدمت ملتمساتها في القضية أو أن الطرف المدني سمح له بإبداء طلباته أمام جهة الاستئناف مما يكون مخالفة قواعد أملتها أحكام المواد 353 فقرة أولى و430 ،431 من قانون الاجراءات الجزائية،

عن الوجه الثاني في مذكرة الطرف المدني المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب ، بالقول إن القرار المطعون فيه خفض في الدعوى المدنية المبلغ المحكوم به دون أي تعليل،

حيث إن المجلس عمد إلى إنقاص مبلغ التعويض المحكوم به في أول درجة بالقول إنه مبالغ فيه دون أن يوضح العناصر الواقعية أو القانونية التي قادت قراره ، مما يشكل قصورا في الأسباب و يخالف أحكام المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية و يستوجب بالتالي النقض،

عن الوجه الثاني من مذكرة المحكوم عليه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بالقول في الشق الأول إن العارض أثار مسألة التقادم من جهة ، ومسألة اختيار الطريق المدني من جهة ثانية ، بالقول إن الدعوى العمومية لم

تحرك الا بعد شكوى من المطعون ضده و بعد صدور حكم من القسم التجاري و أن المجلس ، و إجابة على إثارة العارض التقادم اعتبر جريمة النصب و الاحتيال جريمة مستمرة لا يحسب فيها التقادم من تاريخ استلام العارض المبلغ و يكون المتهم قد اعترف بقبضه المبلغ بعقد توثيقي مؤرخ في 1999/07/19، و في الشق الثاني بالقول إن جريمة النصب طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات يفترض الركن المادي فيها أن يتوصل شخص إلى أموال أو إلى منقولات ويستعمل من أجل ذلك أسماء او صفات كاذبة أو سلطة خيالية..... بينما في قضية الحال يظهر بأن طرفي النزاع تربطهما علاقة تجارية منذ أمد كما ورد في عقد الشركة العرفي وكان المطعون ضده قد أقر بذلك أمام القسم التجاري،

حيث إنه في مادة النصب و الاحتيال يسري التقادم من اليوم الذي تمت فيه واقعة تسليم الشيء و الحصول عليه بطرق تدليسية،

حيث إن القرار المطعون فيه أورد عند خوضه في مسألة التقادم ((حيث ان دفاع المتهمين قدم دفعا خاصا بتقادم الدعوى العمومية إلا أن هذا الدفع جاء في غير محله ومرفوض لأنه لا يمكن أن يحسب تقادم الدعوى العمومية إلا من يوم اكتشاف جريمة النصب و الاحتيال وأن المبالغ المالية التي قبضها (ع. أ) بالعملة الصعبة و دفعها له (ع.ن) لا يمكن حساب التقادم من هذا التاريخ لأن جريمة النصب و الاحتيال جريمة مستمرة على اعتبار أنه أخذ المبلغ لاستيراد القماش من الصين أي أن هذا الاستيراد لم

تظهر اثاره و نتائجه ، و لذلك فإن التقادم لا يمكن أن يحتسب من تاريخ دفع الثمن خاصة وأن هناك عقد توثيقي حرر من طرف الأستاذ بن ذيب جمال الدين بتاريخ 1999/07/19 يعترف فيه المتهم (ع. أ) على أنه قبض مبلغا مالي بالعملة الصعبة قيمته 190.000فرنكي فرنسي وقد قبضه من المدعو (ع . ن)،

حيث إن الوقائع كما سردها القرار المطعون فيه و الحكم المستأنف المؤيد تتلخص في تقديم شكوى من طرف المسمى (ص. م) بتاريخ 1999/07/28 مضمونها كما جاء على لسان الشاكي أن المدعو (ع. ن) المقيم بفرنسا وكله في تشييد منزل قدرت كلفته بمبلغ 2.490.000 دج وقد كلف المدعو (ع. أ) ليقبض بدله من (ع .ن) بفرنسا المقابل بالفرنك الفرنسي و هكذا قبض مبلغ 170.000فرنكا فرنسيا على دفعتين ، الأولى بمبلغ 150.000 فرنكا فرنسيا بتاريخ 1994/01/15 و الثانية بمبلغ 20.000 فرنكا فرنسيا يوم 1994/03/18،

حيث إن جريمة النصب طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات يلزم لقيامها توافر الأركان التالية:

وقوع فعل مادي وهو الاحتيال باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو بالطرق الاحتيالية الأخرى المحددة في المادة 372 من قانون العقوبات،

الاستيلاء على مال أو منقولات أو سندات...، أن يكون تسليم المال أو المنقولات نتيجة للطرق الاحتيالية التي اتبعها الجاني لخداع المجني عليه،

حيث أن الطرق الاحتيالية يجب أن تظهر في وقائع خارجية أو أفعال مادية يناور بها الجاني للإيقاع بالضحية في خدعته و تكون هذه المناورات هي المحددة لتسليم مايراد من المعني تسليمه وأن يكون ذلك سابقا على التسليم،

حيث إن القرار المطعون فيه و الحكم المؤيد لم يعاينا المناورات الاحتيالية التي سبقت التسليم و فيما تمثلت هذه المناورات وبأنها هي التي أوقعت المجني عليه حتى يكلف الجاني بأن يستلم بدله المبلغ موضوع النزاع ، فالتسليم في جريمة النصب يجب أن يثبت بأنه لم يتم برضاء حر لكن انتزع بوسائل تدليسية،

حيث إنه من جهة اخرى ، فإنه في مادة النصب يسري التقادم من اليوم الذي تمت فيه الجريمة و يتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء و الحصول عليه بطريقة تدليسية بغض النظر عن الأحداث التي لحقت هذا التسليم و منها العقد التوثيقي الذي بموجبه يقر المتهم لاحقا بأنه استلم المبلغ المتنازع عليه،

لهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعون شكلا ،

و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2001/02/27 عن مجلس قضاء سطيف – الغرفة الجزائية– موضوعا ، وبإحالة القضية و الأطراف

إلى نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون ،

و المصاريف على الخزينة،

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا – غرفة الجنح و المخالفات القسم الثاني- المشكل من السادة:

اسمـــاير محمـــــــــــد	الرئيس المقـــرر
قـــدور محمد المنصـــف	المستشـــــــار
برارحي خالـــــــــد	المستشـــــــار
أونجلـــة بن عبـــد الله	المستشـــــــار

بحضور السيد رحمين إبراهيم المحامي العام

وبمساعدة السيد براهمي بوبكر أمين الضبط .

ملف رقم 292769 قرار بتاريخ 2005/03/09

قضية (النيابة العامة) ضد (ز-ع)

الموضوع : دمج - ضم - عقوبـــة.

المبـــــدأ : تميز المادة 35 من قانون العقوبات، عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات، بين حالتين مختلفتين :

- حالة الدمج التلقائي للعقوبات في الفقرة الأولى.

- حالة ضم العقوبات في الفقرة الثانية .

إن المحكمـــة العليـــا

بـــعـــد الاستماع إلى المستشار المقـــرر السيـــد **بوزرتيني جمال** في تلاوة تقـــريره المكتوب و إلى المحامي العـــام الـــسيـــد رحمين ابراهيم في تـــقـــديم طلبـــاته الـــمكـــتـــوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس

قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/08/08 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2001/08/06 القاضي بناءا على طلب المتهم لدمج العقوبات المسلطة عليه من طرف مجلس قضاء قسنطينة والمدرجة كالتالي :

1/- 3 أشهر حبس نافذة في 4 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور

2/- سنتين حبس نافذة في 26 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور

3/-3 أشهر حبس نافذة في 29 ماي 1999 بجنحة التزوير واستعمال المزور

4/- عام حبس نافذة في 07 ماي 2000 بجنحة التزوير واستعمال المزور

5/- سنتين حبس نافذة في 28 نوفمبر 2000 بجنحة التزوير واستعمال المزور.

بقبول دمج العقوبات مع جعلها في حدود السنتين حبس نافذة .

حيث أن النيابة معفية من دفع الرسم القضائي

حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة أودع تقرير أثار فيه وجه واحد للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده رغم إشعاره بالطعن كما هو ثابت من الظرف البريدي الملحق بالملف.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بطلبات رامية إلى نقض القرار.

عن الوجه الوحيد و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى أن قضاة الموضوع بجعل العقوبات في حدود السنتين قد خالفوا أحكام المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه يجوز ضم العقوبات المحكوم بها في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا و حيث أن الحد الأقصى لعقوبات التزوير واستعمال المزور هي 5 سنوات فإذن القرار مخالفا للقانون يستوجب نقضه.

و حيث يجب التذكر أن المادة 35 من قانون العقوبات تعالج حالة تنفيذ العقوبات عند صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات وهذا حسب حالتين مختلفتين.

حيث أن الحالة الأولى مبينة في الفقرة الأولى من المادة 35 و تنص على مبدأ دمج التلقائي للعقوبات بالقول أن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

و حيث أن الحالة الثانية مبينة في الفقرة الثانية لنفس المادة و تتضمن استثناء مبدأ الدمج العقوبات وتسمح للقاضي عندما تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أن يأمر بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

و حيث أن في قضية الحال، كان على من يشرف على تنفيذ العقوبات تطبيق الحالة الأولى باعتبار أنها تطبق تلقائيا، فما وصل إليه قضاة القرار موضوع الطعن الحالي ما هو إلا تكريسا للمبدأ السالف الذكر.

و أما القول بأن قضاة الموضوع خالفوا القانون باعتبار أنه كان عليهم إضافة العقوبات إلى بعضها إلى حد أنها لا تتجاوز الحد الأقصى، و هو خمسة

سنوات حبس، لا أساس له باعتبار أن الدعوى ترمي إلى دمج العقوبات وليس إلى ضمها، مما يتعين رفض الوجه لعدم التأسيس.

لهذه الأسباب و من أجلها

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا و المصاريف تبقى على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني والمتركب من السادة :

اسماير محمد	الرئيس
بوزرتيني جمال	المستشار المقرر
بريم محمد الهادي	المستشار
قدور محمد المنصف	المستشار
اونجلة بن عبد الله	المستشار
برارحي خالد	المستشار
رزق الله بلقاسم	المستشار

وبحضور المحامي العام السيد رحمين ابراهيم

وبمساعدة كاتب الضبط السيد ابراهمي بوبكر.

ملف رقم 295060 قرار بتاريخ 2005/06/01

قضية (ع-ف) ضد (ع-ح) و (النيابة العامة)

الموضوع : تهديد – المادة 284 من قانون العقوبات – أمر بإيداع مبلغ –(نعم)– تنفيذ شرط آخر – (نعم).

المبـــــدأ : لا جريمة تهديد ، بمفهوم المادة 284 من قانون العقوبات ، إلا إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معيـــــن أو بتنفيذ أي شرط آخر .

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــــد الاستماع إلى **السيد طالب أحمد** رئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد **مقدادي مولود** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ،

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع-ف) بتـــاريخ 04 نوفمبر 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية

في 31 أكتوبر 2001 القاضي حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيه وهو الحكم المؤرخ في 09 ماي 2001 و التي صرحت بموجبه محكمة وهران القسم الجزائي ،

في الدعوى العمومية :بإدانة المتهم (ع-ف) بتهمة التهديد طبقا لنص المادة 284 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا نافذا ،

في الدعوى المدنية: بحفظ حقوق الضحية ،

حيـــث أن الأستاذ بن قارة عفيف قدم بتاريخ 20 جويلية 2003 مذكرة في حق الطاعن (ع-ف) تدعيما لطعنه بالنقض ، أثار فيها وجهين اثنين ،

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

وهـــذا كـــون أن مجلس قضاء وهران لم يؤسس حكمه على أساس قانوني ، إذ أنه يؤكد بأن هناك نزاع سابق بين الطرفين وأنه يستخلص من الإجراءات أن التهمة ثابتة ومؤسسة في حق المتهم ، غير أن هذا الأخير ينكر التهمة المنسوبة إليه بشدة وأن الضحية لم تأت بشهود يكونوا قد حضروا الواقعة التي تمت على أساسها المتابعات ،

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب :

وهـــذا كـــون أن مجلس قضاء وهران لم يؤسس قراره بصفة قانونية مكتفيا بالقول أن المحكمة أحسنت في تقدير الوقائع وفي تسليط العقوبة وأن حكمها جاء مؤسسا وصحيحا ،

ومع الإشارة أن الجهة القضائية الاستئنافية اعتمدت على الوقائع فقط وعلى مجرد تصريحات المطعون ضدها مع أن هذه الأخيرة لم تثبت ادعاءاتها من الناحية القانونية ،

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا التمست رفض الطعن موضوعا،

وعلـــيـــه :

فـــي الشـــكـــل :

حيـــث أن الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ع-ف) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا ،

فـــي الموضوع :

عن الوجهين الاثنين معا نظرا لترابطهما :

حيـــث بمراجعة الحكم المستأنف فيه و القرار المطعون فيه بالنقض ، يتضح أن قضاة الموضوع لم يبرزوا بوضوح ودقة أركان الجريمة المنسوبة الى المتهم على أساس مقتضيات المادة 284 من قانون العقوبات ، مع العلم أن هذه المادة تشترط لتمام توافر عناصر هذه الجنحة أن يكون التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر وبوجه التحديد أن هؤلاء القضاة لم يبينوا في قضائهم هل كان التهديد محل المتابعات مرفوقا بأمر تقديم مبلغ مالي أو بتنفيذ شرط آخر ،

في هذه الحالة ، لا تستطيع المحكمة العليا أن تسلط رقابتها على القرار المتظلم منه ، مما يستوجب إبطاله ،

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (ع-ف) شكلا وموضوعا،

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الجزائية في 31 أكتوبر 2001 ، وبإعادة القضية والأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ، وبإحالة الدعوى الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ،

وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدها (ع-ح)،

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الأول والمتركبة من السادة:

طالب أحمد	الرئيس المقرر
خنشول أحسن	المستشار
عون الله بومدين	المستشار
شلوش حسين	المستشار
بوشيرب لخضر	المستشار
بدوي دلال	المستشار

و بحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام ،

و بمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور أمين الضبط ،

ملف رقم 297918 قرار بتاريخ 2005/02/08

قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) ضد (س-م)

و (س- ب)و(النيابة العامة)

الموضوع : مسؤولية مدنية – مرأب – سيارة – إصلاح – حادث – تأمين – المادة 04 من الأمر 74-15.

المبـــــدأ : صاحب المرأب، إذا لم يكن مؤمنا على نشاطه المهـــني، طبقـــا للمـــادة 4 مـــن الأمـــر 74-15، مسؤول شخصيا ومدنيا، عن الأضرار اللاحقة بالضحية، والناجمة عن مركبة مودعة لديه، بغرض إصلاحها .

إن المحكمة العليـــا

بعـــــد الإستماع إلى السيد موستيري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصـــــلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2001/11/06 من طرف المسمى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/10/31 عن مجلس قضاء تلمسان والقاضي بتأييد الحكم المستأنف .

حيـــث أن الرسم القضائي قد تم دفعـــه .

حيث أن الطاعن وبواسطة وكيله الأستاذ حاج سليمان عبد الله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه تتوفر فيها الشروط الشكلية المبينة في المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيـــث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا .

حيث أن النائب العام لدى المحـــكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القـــرار المطعون فيه .

حيث أن المدعي في الطعن وبواسطة موكله الأستاذ حاج سليمان عبدالله المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجها وحيدا للنقض .

* **الوجه الوحيد** :المأخوذ من خرق القانون طبقا للمادة 500 ف 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

– بدعوى أنه تم خرق المادة 4 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 بأن (د–ح) بإستعمال السيارة بصفته ميكانيكي كان ملزم بإبرام عقد التأمين المتعلق بنشاطه المهني ، كما أنه تم خرق المادة 4 ف 2 من نفس الأمر بأن (د–ح) كان ملزم حين إستعمال السيارة أثناء نشاطه المهني بإبرام عقد التأمين ، كما تم خرق المادة 15 ف 5 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 95/01/25 بأن (د–ح) كان ملزم بإخبار المؤمن في اجل 07 أيام عن الحادث الذي سببه .

– حيث بالفعل فإن المادة 4 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار تستثني من ضمان التأمين المبرم من قبل المؤمن له لدى الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي الأضرار التي سببتها المركبة المؤمن عليها و التي وضعت تحت إستغلال و حراسة صاحب المرأب (المدعى عليه في الطعن) من أجل إصلاحها .

– وحيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه و الحكم الصادر بتاريخ 2001/01/22 عن محكمة سبدو بأن السيارة التي أودعها مالكها عند المدعي في الطعن، الميكانيكي كانت في إطار التصليح و بمناسبة نشاطه الذي يدخل في إطار إصلاح السيارة و انه عند قيامه بتحويلها من مكانها عن طريق دفعها وقع الحادث الذي أدى إلى جروح الخطأ أصيبت بها الضحية القاصر(س–م).

– و حيث إن المدعي عليه في الطعن صاحب المرأب الميكانيكي المتسبب في وقوع الحادث و الذي تمت إدانته و عقابه جزائيا بمخالفة جروح الخطأ طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات ، و أن هذا الحادث وقع في إطار نشاطه الميكانيكي فإنه في هذه الحالة فإن الأضرار التي سببتها هذه المركبة المودعة لديه من اجل إصلاحها تدخل في نطاق تطبيق نص المادة المذكورة أعلاه وأن هذه الأضرار مستبعدة من ضمان المؤمن للمسؤولية المبينة لمالك السيارة ، ويكون بذلك المدعى عليه في الطعن (صاحب المرأب الميكانيكي) مسؤولا شخصيا ومدنيا عن الأضرار التي لحقت بالضحية التي تسبب فيها عند قيامه بنشاطه وقت وقوع الحادث إذا لم يكن مؤمنا لمرأبه و نشاطه الميكانيكي عملا بالمادة المذكورة أعلاه .

– وحيث أن قضاة الموضوع وبقضائهم بتحميل المسؤولية على الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المؤمن للسيارة كضمان يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون .

– و نتيجة لذلك فإن الوجه مؤسس و يجب الأخذ به .

لـــــــهـــــذه الأسبـــــــاب

تقضي المحكمـــــة العليا :

قـــبول الطـــعـــن شـــكلا ومـــــوضوعا .

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

تحميل المصاريف القضائية على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع و المتركبة من السادة:

علوي مدني	رئيس القسم
موستيري عبد الحفيظ	المستشار المقرر
فراح محمد	المستشار
شريفي فاطمة	المستشارة
بن حمو مالك	المستشار
مزاري رشيد	المستشار
رشاش نصيرة	المستشارة

بحضور السيدة / دروش فاطمة المحامية العامة .

وبمساعدة السيد سايح رضوان أمين الضبط .

ملف رقم 299638 قرار بتاريخ 2005/02/08

قضية (النيابة العامة) ضد (ج -ع) و (ج- خ)

الموضوع :استئناف – وكيل الجمهورية – تعليمة – النائب العام – أجل الاستئناف – 10 أيام –(لا)– شهران –(نعم).

المبـــــدأ : استئناف وكيل الجمهورية الحكم ، خارج أجل عشرة أيام و بتعليمة من النائب العام ، يعد استئنافا مرفوعا من النائب العـــام و يسري عليه أجـــل الشهرين .

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد **بدوي دلال** في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد **مقدادي مولود** المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2001/11/28 ضد القرار الصادر عن نفس المجلس " الغرفة

الجزائية " بتاريخ 2001/11/27 و القاضي في منطوقه بعدم قبول استئناف النيابة و قبول استئناف الطرف المدني .

و في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني و هذا استئنافا للحكم الصادر عن محكمة تيارت بتاريخ 2001/02/21 و القاضي في منطوقه ببراءة المتهمين (ج-ح)و (ج-ع)من الجرم المتابعين به ، و في الدعوى المدنية القضاء بعدم الاختصاص و ذلك عن جرم النصب طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات .

حيـــث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيـــث أن النائب العام قدم تقريرا دعما لطعنه ضمنه وجها وحيدا للطعن بالنقض و المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيـــث أن المطعون ضدهما لم يقدما مذكرة جوابية رغم إنذارهما بذلك وفقا للقانون .

حيـــث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد المثار للطعن بالنقض : و المأخوذ من الخطا في تطبيق القانون ، بدعوى أنه وقع هناك خطأ في تطبيق مواعيد الاستئناف الخاص بنيابة الجمهورية (أي استئناف النيابة العامة) إذ أن الاستئناف المرفوع في القضية الحالية هو استئناف النائب العام و ليس استئناف وكيل الجمهورية

وعليه فانه يعتبر مرفوع في الأجل القانوني و هو مهلة شهرين إذ أن حكم الدرجة الأولى وقع بتاريخ 2001/02/21 و استئناف النائب العام وقع بتاريخ 2001/03/27 مما يجعل القرار المنتقد الذي أيد الحكم المستأنف في شقه المدني و عدم قبول استئناف النيابة وقع في خطأ في تطبيق القانون ويستوجب بذلك نقضه و إبطاله .

حيـــث إنه و بالفعل و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده أنه لم يقبل استئناف النيابة شكلا و قبل فقط استئناف الطرف المدني ، بدعوى أن استئناف النيابة كان خارج الأجل القانوني في حين أن المستأنف في قضية الحال و هو النائب العام لمجلس قضاء تيارت و ذلك بموجب إرسالية تحت رقم 784 بتاريخ 2001/03/24 موجهة إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تيارت و أن وكيل الجمهورية بإمضائه عقد الاستئناف هو نيابة عن النائب العام لكون النيابة جزء لا يتجزأ ، و عليه فالاستئناف في هذه الحالة هو في الأجل القانوني و في مدة الشهرين التي تحددها المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يجعل النعي المثار من طرف النائب العام لمجلس قضاء تيارت في الوجه المذكور أعلاه وجيه و يتعين قبوله .

لـــــــــهذه الأسبـــــــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا .

وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه ، و بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

جعل المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما .

بـــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، القسم الأول و المتركبة من السادة:

طـــالـــب احـــمـــد	الرئيـــــــــــس
بـــــــــدوي دلال	المستشار المقـــــرر
بوشـــيـــرب لخضـــر	المستشـــــــــــار
خـــنـــشول احـــسن	المستشـــــــــــار
عون اللـــه بومـــدين	المستشـــــــــــار
شـــلـــوش حـــسين	المستشـــــــــــار

و بحضور السيد مقدادي مولود المحامي العام ،

و بمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور أمين الضبط.

ملف رقم 299800 قرار بتاريخ 2005/06/08

قضية (م-خ) ضد (ق-ج) و (النيابة العامة)

الموضوع : وشاية كاذبة – حكم بالبراءة –(نعم)– ثبوت سوء النية –(نعم).

المبـــــدأ : تقوم جريمة الوشاية الكاذبة بوجود حكم سابق قاض بالبراءة و بثبوت سوء نية الواشي .

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد/حميدة مبارك المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب،

و إلي السيدة/ **دراقي بنينـــــة** محامية عامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنة (م-م-خ) بتاريخ 2001/10/24 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم الغرفة الجزائية بتاريخ 2001/10/21 القاضي حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له استبدال عقوبة الحبس بغرامة نافذة قدرها 1000 د ج و ذلك

بناء على استئنافي المتهمة والنيابة المرفوع بتاريخ 2000/08/13 لحكم الدرجة الأولى الصادر عن محكمة مستغانم بتاريخ 2000/08/12 القاضي حضوريا غير وجاهي بإدانة المتهمة عن جرم الوشاية الكاذبة المنصوص عليه بالمادة 300 من قانون العقوبات و عقابها بستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ و في الدعوى المدنية إلزامها بتعويض للطرف المدني مبلغ 10.000 د ج ، وذلك كون المتهمة سبق أن قدمت شكوى ضد جارها على انه هددها بالسلاح الناري باعتباره شرطيا و انتهت شكواها بقرار غرفة الاتهام المؤرخ في 2000/04/04 بانتفاء وجه الدعوى مما دفع بهذا الأخير برفع شكوى ضدها على أساس المادة 300 من ق ع .

و عليـــــــــــــــه

من حيث الشكل:

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلـــية طبقـــا للمواد 495 الى 496 و 504 و505 .و506 من قانون الإجراءات الجزائية مما تعين قبوله في الشكل.

من حيث الموضوع :

حيث إن الطاعنة (م-م-خ) بواسطة محاميتها الأستاذة / شهرزاد السبع المعتمدة لدى المحكمة العليا أودعت مذكرة بتاريخ 2003/01/18 تدعيما لطعنها أوردت فيها وجها وحيدا للطعن بالنقض .

حيث أن المطعون ضده (ق-ج) بواسطة محاميه الأستاذ/ محمد بوقرط المعتمد لدى المحكمة العليا قدم عريضة جوابية بتاريخ 2003/03/03 التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس .

حيث إن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن .

الوجـــــه الوحيد المثار :

المأخوذ من انعدام الأسباب بدعوى أن قرار المجلس خال من أسباب الإدانة مع إن أركان الجريمة غير ثابتة خاصة أن قرار غرفة الاتهام القاضي بانتفاء وجه الدعوى مطعون فيه أمام المحكمة العليا التي لم تفصل فيه إلى حد الآن و بالتالي هذا القرار لم يصبح نهائيا و لا يجوز الاحتجاج به . وعليه تطلب نقض و إبطال القرار المطعون فيه .

عن الوجه الوحيد المثار :

حيث إنه من قراءة القرار المطعون فيه تبين منه إن قضاة المجلس و قبلهم قضاة المحكمة قد توقفوا في إدانة المتهمة(م-م-خ) بجنحة الوشاية الكاذبة عند المفهوم الحرفي الظاهري للمادة 300 من قانون العقوبات .

ذلك إنه كون المتهمة سبق أن قدمت شكوى ضد جارها (ق-ج) على أنه هددها بالسلاح الأبيض و تمت متابعته من النيابة على هذا الأساس وانتهت هذه المتابعة بصدور قرار غرفة الاتهام بانتفاء وجه الدعوى .

فان ذلك لا يعني أن المتهمة ادعت بوقائع كاذبة و إنما لم تستطيع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة ، و من ثم كان على قضاة الموضوع قبل إدانة المتهمة بجريمة الوشاية الكاذبة أن يناقشوا الظروف و الملابسات التي حصلت فيها واقعة التهديد بالسلاح الأبيض، و إبراز سوء نية المتهمة فيها على خلفية ادعائها بذلك و بما أنهم لم يتطرقوا إلى توضيح و مناقشة هذه العناصر من تهمة الوشاية الكاذبة المنسوبة إلى المتهمة فإن قرارهم المطعون فيه جاء مشوبا بقصور التسبيب مما استوجب معه نقضه و إبطاله .

المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده .

لـــهذه الأسبـــــــــاب

تقضي المحكمة العليا:

- قبول الطعن شكلا و موضوعا
- بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2001/10/21 و بإحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون
- وبتحميله المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده .

بـــــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات القسم الأول و المتركبة من السادة :

طـــــالب احمـــــــد	الـــرئـــيـــــــس
حميـــــدة مبـــــــارك	المستشار المقـــــــرر
مقـــداحي حسيـــــــن	المستشـــــــــــار
فاتح محـــمد التـــيجانـــي	المستشـــــــــــار
هميسي لخضـــــــــــر	المستشـــــــــــار
رزق الله بـــــلقاســـــم	المستشـــــــــــار

و بحضور السيدة / دراقي بنينة المحامية العامة

و بمساعدة الانسة قارش فتيحة أمينة ضبط .

ملف رقم 300285 قرار بتاريخ 2005/06/08

قضية (ح-ع) ضد (مقاطعة الغابات) و (النيابة العامة)

الموضوع :أملاك غابية – قطع و غرس أشجار– جريمتان – تطبيق قانون النظام العام للغابات – (نعم)– قانون العقوبات– (لا).

المبـــــدأ : قطع و غرس أشجار في الأملاك الغابية، جريمتان معاقب عليهما بالمادتين 78 و 79 من القانون 84 – 12، المتضمن النظام العام للغابات وليس بالمادة 386 من قانون العقوبات .

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـــــد الاستماع إلى السيـــد/ **حميـــدة مبـــــارك** المستشار المقرر في تلاوة تقرير المكتوب،

و إلى السيدة/ **دراقي بنينـــــة** محامية عامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من المسمى (ح-ع) بتاريخ 2001/12/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل الغرفة الجزائية

بتاريخ 2001/12/12 القاضي حضوريا بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف و تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها موقوفة التنفيذ، و ذلك فصلا في الاستئناف المرفوع من المتهم و النيابة في 2001/09/11 لحكم الدرجة الأولى المؤرخ في 2001/09/09 المصرح في منطوقه حضوريا بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و عقابا له الحكم عليه بعام حبسا نافذا.

و في الدعوى المدنية إلزام المتهم بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 د ج) لأجل تهمة التعدي على الملكية العقارية و قطع أشجار و غرس أشجار الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات و 78، 79 من قانون الغابات كون المتهم المدان قام بتاريخ 2001/04/02 باحتلال قطعة أرض تابعة للأملاك الغابية بمساحة هكتارين وقام بقطع أشجار الفلين و غرس مكانها أشجار الزيتون ، وذلك دون ترخيص من إدارة الغابات .

وعليه

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المطلوبة قانونا طبقا للمواد 495 الى 498 و 504 ، 505 ،506 من قانون الإجراءات الجزائية .

من حيـــث الموضوع :

حيـــث أن المدعى في الطعن (ح-ع) أودع بتاريخ 2003/01/21 مذكرة طعن بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ/ بشير سدس ضمنها وجهين للطعن بالنقض .

الوجـــه الأول للطعن :

مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون حسب الفقرة السابعة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

بدعوى أن قضاة الموضوع قد أدانوا الطاعن بالتعدي على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات دون توفر شرطي الخلسة و التدليس باعتباره قام بعمله الاستصلاح للأرض أمام الأنظارو قام بتطهيرها من بقايا الأشجار المحترقة دون خلسة أو تدليس حسبما هو ثابت من محضر المعاينة، وبعدم إبراز هذه العناصر يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون و عرضوا قرارهم للنقض .

الوجـــه الثانـــي للطعن :

مأخوذ من القصور في الأسباب حسب الفقرة الرابعة من المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية .

بدعوى أن قضاة المجلس لما صادقوا مبدئيا على الحكم المستأنف قد ثبتوا حيثياته مع أنه جاء قاصرا في الأسباب للإكتفاء بالقول أن المتهم اعترف

بالتهمة المنسوبة له دون أن يوضحوا عناصر جريمة التعدي على الملكية العقارية و من المالك للقطعة الأرضية موضوع التعدي .

مع عدم إبراز عنصر العمد في التعدي و من جهة أخـــرى يلاحظ أن قضاة الموضوع منحوا للطرف المدني تعويـــضا قدره ثمانون ألف دينار (80.000 د ج) دون أن يوضحوا العناصر الاساسية المعتمد عليها في منحهم هذا التعويض .

عن الوجهين الأول و الثاني لإرتباطهما و تكا ملهما :

حيـــث أنه من الاطلاع على الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 2001/09/09 و القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2001/12/12 القاضي بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف و تعديله بجعل عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ .

يتبين من كل ذلك أن قضاة الموضوع و لئن أشاروا في قضائهم إلى إقرار المتهم و إتخذوا ذلك أساسا لإدانته فإنهم لم يبرزوا مضمون هذا الإقرار في أحكامهم و لم يناقشوا ذلك حسب مقتضيات المواد 212، 213، 216 من قانون الإجراءات الجزائية سيما و أن إقرار المتهم جاء مقترنا بدفوعه كونه كان قد راسل مسبقا إدارة الغابات من أجل الترخيص له بإستغلال قطعة غابية تعرضت للتعرية بفعل الحرائق و ليس بفعله (مراسلة مؤرخة في 03/15/ 2001) (و محضر إثبات حالة مؤرخ في 2001/10/15)، ومن ذلك فقد دفع بعدم الخلسة و التدليس .

حيـــــث أنه من الثابت قانونا و قضاء أن جريمة الإعتداء على الملكية العقارية يجب أن يكون حسب مقتضيات و مفهوم المادة 386 من قانون العقوبات التي تشترط لقيامها إثبات الخلسة و التدليس و مع ذلك لم يتطرق قضاة الموضوع سواء في الدرجة الأولى أو في المرحلة الاستئنافيه إلى إبراز هذين العنصرين و إثباتهما وفقا للقانون .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الظاهر من الحكم المستأنف و القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أخلطوا في قضائهم بين جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات التي هي من القانون العام ، و بين جريمة قطع الأشجار و غرس الأشجار المنصوص عليها بالمادتين 78، 79 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، فمن جهة لم يناقشوا كل فعل على حدى مما يوصف بالقانون العام أو مما يوصف بالقانون الخاص كما هو مجسد في الحيثية التالية من القرار المطعون فيه (حيث أن الجرم الملاحق به المتهم ثابت و المعاقب عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات و 78، 79، من قانون الغابات و المحكمة لما قضت بإدانته أصابت مبدئيا ...).

ففضلا عن الخلط الملحوظ فإنه لا ينبغي مساءلة متهم بالقانون العام على وقائع ينظمها و يضبطها القانون الخاص عملا بمبدأ الخاص يقيد العام .

ذلك أنه إذا كانت المادة 386 من قانون العقوبات تنص على حماية الملكية العقارية و تضع من أجل ذلك شروطا ينبغي توفرها و هي من القانون العام .

فإن المادة الأولى من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات تهدف إلى حماية الأملاك الغابية بنصوص خاصة و تعاقب على ذلك بالمادتين 78، 79 من ذات القانون كماهو الشأن في قضية الحال، و هذا و حده يعتبر كافيا لحماية الأملاك الغابية من المعتدين عليها و تكون متابعتهم بهذا القانون الخاص دون حاجة إلى متابعتهم بقانون عام، كما هو عليه الوضع في هذه الدعوى .

و بإهمال قضاة الموضوع التعرض لمناقشة المسائل المشار إليها أعلاه وإثباتها وفقا للقانون فإنهم يكونون قد أخلوا بواجب التأسيس القانوني لقضائهم كما أخلوا بواجب تسبيبه طبقا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية .

و كذلك بما يسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها على تطبيق القانون فإنهم بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض و الإبطال .

المصاريف على الخزينـــــــة العامـــــــة .

لـــــهذه الأسبـــــــاب

تقضـــــــي المحكمـــــة العليـــــا

- قبول الطعن شكلا و موضوعا

- بنقض و إبطـــــال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2001/12/12 ، و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

المصاريف القضائية على عاتـــق الخزينـــــــــة .

بـــــذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا , غرفة الجنح و المخالفات القسم الأول و المتركبة من السادة :

طـــالب احـــمـــد	الرئيـــــــــس
حميـــدة مـــبـــارك	المستشار المقـــــرر
مقداحي حسيـــــــن	المستشـــــــــار
فاتح محـــمد التـــيـــجانـــي	المستشـــــــــار
هـــميـــســـي لخضـــــــر	المستشـــــــــار
رزق الله بـــلقاســـــم	المستشـــــــــار

و بحضور السيدة / دراقي بنينة المحامية العامة و بمساعدة الآنسة قارش فتيحة امينة ضبط.

ملف رقم 316042 قرار بتاريخ 2005/04/06

قضية (ك-س) ضد (ك - ع)و(النيابة العامة)

الموضوع :دفع أولي – تأجيل الفصل – مهلة – محددة – (نعم) – غير محددة –(لا) .

المبـــــدأ :

– يتعين على المحكمة ، عند إبداء دفع أولي، ينفي عن الواقعة أساس المتابعة وصف الجريمة، منح المتهم مهلة محددة للتقاضي أمام الجهـــــة القضائية المختصة،

– تأجيل الفصل في القضية المعروضة، بدون مهلة محددة ، خرق للقانون .

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيدة بن فغول خديجة الرئيســـة المقررة في تلاوة تقريرها وإلى السيـــد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع في 04 جوان 2002 من طرف المدعي في الطعـــن في القـــرار الصادر في 29 ماي 2002 عن الغرفـــة الجزائية بمجلس قضاء معسكر الذي أوقف الفصل إلى حين الفصل في قضية السرقة وهذا من أجل جنحة إصدار صك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الأستاذ بخاي حسين محامي المدعي أودع مذكرة تدعيما لطعنه.

حيث أن الأستاذ مغيزرو عبد القادر محامي المدعى عليه أودع مذكرة جوابية ترمي إلى رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي تم تسديده .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه فهو مقبول شكـــــلا .

في الموضوع :

عـــن الأوجـــه المثارة من طرف المدعي :

الوجـــه الوحيد : المأخوذ من عدم الاختصاص الإقليمي لمعسكر :

من حيث أن الصك أصدر بوهران من حيث أن الجريمة ارتكبت بوهران من حيث أن المدعي يقيم بعين الترك .

من حيث أنه حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة معسكر غير مختصة إقليميا للفصل في هذه القضية .

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأن المجلس القضائي أيد الحكم الذي أوقف الفصل إلى حين الفصل في قضية سرقة الصك ، بسبب أن المدعي أصدر صكا بمبلغ 205.145 فرنك فرنسي ، والذي عند تقديمه للصرف اتضح بأنه دون رصيد .

حيث أن المجلس القضائي أضاف في أسبابه بأن المدعي أنكر الأفعال وأثار عدم الاختصاص الإقليمي حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المجلس القضائي صرح بأن الصك أصدر بباريس وليس بالإقليم الوطني ورفض الوجه المتعلق بالصك وأضاف " حيث بموجب الشكوى المودعة من طر ف المدعي من أجل سرقة صك يؤيد الحكم الذي أوقف الفصل " .

حيث أن الاختصاص الإقليمي يمكن أن يحدد بموطن المستفيد من الصك وأنه في قضية الحال فإن المستفيد يقطن بمدينة معسكر فإن محكمة معسكر مختصة .

وأنه بالنتيجة ، فإن الوجه المثار غير مؤسس .

عـــن الوجـــه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا المأخوذ من خرق المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن قرار المجلس القضائي أمر بإيقاف الفصل إلى حين الفصل في قضية سرقة الصك ، في حين أن جريمة إصدار صك بدون رصيد ثابتة .

حيث أن كلا من المحكمة والمجلس القضائي راعيا كون أن المدعي أودع شكوى مع التأسيس كطرف مدني أمام عميد قضاة التحقيق من أجل سرقة صك .

حيث أن الأمر يتعلق بمسألة أولية حسب المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي " إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم " .

حيث أن المحكمة بالتالي استجابت بذلك للدفع وأنه كان يتعين بالتالي على المحكمة منح مهلة للمتهم لتقديم دعواه القضائية المختصة وإلا صرف النظر عن الدفع .

حيث وعلى ضوء هذا فإن قرار تأجيل الفصل قضية إلى حين النظر في قضية سرقة الصك يعتبر كقرار منح تأجيل غير نهائي وغير محدود لأنه يتعين على القاضي منح مهلة للمدعي لتقديم دعواه إلى الجهة القضائية المختصة ، وأنه بالنتيجة ومادام أن المجلس القضائي لم يمنح مهلة يتعين صرف النظر عن الدفع وكان يتعين على المجلس القضائي الفصل في الدعوى ومن ثم نقض القرار المطعون فيه .

لـــــــهذه الأسبـــــــــــاب

تقـــضي المحكمـــة العليـــــا

في الشكـــل :- القول بأن الطعن قانوني ومقبول .

في الموضوع :

عـــن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : نقض وإبطال القرار المطعون فيه ، إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي لكن بتشكيلة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون .

- ترك المصاريف القضائية على عاتق المدعي في الطعن .

بـــــذا صدر القـــرار بالتاريخ المذكـــور أعـــلاه من قبـــل المحكمـــة العليـــــا غرفـــــة الجنـــــح و المخالفات القسم الثالث المتكونـــة من السيـــدات والســـادة الآتيـــة أسماؤهـــم :

بن فغـــول خديجـــــة	الرئيسة المقـــررة
بخـــــوش علـــــي	المستشـــــــار
بوناظـــور بوزيـــــان	المستـــشـــــــار
مامـــوني الطاهـــــــر	المستشـــــــــار
قـــســـوم زولـــيخـــة	المستـــــشـــارة
خذايـــريـــة محمـــــد	المستشـــــــــار

وبحضـــــور السيـــد مقدادي مولود المحامي العـــام وبمساعـــدة الآنســـة سهـــل عالياء أمينـــة ضبـــط .

ثالثـا :

النصـوص القانونيـة

قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقـــم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122-9 و126 منه،

-و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

-و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

-وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة 1

يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة2

تعدل المواد 146 و169 و170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 146 : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

المادة 169 : تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(..... الباقي بدون تغيير .....)".

المادة 170 : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 - الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 - إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(..... الباقي بدون تغيير .....)".

المادة 3

يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

المادة 187 مكرر : تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية.

يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك.

المادة 187 مكرر 1 : يبقى تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل النشر المذكور في المادة 187 مكرر أعلاه، خاضعا للتشريع الساري المفعول بتاريخ إبرام عقد الإيجار.

المادة 4

تعدل المادة 192 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 192 : يجوز إعادة النظر في بدلات إيجار العمارات أو المحلات، مجددا كان أم لا، والخاضعة لهذه الأحكام، بناء على طلب أحد الأطراف، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 193 أدناه.

ويجب أن يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول. ويجب تحت طائلة البطلان، أن يحدد بدل الإيجار المطلوب أو المعروض.

(..... الباقي بدون تغيير .....)".

المادة 5

يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 252 مكرر : بغض النظر عن الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفع والتسليم للأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفع ما بين البنوك إلى غاية نهاية اليوم الذي صدر فيه الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ضد بنك أو هيئة مالية مؤهلة قانونا، مشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأنظمة، حتى ولو تم التمسك بوجود هذا الحكم القضائي.

المادة 6

تعدل وتتمم المادتان 414 و502 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتي :

المادة 414 : يجب على حامل السفتجة الواجبة الدفع في يوم محدد أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع، أن يقدم السفتجة للدفع إما في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل المواليين له.

يعتبر التقديم المادي للسفتجة لغرفة المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 502 : يعد التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا، بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7

يتمم الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بفصل ثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" ويشمل المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 ويحرر كما يأتي :

الفصل الثامن مكرر

في عوارض الدفع

"المادة 526 مكرر : يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

"المادة 526 مكرر 1 : يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

"المادة 526 مكرر 2 : يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

"المادة 526 مكرر 3 : يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526

مكرر 2 أعلاه، أو في حالة تكرار المخالفة خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته".

"المادة 526 مكرر 4 : يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه، وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع.

في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع".

"المادة 526 مكرر 5 : تحدد غرامة التبرئة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000 دج) أو جزء منه.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود.

يدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية".

"المادة 526 مكرر 6 : تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة".

"المادة 526 مكرر 7 : يبلغ المسحوب عليه فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذه ضد أحد زبائنه".

"المادة 526 مكرر 8 : يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات".

"المادة 526 مكرر 9 : بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 8 أعلاه، إلى البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، يجب أن تقوم هذه الأخيرة :

- بالامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص مدرج في هذه القائمة،

- بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني".

"المادة 526 مكرر 10 : يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني.

ويطبق أيضا على وكلائه فيما يتعلق بذات الحسابات".

"المادة 526 مكرر 11 : يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء".

"المادة 526 مكرر 12 : لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير.

ولا يمتد إجراء المنع من إصدار الشيكات المتخذ ضد شخص إلى وكلائه فيما يتعلق بسير حساباتهم الخاصة".

"المادة 526 مكرر 13 : تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة".

"المادة 526 مكرر 14 : يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها".

"المادة 526 مكرر 15 : يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة :

- نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك،

- نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و526 مكرر 9 أعلاه،

- نموذج سلم إلى زبون جديد، رغم أنه كان ممنوعا من إصدار شيكات، وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذا الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع".

"المادة 526 مكرر 16 : يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من شيكات، أو الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر".

المادة 8

يتمم الكتاب الرابع من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه بباب رابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" ويشمل المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 24 ويحرر كما يأتي :

"الباب الـــرابع
في بعض وسائل وطرق الدفـــع
الفصـــل الأول
في التحـــويل

"المادة 543 مكرر 19 : يحتوي الأمر بالتحويل على :

1 - الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،

2 - بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،

3 - بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه،

4 - تاريخ التنفيذ،

5 - توقيع الآمر بالتحويل".

"المادة 543 مكرر 20 : يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل.

يعتبر التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيذ".

الفصـــل الثاني

في الاقتطـــاع

"المادة 543 مكرر 21 : يحتوي الأمر بالاقتطاع على :

1 - اسم مرسل الإشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، الممنوح من قبل بنك الجزائر،

2 - الاسم والبيانات المصرفية للمدين الآمر بالاقتطاع،

3 - الأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات،

4 - قيمة المبلغ المحول،

5 - فترات الاقتطاع،

6 - توقيع المدين الآمر بالاقتطاع".

"المادة 543 مكرر 22 : تنقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع أمر الاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من الحساب، لفائدة الدائن المرسل للإشعار بالاقتطاع".

الفصل الثالث

في بطاقات الدفع والسحب

"المادة 543 مكرر 23 : تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

"المادة 543 مكرر 24 : الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد".

أحكـــام ختاميـــــة

المادة 9

تلغى المادتان 538 و539 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

تستبدل كل إحالة إلى هاتين المادتين بالإحالة إلى المادتين 374 و375 من قانون العقوبات.

المادة 10

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-4 و124 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18صفر عام 1386 المـــوافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية،

-وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

-وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر الأمرالآتي نصه :

المادة 1

يعدل هذا الأمر ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 2

تعدل المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي:

"المادة 4 : يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني".

المادة 5 : يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

المادة 6 : يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

المادة 7 : يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

1 - الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2 – الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

المادة 8 : إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 7 أعلاه، يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي عنها بموجب أحكام المادة 7 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد".

المادة 3

يعدل عنوان الفصل الثالث من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الفصل الثالث

اكتساب الجنسية الجزائرية

اكتساب الجنسية بالزواج

المادة 4

يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر : يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس،
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،
- التمتع بحسن السيرة والسلوك،
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

المادة 5 :

تعدل المواد 11 و12 و13 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11 : يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم".

"المادة 12 : يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي.

يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس.

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة".

"المادة 13 : يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية".

المادة 6

تعدل المواد 17 و18 و20 و21 و22 و 24 و25 و26 و27 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : الآثار الجماعية : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أن لهم جرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

"المادة 18 : يفقد الجنسية الجزائرية :

1 - الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2 - الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3 - المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4 - الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

"المادة 20 : يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل".

"المادة 21 : لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إلى الأولاد القصر".

"المادة 22 : كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1 - إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2 - إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جناية.

3 - إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،

ولا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

"المادة 24 : لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

"المادة 25 : ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

"المادة 26 : إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني.

ويمكن وزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني".

"المادة 27 : يمكن بناء على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية المذكور في المادة 9 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه.

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللقب، بناء على أمر من النيابة العامة".

المادة 7

تعدل وتتمم المادة 32 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 32 : عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية.

ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لامن طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

إن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج.

تثبت الجنسية الجزائرية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها، بشهادة ميلاده وشهادة مسلمة من الهيئات المختصة".

المادة 8

تعدل وتتمم المواد 33 و35 و36 و37 و38 و39 و40 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 33 : يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم.

في حالة ما إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بمقتضى معاهدة، يجب أن يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة".

"المادة 35 : يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعلاه بنظير المرسوم.

وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم".

"المادة 36 : يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا وبصورة أساسية".

"المادة 37 : تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع.

وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف.

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية.

وتلتزم المحاكم بهذا التفسير".

"المادة 38 : لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

"المادة 39 : يجرى التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية.

وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل".

"المادة 40 : تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة".

المادة 9

تلغى المواد 3 و9 و16 و19 و28 و30 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 10

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 - 08 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة علي الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 المـــوافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 المـــوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المواد 122-4 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

-و بعد الاطلاع على الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

-وبعد موافقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة 1

يوافق علي الأمر رقم 05 - 01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في

17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-2 و124 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

-وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

-وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة 1

يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

المادة 2

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادة 3 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق أحكام هذا القانون".

المادة 3

يقسم الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، إلى ثلاثة أقسام كما يأتي :

الفصل الأول : الخطبة والزواج

القسم الأول : في الخطبة ويتضمن المواد من 4 إلى 6

القسم الثاني : في الزواج ويتضمن المواد من 7 إلى 17

القسم الثالث : في عقد الزواج وإثباته ويتضمن المواد من 18 إلى 22.

المادة 4

تعدل المواد 4 و5 و6 و7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

"المادة 5 : الخطبة وعد بالزواج.

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة.

إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض.

لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته".

وإذا كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته".

"المادة 6 إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون".

"المادة 7 : تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

المادة 5

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 6

تعدل وتتمم المادة 8 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8 : يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

المادة7

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادتين 8 مكرر و8 مكرر 1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

"المادة 8 مكرر 1 : يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

المادة 8

تعدل المادة 9 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

المادة 9

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية :

- أهلية الزواج،
- الصداق،
- الولي،
- شاهدان،
- انعدام الموانع الشرعية للزواج".

المادة 10

تعدل وتتمم المواد 11 و13 و15 و18 و19 و22 و30 و31 و32 و33 و36 و37 و40 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".

"المادة 13 : لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

"المادة 15 : يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا.

في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

"المادة 18 : يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ماورد في المادتين 9 و9مكرر من هذا القانون".

"المادة 19 : للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

"المادة 22 : يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

"المادة 30 : يحرم من النساء مؤقتا :

- المحصنة،

- المعتدة من طلاق أو وفاة،

- المطلقة ثلاثا.

كما يحرم مؤقتا :

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع،

- زواج المسلمة مع غير المسلم".

"المادة 31 : يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".

"المادة 32 : يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

"المادة 33 : يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا.

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

"المادة 36 : يجب على الزوجين :

1 - المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4 - التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،

7 - زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

"المادة 37 : لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

"المادة 40 : يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

المادة 11

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادة 45 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 45 مكرر : يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية :

- أن يكون الزواج شرعيا،
- أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما،
- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة".

المادة 12

تعدل وتتمم المواد 48 و49 و52 و53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 48 : مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون".

"المادة 49 : لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين.

تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

"المادة 52 : إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

"المادة 53 : يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية :

1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون،

2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج،

3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر،

4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية،

5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة،

6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه،

7 - ارتكاب فاحشة مبينة،

8 - الشقاق المستمر بين الزوجين،

9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج،

10 - كل ضرر معتبر شرعا".

المادة 13

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادة 53 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 53 مكرر : يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

المادة 14

تعدل وتتمم المادتان 54 و57 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرران على النحو الآتي :

"المادة 54 : يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

"المادة 57 : تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية.

تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف".

المادة 15

يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمادة 57 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 مكرر : يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

المادة 16

تعدل وتتمم المواد 64 و67 و72 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 64 : الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

"المادة 67 : تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه.

ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة.

غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون".

"المادة 72 : في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار.

وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

المادة 17

تعدل المادة 87 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 87 : يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

المادة 18

تلغى المواد 12 و20 و38 و39 و63 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 19

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 - 09 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005، يتضمن الموافقة علي الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القـــانون رقـــم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المواد 122-2 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،

-و بعد الاطلاع على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

-وبعد موافقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة 1

يوافق علي الأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 4 مايو سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 13 جمادي الأولي عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المواد 119و120 و122و126 منه،

-و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

--وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، المعدل،

-وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

-وبمقتضى القانون رقم 91-10المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 و المتعلق بالأوقاف، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 91-11المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

-وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالعلامات،

-وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع،

-وبمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،

-وبعد رأي مجلس الدولة،

-وبعد مصادقة البرلمان،

- يصدر القانون الآتي نصه :

المادة 1

يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المادة 2

تعدل المادة 6 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تسري القوانين المتعلقة بالأهلية علي جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك علي تصرفاته السابقة".

المادة 3

تعدل وتتمم المادة 7 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري علي المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخص المدة السابقة علي العمل بالنصوص الجديدة.

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات".

المادة 4

تعدل المادة 8 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".

المادة 5

تعدل وتتمم المادة 10 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 10 : يسري علي الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب

فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.

أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسر علي نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.

غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري".

المادة 6

تعدل المادة 11 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يسري علي الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

المادة7

تعدل المادة 12 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج علي الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج.

ويسري علي انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى".

المادة 8

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 13مكرر و13مكرر1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 13 مكرر : يسري علي النسب والاعتراف به وإنكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.

وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

"المادة 3 مكرر1 : يسري علي صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري علي آثارها قانون جنسية الكفيل.

وتطبق نفس الأحكام على التبني".

المادة 9

تعدل وتتمم المواد 15 و16 و17 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم المقررة لحماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايته.

غير أنه يطبق القانون الجزائري بالنسبة للتدابير المستعجلة إذا كان القصر وعديمو الأهلية والغائبون موجودين في الجزائر وقت اتخاذ هذه التدابير، أو تعلقت بأموالهم الموجودة في الجزائر".

"المادة 16 : يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما".

"المادة 17 : يخضع تكييف المال سواء كان عقارا أو منقولا إلى قانون الدولة التي يوجد فيها.

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع العقار. ويسري على المنقول المادي قانون الجهة التي يوجد فيها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخري، أو فقدها".

المادة 10

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 مكرر : يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عيه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه.

ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.

ويعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعيين البلد الذي سجلا أو أودعا فيه.

ويعد محل وجود العلامة التجارية منشأة الاستغلال.

ويعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري".

المادة 11

تعدل المادة 18 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين أو بالعقد.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد.

غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه".

المادة 12

تعدل وتتمم المادة 19 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 19 : تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه.

ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين او لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري علي أحكامها الموضوعية".

المادة 13

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 21 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 مكرر : يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوي أو تباشر فيها الإجراءات".

المادة 14

تعدل المادة 22 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.

وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

المادة 15

تعدل وتتمم المادة 23 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 23 : متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها التشريعات، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أي تشريع منها يجب تطبيقه.

إذا لم يوجد في القانون المختص نص في هذا الشأن، طبق التشريع الغالب في البلد في حالة التعدد الطائفي، أو التشريع المطبق في عاصمة ذلك البلد في حالة التعدد الإقليمي".

المادة 16

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمواد 23 مكرر و23 مكرر1 و23 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

"المادة 23 مكرر : يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه".

"المادة 23 مكرر1 : إذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين من حيث المكان.

غير أنه يطبق القانون الجزائري إذا أحالت عليه قواعد تنازع القوانين في القانون الأجنبي المختص".

"المادة 23 مكرر2 : تطبق المباديء العامة للقانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد الخاصة بتنازع القوانين".

المادة 17

تعدل وتتمم المادة 24 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 24 : لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون.

يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام أو الأداب العامة".

المادة 18

تعدل المادة 25 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 25 : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته.

على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

المادة 19

تعدل وتتمم المادة 36 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 36 : موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.

ولايجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

المادة 20

تعدل المواد 38 و39 و42 و43 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 38 : موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها".

"المادة 39 : يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.

(.....الباقي بدون تغيير.....)".

"المادة 42 : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

"المادة 43 : كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

المادة 21

تعدل وتتمم المادة 49 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 49 : الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية،

- الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

المادة 22

تعدل المادة 52 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 52 : يمثل وزير المالية الدولة في حالة المشاركة المباشرة في العلاقات التابعة للقانون المدني، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري".

المادة 23

تعدل المادة 54 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 : العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة اشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

المادة 24

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 72 مكرر وتحرر كما يأتي :

"المادة 72 مكرر : يمنح دفع العربون وقت إبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المتفق عليها، إلا إذا قضي الاتفاق بخلاف ذلك.

فإذا عدل من دفع العربون فقده.

وإذا عدل من قبضه رده ومثله ولو لم يترتب علي العدول أي ضرر".

المادة 25

تعدل المواد 78 و79 و80 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 78 : كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".

"المادة 79 : تسري علي القصر وعلي المحجور عليهم وعلي غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".

"المادة 80 : إذا كان الشخص أصم ابكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته.

ويكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة".

المادة 26

تعدل المادة 90 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 90 : إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوي جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن".

المادة 27

تعدل وتتمم المادة 93 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 93 : إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

المادة 28

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بعنوان فرعي للفقرة 2 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بعد المادة 95، ويحرر كما يأتي :

" 2 مكرر - السبب".

المادة 29

يعدل العنوان الفرعي للفقرة 3 من القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

"القسم الثاني مكرر

إبطال العقد وبطلانه"

المادة 30

تعدل المادة 101 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 101 : يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات.

ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت عشر (10) سنوات من وقت تمام العقد".

المادة 31

تعدل وتتمم المادة 103 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103 : يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به"

المادة 32

تعدل المادة 121 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 121 : في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون".

المادة 33

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بفصل جديد يتضمن المادتين 123 مكرر و123 مكرر1 ويحرر كما يأتي :

الفصل الثاني مكرر

الالتـــزام بالإرادة المنفـــردة

"المادة 123 مكرر : يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير.

"ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول".

"المادة 123 مكرر1 : من وعد الجمهورة بجائزة يعطيها عن عمل معين يلزم بإعطائها لمن قام بالعمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

وإذا لم يعين الواعد أجلا لإنجاز العمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد.

يمارس حق المطالبة بالجائزة تحت طائلة السقوط في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ إعلان العدول للجمهور".

المادة 34

يعدل عنوانا الفصل الثالث والقسم الأول منه من الباب الأول من الكتاب الثاني، ويحرران كما يأتي :

الفصل الثالث

الفعل المستحق للتعويض

القسم الأول

المسؤولية عن الأفعال الشخصية

المادة 35

تعدل المادة 124 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 124 : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

المادة 36

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 124 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 124 مكرر : يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

المادة 37

تعدل المادة 125 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 125 : لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

المادة 38

تعدل المواد 126 و129 و131 و132 و133 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 126 : إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

"المادة 129 : لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

"المادة 131 : يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

"المادة 132 : يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء علي طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، او أن يحكم وذلك علي سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع".

"المادة 133 : تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

المادة39

يعدل عنوان القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

القسم الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

المادة 40

تعدل وتتمم المادة 134 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 134 : كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من السؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

المادة 41

تعدل المادتان 136 و137 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"المادة 136 : يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

"المادة 137 : للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حـــالة ارتكابـــه خطـــأ جسيما".

المادة 42

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 140 مكرر و140 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 140 مكرر : يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

"المادة 140 مكرر1 : إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

المادة 43

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادة 182 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 182 مكرر : يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

المادة 44

يتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بالمادتين 323 مكرر و323 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

"المادة 323 مكرر : ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو اية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

"المادة 323 مكرر 1 : يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

المادة 45

تعدل المادة 324 مكرر3 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 324 مكرر3 : يتلقي الضابط العمومي، تحت طائلة البطلان، العقود الاحتفائية، بحضور شاهدين".

المادة 46

تعدل وتتمم المادة 327 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 327 : يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق.

ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه".

المادة 47

يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب السادس من الكتاب الثاني من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

الفصل الثاني
الإثبات بالشهود

المادة 48

تعدل المواد 333 و334 و335 و336 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 333 : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الإلتزام باعتبار قسمته وقت صدور التصرف القانون ويجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الإلتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات الي الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري.

"المادة 334 : لا يجوز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دينار جزائري :

- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي،
- إذا كان المطلوب هو الباقي، أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة،
- إذا طلب أحد الخصوم في الدعوي بما تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد علي هذه القيمة".

"المادة 335 : يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

"المادة 336 : يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته".

المادة 49

تعدل وتتمم المادة 553 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 553 : إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضي هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل علي نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة 170 أعلاه.

غير أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا".

المادة 50

تعدل وتتمم المادة 558 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 558 : عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب علي هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في اقرب وقت ممكن بحسب ماهو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب علي ذلك من آثار".

المادة 51

تلغى المواد 41 و96 و115 و135 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

المادة 52

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الأولي عام 1426 المـــوافق 20 يونيـــو سنـــة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة